المستشار
حسن الفكهاني

# الموسوعة الدستورية

## مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا

## خلال ٢٥ عاما

### الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٩٩٥-١٩٩٦

إصدار الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - حسن الفكهاني
٢٠ ش عدلي - ت : ٣٩٢٦٦٣٠ - ص.ب : ٥٤٣ - رمز بريدي : ١١٥١١

# الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ــ القاهرة

المستشار
حسن الفكهانى

# الموسوعة الدستورية

## مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا
## خلال ٢٥ عاما

## الجـزء الثالث

الطبعة الأولى

١٩٩٥ - ١٩٩٦

اصدار الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - حسن الفكهانى
٢٠ ش عدلى - ت : ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب : ٥٤٣ - رمز بريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا

صدق الله العظيم

الآية ٣٠ من سورة الكهف

# مقـــدمة

الى رجـال القـانون والمهتمـين بعلومـه فـى مصـر وسـائر الـدول العربيـة والاجنبيـة ، يسـعدنى ان اقـدم للمكتبـة القانونيـة اضافـة جديـدة لم يسبقنى اليها احـد وهـى الموسوعة الدسـتورية للقواعـد القانونيـة والاحكـام والتفاسـير التـى قررتهـا المحكمـة العليـا والمحكمـة الدسـتورية بـدءا مـن عـام ١٩٦٩ حتى اوائل عام ١٩٩٥ أى فى حوالى ربع قرن مضى.

وقـد تم اعـداد هـذه الموسـوعة التـى اشـتملت علـى اربعـة اجـزاء فـى حـوالى ــ ر٣٠٠٠ ( ثلاثـة الاف) صفحـة من القطـع الكبـير علـى اسـاس ابجـدى موضوعـى روعـى فيـه سهولة البحث والتسلسل الزمنى فى كل موضوع.

وقد اشتمل الجزء الاول على اربعة فهارس:

أ ـــ فهـرس ابجـدى موضوعـى يشـمل كافـة ابـواب الموسوعة.

ب ـــ فهـرس ابجـدى للمبـادئ التى وردت فـى احكام الموسوعة

ج ـــ فهـرس ابجـدى موضوعـى يشـمل رقـم الحكـم والجلسة والمنطوق

د ـ فهرس ابجدى يشتمل على الاحكام التى تضمنتها الموسوعة .

كما يشتمل الجزء الاول على كافة التشريعات التى تعين الباحث ابتداء من رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها:

مثل دستور جمهورية مصر العربية وقانون المحكمة العليا وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة الدستورية بالاضافة الى قوانين مجلس الشعب والشورى وقانون الاحزاب السياسية والمدعى الاشتراكى والحراسات وغيرها من القوانين الهامة.

وتشتمل الاجزاء الثلاثة الباقية على كافة الاحكام والمبادئ الصادرة بداية من المحكمة العليا الصادر بها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ثم الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وحتى اوائل عام ١٩٩٥ مرتبه ابجديا وزمنيا بالاضافة الى اهم المبادئ التى اشتملت عليها كافة الأحكام.

واذا كان فى جهودنا السابقة قد استطعنا بتوفيق من الله أن نقدم العديد من المراجع والموسوعات التى صادفت اعجابكم واقتنائكم لها وذلك بفضل مؤازرتكم ومساندتكم واشتراكم فيها مما شجعنا على امدادكم بكل جديد تيسيرا للزملاء الافاضل الذين يحرص كل الحرص على بلوغ الغاية التى ينشدونها.

وسنقوم باذن الله باصدار ملحق يضم كل ما يستجد من احكام دستورية مستقبلا.

وقد دفعنا الى اصدار هذه الموسوعة نظرا لأهمية ما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى الدعاوى العينية لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء والحكومة نفسها، هذا بالاضافة الى الأحكام التى تصدرها فى مجال تفسير نصوص القوانين تفسيرا ملزما للكافة واخرى فى الفصل فى تنازع الاختصاص القضائى الايجابى والسلبى ومنازعات التنفيذ.

والقضاء الدستورى المتخصص بعيد عن سلطات الدولة ولا يشكل جزءا من أى منها حتى السلطة القضائية وهى هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ضمانا للحيدة المطلقة وحتى تكون احكامها فى دستورية القوانين واللوائح وقراراتها فى تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجميع السلطات فى الدولة عدم التدخل فى اى من سلطات الدولة الثلاث فهو حين ينتهى الى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لمخالفته للدستور لا يضع تشريعا او قواعد قانونية وانما يراقب فحسب احترام القانون لقواعد الدستور فيفقد القانون بذلك قوته التشريعية وبالتالى تلتزم المحاكم بعدم تطبيقه ويكون

للسلطة التشريعية ان تقوم باختصاصها الكامل فى وضع ما تراه لازما من تشريعات لا تخالف الدستور.

ولا يسعنا فى ختام هذه المقدمة الا ان نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلتها الادارة الفنية والقانونية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة المشرفة التى يجدها الباحث بين يديه مثلها كمثل ما سبق ان اصدرناه مؤخرا من موسوعات على رأسها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض منذ عام ١٩٣٠ (٤١ جزء) والموسوعة الادارية الحديثة التى تتضمن مبادئ وأحكام دوائر المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٤٦ (٤٠ جزء).

نرجو مراجعة سابقة اعمال الدار منذ حوالى نصف قرن مضى فى نهاية كل جزء من هذه الموسوعة الدستورية.

وما توفيقى الا بالله

القاهرة فى يوليو ١٩٩٥

حسن الفكهانى

المحامى

بالنقض والادارية والدستورية العليا

# فهرست الأحكام الدستورية

## الجزء الثالث

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

### ( ت )


| | |
| --- | --- |
| تعويض | ٧٠٥ |
| تفسير | ٧١١ |
| تموين | ٧٣١ |
| تنازع | ٧٤١ |
| تنفيذ | ٧٦٩ |
| تهريب | ٧٨١ |


### ( ج )


| | |
| --- | --- |
| جامعات | ٧٨٧ |
| جريمة | ٧٩٥ |
| جمارك | ٧٩٩ |
| جهاز مركزى للمحاسبات | ٨٥١ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |


( ح )

| | |
| --- | --- |
| حجز ادارى | ٨٥٥ |
| حجز تحفظى | ٨٦١ |
| حجز ما للمدين لدى الغير | ٨٦٥ |
| حراسة | ٨٧٧ |
| حظر التقاضى | ١١٠٧ |
| حق التقاضى | ١١١٩ |
| حق الملكية | ١١٣١ |
| حقوق عامة | ١١٣٥ |
| حكم | ١١٤٩ |
| حكم محلى | ١١٧١ |
| حيازة | ١١٨١ |

( خ )

| | |
| --- | --- |
| خدمة عسكرية | ١١٨٩ |
| خمر | ١٢٠١ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

( د )


| | |
| --- | --- |
| دار الافتاء | ١٢١٥ |
| دستور | ١٢١٩ |
| دعارة | ١٢٣٧ |
| دعوى تنازع اختصاص سلبى وايجابى | ١٢٣٧ |
| دعوى تنفيد حكمين متعارضين | ١٢٥٧ |
| دعوى دستورية | ١٢٧٩ |
| دمغة | ١٣٩٩ |


( ر )


| | |
| --- | --- |
| رقابة | ١٤٠٣ |

## تعـــويض

## قاعدة رقم ( ١٠٤ )

**المبـدأ ( ٢٨٥ ) تعويـض ـــ الدفـع بعـدم دسـتورية المـادة ٢٢٢ مدنى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الاسلامية التى اصبحت المصدر الرئيس للتشريع فى شمولها للتعويض عن الضرر الادبى التى لا تجيزه الشريعة الاسلامية ـــ الزام المشرع بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية لا ينصرف الاعلى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ التعديل الدستورى اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا ينصرف اليها التعديل لصدورها من قبله ـــ رفض الدفع.**

**المحكمة :** وحيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـــ تتحصل فى ان المدعى عليهم عدا الأول كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الزام المدعى وآخرين متضامنين بدفع مبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض عما لحقهم من اضرار مادية وأدبية من جراء قتل مورثهم خطأ بواسطة أحد تابعى للمدعى. واثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى ـ قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وصرحت للمدعى باقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعى ينعى على المادة ٢٢٢ فقرة أولى من القانون المدنى انها اذ تقضى بشمول التعويض للضرر الأدبى ايضا تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى اصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور " للمصدر الرئيسى

للتشريع " وذلك باعتبار ان الضمان فى الشريعة الاسلامية مبنى على المعاوضة وجبر الفاقد ولا تجيز التعويض عن الضرر الأدبى.

وحيث ان القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٢ ـــ محل الطعن ـــ على ان " يشمل التعويض الضرر الادبى ايضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق، او طالب الدائن به امام القضاء".

وحيث انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية أصبحت تنص على ان " الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى". بعد ان كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على ان " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع" والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٤٦ .

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـــ تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فانه يتعين ـ عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـــ استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها.

وحيث انه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها على نحو ما سلف - ان المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهى بصدد وضع التشريعات - بالالتجاء الى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى اقره المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى اعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها تلزم المشرع بالالتجاء الى احكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغية فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا، فان وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة .....".

ولما كان مفاد ما تقدم، ان سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - اصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة او معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة ان تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج - فى الوقت ذاته - عن ضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث - النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات.

لما كان ذلك وكان الزام المشروع باتخاذ مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة

الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات على ذلك التاريخ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله اى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال، ومن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذه القيد، وهو مناط الدستورية. ويؤيد هذا النظر ما اوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من انه " كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية" واستطرد تقرير اللجنة الى ان " الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر الذى يرجع الى اكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناة والتدقيق العملى، ومن هنا، فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى ان يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة العلماء .....

وحيث إن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها – على ما تقدم بيانه وإن قرر [illegible] دستورية بشأن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يصدر من تشريعات بعد التاريخ الذى [illegible] فيه هذا الالزام [illegible] يترتب عليه من اعتبار مخالفة الدستور، إذ [illegible] يلتزم بذلك تقييد [illegible] لا [illegible] تصور [illegible] الالزام على تلك [illegible] التشريعية.

السابقة ـــ رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من اية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعها مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها.

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٢ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن التعويض عن الضرر الأدبى لا تجيزه مبادئ الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، واذا كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـــ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الاسلامية ـــ لايتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ـــ وكانت المادة ٢٢ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه، ومن ثم فان النعى عليها ـ وحالتها هذه ـ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ـ وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية ـــ يكون فى غير محله. الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦ ق ـــ دستورية ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٤)

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ فى ١٩٨٧/٤/١٦)

## تفســـير

### قاعدة ( ١٠٥ )

**المبدأ : (٢٨٦) تفسير ـ الجهة المنوط بها تقديم الطلب فى ظل قانون المحكمة العليا السابق .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلبان فيها الحكم بسريان شروط وأوضاع قانون المحاماه دون أى تحفظ مرده التفرقة بين المحامى الأهلى والمختلط ، بحيث تعامل المدعية الأولى عند ترملها معاملة أرملة المحامى الأهلى.

وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير ما جاء بقانون المحاماة بالنسبة للمعاش وما اذا كانت أرملة المحامى المختلط تستفيد منه وهو ما تختص به المحكمة العليا وفقا للقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩. استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٤٥ سنة ٩٥، وفى ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لذات الأسباب التى بنى عليها. واذ رأى المدعيان أن هذين الحكمين يخالفان التفسير السليم الذى سبق أن أقره الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥١٨ سنة ٩٣ ق بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠، فقد أقاما الدعوى الماثلة بطلب تفسير قانون المعاشات المختلط والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على ابرامها بحيث تستحق أرملة المحامى المختلط معاشا مساويا لأرملة المحامى الوطنى مع ايضاح أنه فى خصوصية تفسير الاتفاقية اليونانية يعتبر الحكم غير منه النزاع بل يليه تحكيم دولى .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى رفعت الدعوى فى ظله - تنص على أن " تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل.." كما تنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه " يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره وتقدم مع الطلبات مذكرة توضح فيها الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير .. " ومؤدى ذلك أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده تقديم طلبات تفسير النصوص القانونية الى المحكمة العليا اذا ما توافرت الأسانيد والمبررات التى تقتضى تفسير النص .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل قد قدم الى المحكمة من غير وزير العدل وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين سالفتى الذكر فانه يكون غير مقبول .

وحيث ان الطلب الوارد بمذكرة المدعين المقدمة أثناء تحضير الدعوى " بالتصدى الى التنازع والحكم باختصاص المحاكم المدنية " قد أبدى بغير الطريق القانونى وعلى سبيل الاحتياط كطلب عارض فى دعوى التفسير التى تغاير فى اساسها دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص فانه يكون كذلك غير مقبول .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا - طلب تفسير رقم ٤ لسنة ١ ق - تفسير جلسة ١٩٨٠/٤/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٠٦ )

المبـدأ ( ٢٨٧ ) تفسـير ــ تفسـير النصـوص القانونيـة والقـرارات بقوانـين الصـادرة مـن رئيـس الجمهوريـة ــ وجـوب تقديم طلبات التفسير عن طريق وزير العدل .

( ٢٨٨ ) تفسـير ــ تفسـير المحكمـة الدسـتورية العليـا للنصـوص التشـريعية لايصـادر حـق جهـات القضـاء الأخـرى فـى تفسير القوانين وانـزال تفسـيرها على الواقعـة المطروحـة عليهـا مـا دام لم يصـدر بشـأن النص المطروح امامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

( ٢٨٩ ) محكمـة دسـتورية ــ تسـتمد المحكمـة الدسـتورية العليا ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور وما نصت عليه المادتان ٢٦، ٣٣ من قانونها .

المحكمـة : حيـث أن الوقـائع ــ علـى مـا يبـين مـن صحيفـة الدعـوى وسـائر الأوراق ــ تتحصـل فـى أن المدعيين كانـا قـد أقامـا الدعـوى رقـم ٣١٩٦ سـنة ١٩٧٦ مدنـى أمـام محكمـة جنـوب القـاهرة الابتدائيـة يطلبـان فيهـا الحكـم بندب خبير لتحديد التصرفات الـواردة علـى العقـار الموضح فى صحيفة الدعوى، وبيان ما اذا كان الوقـت الذى تقدر فيه الأرباح الناتجة عن تلك التصرفات والخاضعة للضريبـة هـو التـاريخ الفعلى للشراء أو تـاريخ صـدور القـانون رقـم ٧٨ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل للقـانون رقـم ١٤ سـنة ١٩٣٩ بفـرض ضريبـة علـى ايـرادات رؤوس الأمـوال المنقولـة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلـى كسـب العمل ، وكذلك بيان ما اذا كان الاستثناء مـن الخضـوع للضريبـة المقـرر للتصرفـات بين الأصـول والفـروع يشـمل الصفقـات التـى تتـم بـين الزوجـين . وبجلسـة ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٧٩ قضـت المحكمـة بعـدم اختصاصهـا ولائيـا بنظـر الدعـوى

وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا.

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد ان بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، نص المادة ٣٣ على ان يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ... " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

وحيث ان ما أثاره المدعيان فى مذكرتهما المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بشأن عدم دستورية قانون المحكمة الدستورية العليا، رغم ما اكتنف عباراتها من ابهام وغموض، الا أن البادى من سياق دفاعهما - وفيما يتصل بالنزاع المطروح - أنهما يذهبان الى أن حكم المادة ٣٣ سالف البيان من شأنه أن يحول بين المواطن وحق الالتجاء الى القضاء طلبا لتفسير القوانين .

وحيث ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانونها - لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تستمد ولايتها فى

التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون، وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها " الصادر بناء على هذا التفويض وكان ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعيان فى هذا الصدد .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فانه يكون غير مقبول .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا ـ طلب تفسير رقم ١ لسنة ٢ ق . تفسير جلسة ١٩٨١/١/١٧ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٨١/٢/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٠٧ )

**المبدأ : (٢٩٠) تفسير ـ الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ـ قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ عن طريق وزير العدل .**

**( ٢٩١ ) تفسير ـ نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا لبيان مدلول عبارة منازعات التنفيذ .**

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته طالبا الحكم التقريرى التحضيضى بأن مصطلح " منازعات التنفيذ " الوارد بنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا يشمل جميع الأحكام التقريرية لهذه المحكمة قبولا أو رفضا سواء كانت صادرة فى دعاوى دستورية أو دعاوى تنازع أو طلبات تفسير، قولا بأن المادة ٥٠ المشار اليها والتى ناطت بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها قد أثارت خلافا حول مفهوم عبارة " منازعات التنفيذ " الواردة بها تردد بينه وبين هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ " منازعات تنفيذ " المطروحة أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثلة . وبجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث ان المدعى يستهدف من دعواه ـ على ما يبدو من سياق صحيفتها ـ تفسير نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا لبيان مدلول عبارة " منازعات التنفيذ " الواردة بهذا النص، بمقولة أن ثمة خلافا فى الرأى أثير حولها، وبالتالى فلا تعدو أن تكون دعواه في حقيقتها وتكييفها القانونى الصحيح طلب تفسير نص تشريعى أحالته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الى هذه المحكمة .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التى

تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص في المادة ٣٣ على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ..." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أي من الجهات المحددة في المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير، فانه يكون غير مقبول .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم١ لسنة ٤ ق " منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٨٢/١١/٦ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٩٨٢/١١/١٨ )

قاعدة رقم ( ١٠٨١ )

المبدأ : ( ٢٩٢ ) تفسير - طلب تفسير - نص المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا - مؤدى هذا النص - قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فيه وذلك

عن طريق وزير العدل ــ مخالفة هذه الأوضاع ــ أثره ــ عدم قبول الطلب .

أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ..." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر، وانما احيل اليها من محكمة اسيوط الابتدائية، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير، فانه يكون غير مقبول .

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يطلب فيها الحكم بعدم انطباق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين لديه اعتبارا

من تاريخ التحاقهم بخدمته وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالزام الهيئة المدعى عليها بأن ترد اليه قيمة ما حصلته منه بالزيادة، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف الدعوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أثار خلافا فى تطبيقه يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا عملا بالمادة ٢٦ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ..." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر، وانما أحيل اليها من المحكمة الابتدائية، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا ـ طلب التفسير رقم ١ لسنة ٤ ق تفسير جلسة ١٩٨٢/١/٢ )

فى نفس المعنى وبذات الجلسة : طلبى التفسير رقمى ٢ لسنة ٤ ق، ٣ لسنة ٤ ق وحكما بذات المبدأ فى القضية رقم ١ لسنة ٤ ق منازعة تنفيذ .

## قاعدة رقم ( ١٠٩ )

**تفسير ـ طلب تفسير ـ قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة بالمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل ـ وفى حالة مخالفة هذه الأوضاع يقضى بعدم قبول الطلب .**

**(٢٩٤) تصدى ـ التصدى المقرر للمحكمة الدستورية العليا للسعودية القوانين يجب ان يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٧٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته وآخرين طالبا الحكم بتقرير أن محل التأثيم فى جريمة تقاضى المؤجر أو المستأجر لمبالغ خارج نطاق عقد الايجار ـ المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ ينحصر فى حصول المؤجر على مبالغ نظير التأجير أو تسهيل نقل المكان المؤجر

من مستأجر الى آخر. وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به لهذه المحكمة .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ...." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير، فانه يكون غير مقبول .

وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته بشأن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تحول بين المحاكم وحقها فى الالتجاء الى المحكمة الدستورية العليا طلبا لتفسير نصوص القوانين، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون، وما نصت عليه المادتان ٣٣،٢٦ من قانونها

الصادر بناء على هذا التفويض، وأن ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها، ومن ثم يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد .

كما أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـــ طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتى تنص على أن " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو حال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١ لسنة ٥ ق ـــ تفسير ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١١ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٦/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١١٠ )

المبدأ : ( ٢٩٥ ) تفسير " قرارات التفسير - خصائصها".

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة - مثال .

المحكمة : حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الأول كان قد فرضت الحراسة على أمواله بالأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ومن بينها عقار كائن بناحية مصر الجديدة ، وقامت الحراسة العامة ببيع هذا العقار الى شركة الإسكندرية للتأمين التي أدمجت فيما بعد في شركة التأمين الأهلية وقد عرضته للبيع بالمزاد ورسا مزاده على المدعى وتم شهر عقد البيع برقم ٨١٨٢ توثيق القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وقد أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٨ مدني كلي جنوب القاهرة طالبا فيها الحكم بأحقيته في الاحتفاظ بالعقار المشار اليه كمسكن خاص له ولعائلته مستندا في ذلك الى ما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من أن لكل من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذي يشغله . وبتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى، فطعن المدعى عليه الأول في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة التي قضت بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٧٩ بالغاء الحكم للمستأنف وبأحقية للمستأنف في

الاحتفاظ بمسكنه ــ العقار محل النزاع ــ وبالغاء عقدى البيع المبرمين بشأن هذا العقار. وقد طعن فى هذا الحكم بالنقض كل من الشركة المدعى عليها الرابعة والمدعى وباقى المدعى عليهم وقيدت هذه الطعون بأرقام ١٦١٢و١٦٢٧و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية نقض مدنى، وأحيلت الطعون الثلاثة الى محكمة القيم حيث قيدت بارقام ٣٢١و٣٢٢و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الطعون ليصدر فيها حكم واحد، وبتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٨٢ قضت بوقف الطعون الثلاثة لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ٨٩ لسنة ٤ قضائية المقامة من المدعى عليه الأول طعنا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، ثم أعيد عرض تلك الطعون على محكمة القيم حيث قضت باحالتها الى محكمة النقض لعدم صدور قرار من رئيس محكمة النقض باحالتها الى محكمة القيم" وقد طعن المدعى فى حكم الاحالة بالطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية أمام المحكمة العليا للقميم التى قضت بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القيم بحالتها التى كانت عليهان غير أن محكمة النقض قررت ــ فى غرفة مشورة ــ بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٨٣ احالة كل من الطعون الثلاثة الى المرافعة. واذ لم تتخل أى من جهتى القضاء ــ محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم ــ عن نظر الطعون المشار اليها رغم وحدة موضوعها ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظرها ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٩ الى طلب الحكم بتعيين محكمة القيم جهة قضائية مختصة بنظر الطعون سالفة الذكر .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ــ وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولاتتخلى احداهما عن نظرها.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الخصومة الناشئة عن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٩ في الاستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية بموجب الطعون أرقام ١٦١٢و١٦٢٧و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية ، والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١و٣٢٢و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية لاتزال قائمة في وقت واحد أمام هاتين الجهتين من جهات القضاء حيث قضت المحكمة العليا للقيم بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ في الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية عليا باعادة الطعون الثلاثة المشار اليها الى محكمة القيم بحالتها التي كانت عليها، بينما قضت محكمت النقض ـ في غرفة مشورة ـ بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٨٣ باحالة الطعون المذكورة الى المرافعة مما يدل على تمسك كلتا الجهتين بنظر تلك الطعون وعدم تخلى احداهما عنها، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص الايجابي .

وحيث أن القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ينص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أنه " تختص محكمة القيم المنصوص عليها في قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها. وتحال اليها جميع المنازعات

المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد اصدرت قرارا تفسيريا بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨٨ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية " تفسير" يقضى بأن " المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة باحالتها الى محكمة القيم ، لا تشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات " . وقد نشر هذا القرار التفسيرى فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٨٨ .

وحيث أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وتكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أنه وان كان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية ، قد صدر فى منازعة مترتبة على الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ـــ وهى من المنازعات التى عنتها المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ـــ الا أنه لما كانت الطعون فى هذا الحكم بالنقض بارقام ١٦١٢و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية ـــ والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام

٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية - قد رفعت الى محكمة النقض وظلت مطروحة أمامها الى أن أدركها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، ومن ثم وعملا بالقرار التفسيرى المشار اليه، فان تلك الطعون لا تسرى عليها الاحالة الى محكمة القيم طبقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، ويظل الاختصاص بنظرها منعقدا لمحكمة النقض وحدها دون غيرها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقيدة أمامها بأرقام ١٦١٢ و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية، والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥ لسنة ٥ ق . تنازع جلسة ١٩٨٩/٤/١ )

## القاعدة رقم ( ١١١ )

المبدأ :(٢٩٦) دعوى التفسير " ماهيتها " .

دعوى التفسير التى ترفع وفقا للمادة ( ١٩٢ ) من قانون المرافعات لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وانما تستهدف استجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو أبهام .

(٢٩٧) المحكمة الدستورية العليا - أحكامها وقراراتها " تفسيرها " - قانون المرافعات .

سريان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن

دعوى التفسير على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، عدا ما نص عليه قانونها .

(٢٩٨) المحكمة الدستورية العليا ـ أحكامها " تفسيرها ـ الطعن فيها " .

طلب التفسير الذى لا ينسب للحكم غموضا أو ابهاما، وانما يستهدف تعييب الحكم، يعتبر طعناً فى الحكم غير مقبول ـ علة ذلك ـ نهاية أحكام المحكمة الدستورية العليا وفقا للمادة (٤٨) من قانونها .

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقامها طالبا تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ـ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤ باعتبار أنه لم يتضمن صراحة أو ضمنا الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو عدم دستوريته .

ولما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها ـ وانما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو أبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم ـ وفيما عدا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا ـ فان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

لما كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لا ينسب الى

الحكم المطلوب تفسيره غموضا أو ابهاما فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة وانما تضمنت الدعوى تعييبا لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدى لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - ومن ثم فان هذه الدعوى - وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح - لا تندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٢ منه وتعتبر فى حقيقتها طعنا فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ ق . منازعة تنفيذ - جلسة ١٩٩٠/٣/٣ )

# تمـــوين

## قاعدة رقم ( ١١٢ )

**المبدأ : (٢٩٩) تموين ــ قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بمنع تداول الياميش المستورد ـ صدوره فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من الدستور ــ لا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالفا للدستور .**

**(٣٠٠) دعوى دستورية ــ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبولها ــ انتفاء المصلحة فى حالة صدور قرار يلغى تأثيم الواقعة بعد أن كان معاقبا عليها ـ عدم قبول الدعوى .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى ــ وآخرين ــ الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة أمن الدولة " طوارىء " بالاسكندرية فى قضية الجنحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٠ الرمل بوصف أنهم فى يوم ١٩٩٠/٢/٢٢ بدأئرة قسم الرمل حازوا بقصد الاتجار الياميش المبين بالمحضر (كمبوت) وطلبت عقابهم بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمادتين الأولى والثالثة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول الياميش المستورد. دفع المدعى بعدم دستورية القرار ــ المشار اليه ، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فقد صرحت للمدعى باتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ ــ المشار اليه بمقولة مخالفته أحكام المواد ٢،٤٠،٤ من الدستور .

وحيث ان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد خولت وزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها، ولتحقيق العدالة فى توزيعها، أن يتخذ بقرارات يصدرها — بموافقة لجنة التموين العليا — كل أو بعض التدابير التى حددتها هذه المادة، ويندرج تحتها فرض قيود على انتاج أية سلعة أو تداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها وكذلك على نقلها من جهة الى أخرى .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون : ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ..."

وحيث ان البين من النصوص المتقدمة أن المشرع عهد الى وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير التى نص عليها لضمان توفير المواد التموينية، ولتحقيق العدالة فى توزيعها، وخوله — فى نطاق هذه التدابير — أن يقرر عقوبة على مخالفتها تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — المشار اليه — وهذا النهج هو ما احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى، اذ خول وزير التموين فى المادة الخامسة منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة ، وبتقرير الوسائل اللازمة لتعيين مواصفاتها، ومنع التلاعب بأسعارها، كما أحال فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه الى العقوبات المنصوص عليها فى فقرتها الأولى، وتنص على توقيعها على مخالفة القرارات التى يصدرها وزير التموين تنفيذا للمادة (٥) وخول وزير التموين كذلك تقرير عقوبة أقل جزاء على مخالفة التدابير المتخذة وفقا لها .

وحيث انه اعمالا للرخصة المخولة لوزير التموين فى النطاق المتقدم، أصدر هذا الوزير القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ مانعا بموجبه تداول الياميش المستورد ـ بأصنافه التى عينها فى الجدول المرافق لهذا القرار ومن بينها الثمار المجمدة والمحفوظة والمجففة بكافة أنواعها ـ وكذلك التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار، ومحيلا فى مادته الثالثة ـ وكجزاء على مخالفة هذا الحظر ـ الى العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . متى كان ذلك، وكان اصدار وزير التموين لقراره سالف البيان لا يتضمن مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون " ـ ذلك أن المقصود من هذا النص ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ توكيد ما جرى عليه العمل من تفويض السلطة التنفيذية ـ فى الحدود وبالشروط التى بينها القانون ـ فى أن تعين بقراراتها اللائحية بعض نواحى التجريم والعقاب، ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى حددها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، ولا هى من اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه وانما مرد الأمر فيها الى المادة ٦٦ من الدستور التى لا تتخلى السلطة التشريعية بموجبها كلية عن اختصاصاتها بتأثيم الأفعال التى يعد ارتكابها جريمة وتقرير العقوبة المناسبة لها، وانما تعهد الى السلطة التنفيذية بتحديد بعض جوانبها على ما تقدم، ومن ثم يكون قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ ـ المطعون فيه ـ صادرا فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من الدستور ملتزما أحكامه مترسما خطاه، ولا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالفا للدستور .

وحيث انه وان كان القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ ـ المشار

اليه — قد صدر مستوفيا شرائط صحته الدستورية، الا ان مصدره ألغاه بقرار لاحق هو القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ الذى حظر فى مادته الاولى على غير شركات المستزمات السياحية تداول الياميش المستورد — بأصنافه المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار — أو التعامل فيه او حيازته بقصد الاتجار، واجاز — من ناحية أخرى — للمنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣، وكذلك المصانع التى تدخل هذه الأصناف فى منتجاتها، حيازتها بقصد التصنيع دون الاتجار، وحدد فى مادته الثانية العقوبة التى فرضها على مخالفة أحكامه، ثم أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩١ معدلا بموجبه الجدول المرافق للقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١، والمتضمن بيان أنواع الياميش المستورد المحظورة تداولا وتعاملا وحيازة بقصد الاتجار،، واخيرا — وبتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ — صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ ملغيا فى مادته الاولى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ وتعديله، ومقررا فى مادته الثانية العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بما مؤداه ان الياميش المستورد — بكافة انواعه ومختلف أصنافه — قد أضحى — ابتداء من ١٩٩٢/١/٣٠ سلعة مباحا تداولها والتعامل فيها وحيازتها بقصد الاتجار، ويتعين بالتالى تطبيقه على الواقعة محل الاتهام الجنائى الماثل باعتباره أصلح للمتهم، ذلك ان الدستور وان نص فى المادة ٦٦ منه على انه لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذى ينص عليها مقررا بموجبها قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، ومؤكدا كذلك هذه القاعدة بما قررته المادة ١٨٧ منه ان الاصل فى أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها وعدم جواز أعمال أثرها فيما وقع قبلها، وانه لاخروج على هذا الأصل الا بنص خاص، وفى غير المواد الجنائية، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم

وذلك توقيا لتقرير عقوبة على فعل كان مباحا حين ارتكابه، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية اعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وصونا للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها، الا ان هذا المبدأ لا يعمل منفردا، بل تكمله وتقوم الى جانبه قاعدة أخرى هي رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهي قاعدة مؤداها افادته من النصوص التي تمحو عن الفعل صفته الأجرامية او تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابه، الى ما دونها، وهو ما قررته المادة (٥) من قانون العقوبات التي تقضي بأن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها" ومع ذلك اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، واذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، غير انه في حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبة المحكوم بها" متى كان ذلك وكان مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعي - ومنذ صدورها - على الجريمة التي ارتكبها من قبل، وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التي كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه، ولئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، الا ان القاعدة التي يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التي تقرر ان الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس، ذلك ان مبدأشرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها في اطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما

يعتبر لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية اخرى، وفى اطار هذه الموازنة وعلى ضوئها، تكون رجعية القوانين الأصلح لمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرا الى اية مصلحة اجتماعية، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم الى دائرة الاباحة، وهى الأصل. مقرر ان ما كان مؤثما لم يعد كذلك. وان الفلسفة التى كان القانون القديم ينطلق منها ويعاقب على كل فعل مؤداه انتفاء الضرورة الاجتماعية الكامنة وراء انفاذ احكامه، وحمل المخاطبين بها على الرضوخ لها. ويتعين بالتالى - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع الى حالها قبل التجريم - ان ترد الى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وان يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه اعلاء لقيم القانون الجديد، ولا اخلال فى ذلك بالنظام العام، ذلك ان رجعية القانون الأصلح ادعى الى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده على تقدير ان اعماله منذ صدوره اكفل الحقوق المخاطبين بالقانون القديم واصون لحرياتهم، اذا كان ما تقدم، وكان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ قد ألغى تنظيما سابقا جرم أفعالا ذاتها تتصل بالياميش المستورد هى تلك المتعلقة بتداول بعض أنواعه او التعامل فيها او حيازتها بقصد الاتجار، وكان التنظيم الجديد قد تقرر فى اطار اتجاه الدولة المتنامى خلال الحقبة الأخيرة الى تحرير سياستها الاقتصادية من القيود التى كانت تحكم بها قبضتها على حرية ارتياد الآفاق الاقتصادية واقتحام مجالاتها المختلفة ومن بينها التجارة الخارجية والداخلية معا، وكان القرار المطعون فيه وما أعقبه من قرارات تدور فى فلكه اصدرها وزير التموين، وان اختلف مداها - تغليظا وتخفيفا، شدة ويسرا على التفصيل السالف بيانه - الا انها جميعا - والى ما قبل صدور القرار

رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ ـــ كانت تعكس سياسة سابقة قوامها تدخل الدولة فى توجيه الاقتصاد القومى. وادارتها زمام الأمر فيه، واعاقتها القطاع الخاص عن مباشرة دوره الراشد فى مجال التنمية الاقتصادية، واعراضها عن الخضوع لقوانين السوق وآلياته، وكان البين من هذه القرارات التى اثم بها وزير التموين تداول الياميش المستورد أو التعامل فيه او حيازته بقصد الاتجار، ان تطبيقها كان غير مقيد بفترة زمنية موقوتة، بل كان العمل بها ممتدا فى الزمان وكان يمكن ان يظل نفاذها قائما الى غير حد لو لم تعدل الدولة عن فلسفتها الاقتصادية القديمة التى كان تبنيها مؤديا الى تعثر خطاها وتراجعها عن الوفاء بطموحاتها وانتكاس ارادة الاقدام التى لا بديل عنها للتقدم، اذا كان ذلك، وكان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢، ـــ المشار اليه ـــ قد محا عن الأفعال التى أثمها القرار المطعون فيه صفتها الاجرامية وادخلها فى دائرة الافعال المباحة وردها بذلك الى المشروعية، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان البين مما تقدم ان الواقعة محل الاتهام الجنائى والتى كان القرار المطعون فيه قد أثمها لم تعد معاقبا عليها بعد صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ ـــ المشار اليه، فان مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة تكون قد انتفت بعد ان غض المشرع بصره عن منهجية اقتصادية سابقة خرج القرار المطعون فيه من صلبها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ ق . د جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

( الجريدة الرسمية — العدد ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣)

## قاعدة رقم ( ١١٣ )

**المبدأ ( ٣٠١ ) مدى دستورية الفقرات والبنود والمواد الواردة فى القوانين الآتية :**

**أولا — الفقرات (أ) ، (هـ) ، (و) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.**

**ثانيا — قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير بتوريد كميات من المحصول.**

**ثالثا — الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦.**

**رابعا — البنود اولا ، سابعا ، ثامنا ، تاسعا من الباب الاول، ثالثا وثامنا وعاشرا من الباب الثانى من نظام التسويق التعاونى لمحصول الارز الشعير الصادر بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦.**

خامسا — المادة التاسعة من قانون حالة الطوارئ الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

سادسا — امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة طوارئ.

المحكمة : حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى انه بتاريخ الاول من يوليه ١٩٨٧ تحرر ضد المدعى محضر لتخلفه عن توريد الحصة المقررة من الارز الشعير عن موسم تسويق ١٩٨٧/٨٦ بالمخالفة لأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦، واذ أحيل المحضر الى نيابة أمن الدولة فتم قيده قضية برقم ٤٢٢٩ لسنة ١٩٨٧ جنح امن دولة طوارئ مركز السنبلاوين، دفع المدعى بجلسة ١٩٨٨/١١/٢١ بعدم دستورية الفقرات (أ) ، (هـ) ، (و) ، (د) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١/٣٠ حيث أقام دعواه الماثلة.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، واما برفعها من احد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية. لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة

١٩٨٨/١١/٢١ امام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ طوارئ السنبلاوين بعدم دستورية الفقرات (أ) و (هـ) ، (و) ، (د) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١/٣٠، بهذه الجلسة طلب المدعى وقف نظرها بعد ان تقدم بحافظة مستندات طويت على شهادة رسمية صادرة من المحكمة الدستورية العليا تفيد اقامته للدعوى الدستورية، فلم تجبه محكمة الموضوع الى طلبه، وقررت تأجيل الدعوى المنظورة امامها الى جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤، ثم اتبعتها بعدة تأجيلات الى ان استبعدتها من الرول، وهو ما يفيد ان الدفع بعدم الدستورية لا يعتبر فى تقديرها جديا، وانها لم تصرح برفع الدعوى الدستورية، متى كان ذلك، فان الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، ويتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث انه عن طلبى التدخل الانضمامى، فانه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل تابعة للخصومة فى الطلب الأصلى، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فى الدعوى الماثلة الى عدم قبولها، فان عدم قبول الدعوى الدستورية، يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلبى التدخل الانضمامى وهو ما تقضى به المحكمة.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥ لسنة ١١ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ (تابع) فى ١٩٩٣/٦/١٠)

# تنازع

## قاعدة رقم ( ١١٤ )

**المبدأ ( ٣٠٢ ) تنازع اختصاص ـ دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ـ مناط قبوله.**

**المبدأ ( ٣٠٣ ) تنازع اختصاص ايجابى ـ تمسك احدى جهتى القضاء باختصاصه الفصل فى المنازعة دون ان يثبت ان جهة القضاء الاخرى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة او مضت هى الاخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها ـ اثره ـ عدم تحقق التنازع الايجابى على الاختصاص بين الجهتين.**

المحكمة : حيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ـ وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها.

وحيث انه ولئن كان الثابت من الاوراق ان المدعية اقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بأحقيتها فى استرداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وانه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصل فيها طعنت على هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية ـ مما ينبئ عن تمسك جهة القضاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول استرداد هذا المبلغ، وكان الثابت كذلك ان المدعية اتخذت ـ حسب تصويرها ـ من ذات المنازعة موضوعا

للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها امام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢، الا أنه لم يثبت من الاوراق ان جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة امامها، او مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه. الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٩ لسنة ٤ ق تنازع ـــ جلسة ١٩٨٣/٦/١١ )

## قاعدة رقم ( ١١٥ )

**المبدأ ( ٣٠٤ ) تنازع ـــ طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام ـــ وجوب ارفاق صورة رسمية من كل من الحكمين مثار النزاع ـــ اغفال هذا الاجراء ـــ اثره ـــ عدم قبول الدعوى.**

**المحكمة** : حيث ان المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه ـــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا اللذين يقرر ان نزاعا قام بشأنهما، وهو اجراء أوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر الامر الذى يتعين معه اطراح ما اثاره المدعى بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦ لسنة ٢ ق منازعة تنفيذ - جلسة ١٩٨١/١١/٧ )

## قاعدة رقم ( ١١٦ )

**المبدأ ( ٣٠٥ ) تنازع - طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - مناط قبوله.**

**المبدأ ( ٣٠٦ ) اختصاص - تحكيم - الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ - عزوف اللجنة النقابية عن استعمال رخصة الالتجاء الى التحكيم التى كانت تجيزها لها الفقرة المذكورة واستمرارها فى مباشرة الدعوى امام جهة القضاء العادى - عدم قبول الالتجاء الى طريق التحكيم الذى نزلت عنه - اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صادرا من جهة انتفت ولايتها فى الفصل فى النزاع.**

**( ٣٠٧ ) تنازع - النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - المفاضل بينهما يكون أساسا طبقا لقواعد الاختصاص - عدم الاعتداد بالحكم الصادر عن الجهة التى لا ولاية لها.**

**المحكمة** : وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كانت قد أقامت الدعوى

رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة طالبة الحكم بعدم جواز استقطاع ضريبتى الدفاع والامن القومى من مرتبات العاملين بها اعتبارا من ١٩٧١/٧/١ وحتى انتهاء تكليفهم بالمصانع الحربية ورد ما استقطع من هذه المرتبات. وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت اللجنة النقابية هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ وقيد استئنافها برقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة ، وتقدمت بعد ذلك فى ١٩٧٧/٦/٧ بطلب التحكيم رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ ضد الشركة ومصلحة الضرائب للحكم لها بذات الطلبات فقضت لها هيئة التحكيم بجلسة ١٩٧٧/١١/٩ بطلباتها، ثم قضى بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١ فى الاستئناف المرفوع من اللجنة النقابية برفضه وتأييد الحكم المستأنف. واذ رأت مصلحة الضرائب والشركة ان الحكم الصادر من هيئة التحكيم يتناقض مع حكم محكمة استئناف القاهرة فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف.

وقدمت اللجنة النقابية المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على انه يتعين فى حالة النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون الحكمان قابلين للتنفيذ، ولا يتصور ذلك اذا قضى احدهما برفض الدعوى، بالاضافة الى ان الدعويين تختلفان من حيث طبيعة كل منهما وأطرافهما اذ ان الدعوى التى نظرت أمام القضاء العادى من الدعاوى الفردية وقد أقامتها النقابة بصفتها نائبة او وكيلة عن أعضائها، فى حين ان النزاع الذى طرح على التحكيم يعتبر من قبيل المنازعات الجماعية اذا رفعته بصفتها شخصية معنوية مستقلة.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم

بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ان يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها وان يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا.

ولما كان الثابت من الاوراق ان الحكمين موضوع الطلب الماثل قد صدر أحدهما من محكمة استئناف القاهرة والآخر من هيئة التحكيم وفصلا فى دعويين أقامتهما اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كشخص اعتبارى يتفرد بشخصية مستقلة عن العمال الذين ينتمون اليها، وكان هذان الحكمان قد حسما النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بأن رفض أحد الحكمين طلبات اللجنة النقابية بينما قضى لها الحكم الثانى بذات الطلبات، وهو ما يتعذر نتيجة له تنفيذ الحكمين معا لان تنفيذ احدهما لا يتأتى الا باهدار حجية الحكم الآخر، فانه يتعين اطراح ما اثارته اللجنة المدعى عليها فى هذا الشأن.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — قد نصت على انه " .... ويجوز لهيئات التحكيم ان تنظر ايضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا او أجانب أذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم "، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد اقامت دعواها فى أول الأمر امام القضاء العادى — على ما سلف بيانه — وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت

تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها، ثم استمرت في مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه، فانه لا يقبل منها من بعد ان تلجأ الى طريق التحكيم - وهو طريق اختيارى نزلت عنه - وان تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها امام القضاء العادى صاحب الولاية العامة، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل في هذا النزاع.

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة وهى فى مجال الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فانه يتعين الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة دون الحكم الصادر من هيئة التحكيم.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ فى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة برفض دعوى اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية دون حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٩ لسنة ١ ق تنازع ــ جلسة ١٢/٥/١٩٨١).

## قاعدة رقم ( ١١٧ )

**المبدأ ( ٣٠٨ ) تنازع تنفيذ - طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - مناط قبوله.**

**( ٣٠٩ ) تنازع تنفيذ - التناقض بين حكمين نهائيين - طلب تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر - التعارض بين الحيثيتين - على فرض قيامه - لا يشكل تناقضا بين الحكمين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا مما يستنهض ولايتها للفصل فيه.**

**المحكمة :** حيث ان المدعية تستهدف من دعواها - على ما يبين من صحيفتها - تغليب حيثية واردة بأسباب حكم صادر من جهة القضاء العادى على حيثية تضمنتها أسباب حكم آخر صادر من محكمة القضاء الادارى، قولا منها بأن ثمة تناقضا يقوم بين هاتين الحيثيتين، ذلك ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٩٤ لسنة ٣٠ قضائية - اذ قضى برفض دعواها بطلب الغاء قرار سلبى بالامتناع عن اعتبار ممتلكاتها بصفتها يونانية الجنسية متمعة بضمانات الاتفاقية المصرية اليونانية المبرمة عام ١٩٧٥ - اقام قضاءه على ان أحكام تلك الاتفاقية لا تسرى الا على الاستثمارات التى يقوم بها الافراد والشركات فى تاريخ العمل بأحكامها، حال ان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٦٠١ لسنة ٩٦ قضائية - وان قضى برفض دعواها بطلب أحقيتها فى اخذ عقار بالشفعة تسرى على الاستثمارات السابقة على ابرامها، واذ تمثل التعارض - فى نظر المدعية - بين هاتين الحيثيتين على هذا النحو، فقد اقامت دعواها الماثلة.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو ان يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا.

لما كان ذلك، وكانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى اليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما، ولكنها تبنى طلبها الى هذه المحكمة على ان ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما، ولا تطلب اليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر، وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة مما يستنهض ولايتها للفصل فيه، فان دعواها تكون بهذه المثابة - غير مقبولة.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ لسنة ٤ ق تنازع جلسة ١٩٨٣/١/١ )

## قاعدة رقم ( ١١٨ )

**المبدأ : (٣١٠) تنازع تنفيذ ــ طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ مناط قبوله .**

**المبدأ : (٣١١) تنازع ــ التناقض بين الأحكام النهائية ــ اقتصار جهة القضاء الادارى على الحكم مؤقتا بوقف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية فى دعوى تأديبية على أنه قرار ادارى دون الفصل فى موضوعها ــ لا يتحقق به التناقض مع الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية أيا كان الرأى فى شأن طبيعته .**

**المحكمة :** وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المحكمة العسكرية كانت قد قضت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ بفصل الطالب ...... من قوة طلبة كلية الشرطة لسلوكه المغاير والمضر بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى، فأقام والده بصفته وليا طبيعيا عليه الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ "القرار" الصادر بفصل ولده وفى الموضوع بالغائه وما ترتب عليه من آثار مؤسسا دعواه على أن ما صدر من المحكمة العسكرية لا يعدو أن يكون قرارا اداريا أقيم على غير ما سند من واقع أو قانون . وبجلسة ٢٠أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الادارى فى الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ "القرار المطعون فيه" وساقت بأسباب حكمها أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية هو فى حقيقته قرار ادارى صادر من هيئة تأديبية، وأن طلب وقف تنفيذه قد تحقق فيه الركنان اللازمان لاجابته وهما الجدية والاستعجال. واذ ارتأى المدعون أن هذا الحكم يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فقد أقاموا

دعواهم الماثلة بطلب الاعتداد بحكم المحكمة العسكرية قولا بأن الحكم بوقف تنفيذه صدر من محكمة القضاء الادارى فى نزاع يخرج عن ولايتها .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا.

وحيث أنه يبين مما تقدم أن محكمة القضاء الادارى لم تتعرض لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه، أنما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا استنادا الى انه قرار ادارى، واذ قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فان حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعوى — والذى لا يقيدها عند نظر للموضوع — لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته — تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٨ لسنة ٤ ق تنازع جلسة ١٩٨٣/٣/١٩ )

## قاعدة رقم ( ١١٩ )

**المبدأ : (٣١٢) تنازع تنفيذ ــ طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن حكمين نهائيين متناقضين - مناط قبوله .**

**المبدأ : (٣١٣) تنازع ــ التناقض بين الاحكام النهائية ــ صدور أحد الحكمين فى الشق العاجل من النزاع ــ وصدور الحكم الآخر فى النزاع الموضوعى حاسما لهذا النزاع - لا يتحقق به التناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر والأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة وكف تعرضها له . وبتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى انتفاعه بالعين محل التداعى وبوقف تنفيذ قرارها المشار اليه، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد استئنافيا برقم ٤٢٣لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وفى ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فاقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا، بيد أن المحكمة قضت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم

٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها لتفصل فيها. وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مساكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضع النزاع، فأحالت المحكمة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد . وبجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ قضت تلك المحكمة باعتبار الترخيص الصادر للمدعى من الشركة المدعى عليها بالانتفاع بالعين محل الدعوى منتهيا. واذ ارتأى المدعى أن هناك تناقضا فيما قضت به كل من جهتى القضاء العادى والادارى على نحو يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا، فقد اقام دعواه الماثلة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا أمرا متعذرا .

وحيث أنه يبين مما تقدم، أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه باعتبار الترخيص الصادر من الشركة للمدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢ لسنة ٤ ق منازعة تنفيذ ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٧ )

## قاعدة رقم ( ١٢٠ )

**المبدأ : (٣١٤) تنازع اختصاص ــ دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى ــ مناط قبولها .**

**المبدأ : ( ٣١٥) تنازع الاختصاص الايجابى ــ شرط تحققه ــ أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا. صدور**

**حكم نهائي في الخصومة من أحدى الجهتين ــ أثره ــ لا يكون هناك تنازع على الاختصاص بين الجهتين .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة له وكف تعرضها له . وبتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى في انتفاعه بالعين محل التداعي وبوقف تنفيذ قرارها المشار اليه، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا، بيد أن المحكمة قضت في أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، فطعنت الشركة في هذا الحكم وقيد طعنها برقم ٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفي ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وأعادتها اليها للفصل فيها ، وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مساكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضوع النزاع، فأحالت المحكمة الدعوى الى

محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد . واذ ارتأى المدعى أن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى، فقد أقام دعواه الماثلة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى نزاعه القائم مع الشركة المدعى عليها .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص - وفقا للبند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ " الدعاوى القائمة " المتعلقة به حتى الفصل فيه. أما اذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة اذ تكون هذه الجهة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة الا أمام جهة قضائية واحدة .

لما كان ذلك، وكانت جهة القضاء العادى على ما سلف بيانه قد فصلت نهائيا بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى

الانتفاع بالعين محل التداعى بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية وذلك قبل رفع الدعوى الماثلة، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة القضاء الادارى يقتضى تعيين الجهة المختصة، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٧ لسنة ٤ ق تنازع ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٧ )

## قاعدة رقم ( ١٢١ )

**المبدأ : (٣١٦) تنازع ــ التناقض بين حكمين نهائيين ــ اعتبار الأمر الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما عمل قضائى وليس أمرا على عريضة ـ عدم سريان الأحكام الخاصة بالاوامر على العرائض الواردة فى قانون المرافعات التى يجوز التظلم منها.**

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة التظلم وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المتظلم ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤ق "تنازع" أمام المحكمة الدستورية العليا طالبة الاعتداد بالحكم الصادر لصالحها من هيئة التحكيم بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٠ فى طلب التحكيم رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ دون الحكم الصادر ضدها من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٨٢ فى الاستئنافين رقمى ١٥٩،١٤٥ لسنة ٣٦ ق وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الاستئنافى المشار اليه حتى

يفصل فى النزاع القائم بشأن هذين الحكمين النهائيين المتناقضين، واذ أصدر رئيس المحكمة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٢ — واستنادا الى المادة ٣٢ من قانون انشائها — أمره بوقف تنفيذ كل من الحكمين محل دعوى التنازع وذلك حتى يفصل فى موضوع هذه الدعوى، طعنت المتظلمة على هذا الامر طالبة الحكم بقبول تظلمها شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه .

وحيث أن مبنى التظلم أن الامر الصادر من رئيس المحكمة استنادا الى المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أمر ولائى يجوز التظلم منه، اذ تسرى عليه أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات الذى يجيز فى المادة ١٩٧ منه لمن صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة .

وحيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشان تنفيذ حكمين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين. ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما حتى الفصل فى النزاع " .

وحيث أن رئيس المحكمة الدستورية العليا، اذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما — استنادا الى النص المشار اليه انما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به — وبصفة مؤقتة — الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف، وذلك على درجة

واحدة فى التقاضى، الى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع، ومن ثم فلا يعتبر الامر الصادر منه فى هذا الشأن ـ محل التظلم ـ أمرا على عريضة، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى يجوز التظلم منها، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التظلم .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١ لسنة ٤ ق تظلم جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

## قاعدة رقم ( ١٢٢ )

**المبدأ :(٣١٧) تنازع "التناقض بين حكمين نهائيين" ـ طلب الفصل الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ مناط قبوله أن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ـ اختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر . عدم تعارض تنفيذ أحد الحكمين مع تنفيذ الآخر لا يتحقق التناقض بينهما فى مجال التنفيذ . مثال .**

**المحكمة :** وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن...قد أقام الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالبا الزام بنك ناصر الاجتماعى بصفته " الادارة العامة لبيت المال " بأن يدفع له مبلغ ثمانية آلاف جنيه من مال المرحومة .... التى توفيت من غير وارث ـ المودع لدى البنك الاهلى المصرى وقضت المحكمة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ له بطلباته .

ولما طعن بنك ناصر الاجتماعي في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق س القاهرة قضى فيه بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف المشار اليه . واذ أقام بنك ناصر الاجتماعي بعد ذلك الدعوى رقم ٥٤٩٦ سنة ١٩٨٠ مدني كلي جنوب القاهرة ضد البنك الاهلي طالبا الحكم له باستحقاقه شهادات الاستثمار وديعة المرحومة ... البالغة قيمتها خمسة آلاف جنيه مع نقل قيد هذه الشهادات الى اسم بنك ناصر الاجتماعي، قضت محكمة القاهرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائيا واحالتها الى هيئة التحكيم بوزارة العدل حيث قيدت برقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ تحكيم عام وقضى فيها بجلسة ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ بالزام البنك الاهلي المصري بأن يؤدي الى بنك ناصر الاجتماعي مبلغ ٤٩٨٣ جنيها باقي تصفية شهادات الاستثمار باسم المرحومة ...... بعد أن عدل بنك ناصر طلباته في الدعوى لاستحقاق شهادات الاستثمار بمضي أكثر من عشر سنوات على اصدارها .

وحيث أن البنك الاهلي المصري قد ارتأى أن ثمت تناقضا بين الحكم الصادر من محكمة القاهرة في الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا في الاستئناف ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق والحكم الصادر من هيئة التحكيم في طلب التحكيم رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليهما وهما نهائيان وأن اعمال أثر الحكم الصادر من هيئة التحكيم غبنا له مع براءة ذمته من المبلغ المقضى به وذلك بايداعه في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ مبلغ ٦١٠ مليم و٤٩٣٢ جنيه باقي تصفية شهادات الاستثمار، فضلا عن اضافة الحكم المذكور هذا المبلغ الى ذمة بنك ناصر الاجتماعي دون حق ومخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه، مما حدا به الى اقامة الدعوى الماثلة بطلب تغليب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة المشار اليه والالتفات عن الحكم الصادر من هيئة التحكيم .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ وفقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منه وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح ..... لم يقض قبل البنك الاهلى بشيىء اذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى، وانما صدر هذا الحكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى الى ..... مبلغ ثمانية آلاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم المرحومة ... التى توفيت من غير وارث وكانت دينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة المرحومة بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على اساس أم ملكية هذه الشهادات قد آلت الى بيت المال ــ الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى ــ وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٠٦٢ لوفاة المرحومة ... من غير وارث ــ وقد اشر هذا

الحكم الى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الاهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا الى أنه قد تم بناء على حجز سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب .... ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الاهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار اليها التى لا يجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وان الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات .

لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره البنك الاهلى المصرى — المدعى — من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى الى تعذر تنفيذ الحكمين معا اذ لا يحول تنفيذ ايهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الأول الزام بنك ناصر الاجتماعى باداء دين عليه ..... بينما هو فى الحكم الثانى الزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن المرحومة ......، ولا يغير من ذلك توقيع المدعى فى الحكم الاول — الدكتور .... — بناء على هذا الحكم كسند تنفيذى قبل بنك ناصر الاجتماعى حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك الاهلى المصرى وفاء لدينه البالغ ١٥ مليم و ٨٤٦٢ جنيها وذلك بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ مما أدى الى التزام البنك الاهلى المصرى بالتقرير بما فى الذمة وقيامه بايداع مبلغ ٢٠ مليم و ٣٨٩٢ جنيها بتاريخ الاول من يوليو سنة ١٩٧٧ وامتناعه عن ايداع شهادات الاستثمار البالغ قيمتها خمسة آلاف جنيه لعدم جواز توقيع الحجز عليها قانونا، كذلك ايداعه قيمة هذه الشهادات ذاتها بعد استحقاقها بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١، ذلك لان الايداع الذى تم من البنك الاهلى المصرى كان قد صدر

منه بوصفه محجوزا لديه وليس محكوما عليه فى الحكم الصادر لصالح ...... على ما سلف بيانه ، بالتالى فلا يعد تنفيذا للحكم المذكور، فضلا عن أن هذا الايداع قد تم بغير تخصيص للوفاء بالدين المحجوز من أجله اذ علق البنك الاهلى المصرى الوفاء به لمن يستحقه قانونا . ومن جهة أخرى فان قيمة شهادات الاستثمار - محل الايداع الثانى - التى لا يتجاوز مقدارها خمسة الاف جنيه والتى يقتصر عليها التعارض المدعى به - تعد خارجه عن نطاق تنفيذ الحجز المتوقع كطلب ..... وذلك لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى من أنه " لا يجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها الا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه سواء كان توقيع الحجز فى حياة مالك الشهادة أو كان بعد وفاته " الامر الذى يتعلق بالنظام العام لتقرير المشرع عدم جواز هذا الحجز كميزة خاصة لاجتذاب المدخرين نظرا للحاجة العامة التى تدعو الى تنمية المدخرات من أجل تنفيذ خطة التنمية والبعد بالاقتصاد القومى عن مشاكل التضخم - بل أن المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات توجب على المحجوز لديه أن يفى - رغم الحجز - للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة الى حكم يصدر بالغاء الحجز أو رفعه عن القدر الذى لا يجوز الحجز عليه، ويحتج - فى هذه الحالة - بالوفاء قبل الحاجز. مما مفاده أن ايداع قيمة شهادات الاستثمار المشار اليها والتى لا يجوز الحجز عليها قانونا لا يحول دون تنفيذ الحكم الثانى الصادر لصالح بنك ناصر الاجتماعى كما أن تنفيذ الحكم الاخير لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر لصالح .... ضد بنك ناصر الاجتماعى وذلك باتباع وسائل التنفيذ الجائزة فى القانون .

وحيث أن ما أثاره المدعى من أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل معيب بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويتعارض مع قواعد الحق والعدالة ، مردود بأن المحكمة الدستورية العليا وهى بصدد الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية ايجابا أو سلبا وفى النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام النهائية الصادرة منها، ليست جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون .

وحيث أنه متى انتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على ما سلف بيانه فان الدعوى تكون غير مقبولة .

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ ق تنازع ـ جلسة ١٩/١١/١٩٨٣ )

## قاعدة رقم ( ١٢٣ )

المبدأ : (٣١٨) المحكمة الدستورية العليا ـ اختصاصها .

**طلب الفصل فى تنازع الاختصاص ، أو فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية .**

**المحكمة الدستورية العليا، وهى تفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة، لا تعتبر جهة طعن ولا تمتد ولايتها الى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ــ اقتصار بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى**

الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .

**(٣١٩) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ــ شرط قبولها .**

**الغاء احدى الجهتين اللتين أصدرتا الحكمين المتناقضين، واسناد اختصاصها الى الجهة الأخرى، مقتضاه اعتبار الحكمين صادرين من جهة قضائية واحدة وتخلف شرط قبول دعوى التنازع .**

**(٣٢٠) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ــ جهة المحاكم ــ محاكم شرعية وملية .**

**الغاء المحاكم الشرعية والملية وصيرورة جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانتا تختصان بها ــ أثره ــ أعتبار أحكامهما وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وتخلف شرط قبول دعوى التنازع بين أحكامها وأحكام المحاكم العادية.**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية ــ الولاية على النفس ــ طالبا الحكم باستحقاقه فى أعيان وقف المرحوم .... فقضت له المحكمة بطلباته ولكن طعنت وزارة الأوقاف المدعى عليها فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية استئناف القاهرة وقضى فيه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف وباستحقاق المستأنف ضده لثلاثة أرباع أعيان الوقف المشار اليه، وطعنت المدعى عليها فى

الحكم المذكور بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية، وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ نقضت المحكمة هذا الحكم وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٢، واذ تراءى للمدعى أن هذين الحكمين الصادرين من محكمة النقض قد خالفا الشريعة الاسلامية، كما خالفا أيضا الحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ سنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ والذى قضى نهائيا بأن الوقف ليس خيريا محضا وأنه وقف أهلى وليس على ناظره أن يقدم حسابا عن ادارته لوزارة الأوقاف، ومن ثم فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الشرعية العليا دون حكمى محكمة النقض سالفى الذكر .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يرفع اليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية، كما أن المحكمة الدستورية العليا — وهى بصدد الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة — لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها بالتالى الى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .

لما كان ذلك، فان طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتها للشريعة الاسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا لا يكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقيا بالالتفات عنه .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـــ طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام ـــ وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة ـــ هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا يشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها لأن الاجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض اذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها، ومقتضى ذلك أنه اذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند اختصاصها الى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقا لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة سالفة الذكر .

لما كان ذلك وكان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاه ومنها المسالة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا سالف البيان، ويصبح الحكمان اللذان يشكلان حدى التناقض فى الدعوى الماثلة بمثابة حكمين صادرين من جهة القضاء العادى، يؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٣٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من احدى محاكم الأحوال الشخصية - وهى المحاكم الشرعية الملغاه وفقا لما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون الأول - الى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقا لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر اختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الادارى والهيئات ذات الاختصاص القضائى، وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل اليها اختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار اليها،وقد دل هذا الاستقراء لأحكام القوانين المشار اليها على أن للمشرع اعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى.

لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٣/١٩٩٢ قد اعتبر بعد الغاء المحاكم الشرعية صادرا من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فان هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا

التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٤ لسنة ٦ ق — تنازع جلسة ١٩٨٨/٣/د )

## تنفيذ

### قاعدة ( ١٢٤ )

**المبدأ :(٣٢١) تنفيذ ــ النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ــ مناط قبوله .**

**(٣٢٢) حكم بالبراءة ــ اختلاف مجال تنفيذه عن مجال تنفيذ قرار بالاستيلاء على أطيان طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ــ أثر ذلك .**

**المحكمة** : وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن السيد/........ بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر..... اشترى من السيدة/.......... بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٩/٩/١ أرضا زراعية مساحتها ١و٨و١٨ف وتنفيذا للبند الخامس من هذا العقد حرر بينهما عقد بيع عرفى آخر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٤ بمساحة مقدراها ١٣و١٨و١٩ ف تشمل القدر المبيع بالعقد الأول. واذ كانت ملكية البائعة تزيد على المائة فدان فقد قدمت تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اقرارا بملكيتها ضمنته انها تصرفت بالبيع فى القدر المشار اليه، كما أقام المشترى الاعتراض رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا الاعتداد بعقدى البيع المؤرخين ١٩٥٩/٩/١و١٩٦٠/١١/٤ فيما يتعلق بالأرض الواقعة بحوض الخليج رقم ١ بناحية التوفيقية مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة ومقدراها ١٠و٧و١٩ ف .

وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قررت اللجنة الاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١١/٤ فيما يتعلق بالأرض محل الاعتراض واستبعادها مما يستولى عليه لدى البائعة .

وفى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية والاستيلاء على المساحة موضوع الاعتراض. وبعد صدور القرار الأخير قامت جهة الاصلاح الزراعى بابلاغ النيابة العامة ضد البائعة والمشترى بصفته وقيدت الواقعة برقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ جنح ايتاى البارود، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١و٤و١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لأنهما فى غضون عام ١٩٦٦ قاما بعمل من شأنه تعطيل أحكام القانون بأن استبعدا تسعة عشر فدانا من الاستيلاء قبل البائعة بطريق غير سليم. وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وأصبح هذا الحكم نهائيا، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبين الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واعتبار قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بعقد البيع موضوع الطعن قائما بما يترتب عليه من آثار . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الطعن.

واذا رأى المدعيان ان الحكم الصادر بالبراءة قد فصل فصلا لازما فى صحة ثبوت تاريخ عقد البيع المشار اليه، وتعارض بذلك مع القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذى يعتد بذات العقد لعدم ثبوت تاريخه، وهو ما يتحقق به وجود التناقض بين حكمين نهائيين، فقد اقاما دعواهما الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالقرار الأخير والاعتداد بالحكم الجنائى الصادر بالبراءة فى الجنحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٩ ايتاى البارود.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا - المقابلة للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو ان يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا.

لما كان ذلك وكان ما يثره المدعيان بشأن التعارض بين مضمون حكم البراءة وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - أيا ما كان وجه الرأى فيما فصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما - لا يتحقق به التناقض الذى يتعضر معه تنفيذ الحكمين معا، ذلك ان تنفيذ الحكم الصادر ببراءة البائعة وللمشترى بصفته من تهمة تعطيل أحكام قانون الاصلاح الزراعى لا يحول دون تنفيذ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وا لاستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٢ لسنة ١ ق تنازع جلسة ١٩٨٠/٤/٥ )

فى نفس المعنى

(الطعن رقم ٣ لسنة ١ ق. تنازع جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٠ )

## قاعدة رقم ( ١٢٥ )

**المبدأ ( ٣٢٣) تنفيذ الاحكام - دعوى الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - مناط قبولها - الا يكون الحكمان او احدهما قد نفذ - تنفيذ احد الحكمين يترتب عليه انتفاء قيام التنازع بينهما فى مجال التنفيذ.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى انه بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ تقرر تخصيص دار سينما اوبرا بالقاهرة المملوكة - ارضا وبناء - للسيدتين لورا اسعد باسيلى ومرجريت اسعد باسيلى - مورثة المدعى عليهم الآخرين - للمنفعة العامة. وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تم الاتفاق بين الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح وبين شركة أخوان جعفر - ويمثلها المدعى عليه الاول - على ان تقوم هذه الشركة بالانتفاع بسينما اوبرا ارضا وبناء لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ولما انقضت مدة الانتفاع أقامت الهيئة الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضاء ادارى بطلب طرد المدعى عليه الاول بصفته من دار سينما اوبرا بالقاهرة فقضى لها بذلك بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٨٠ على اساس ان هذا الاتفاق عقد ادارى وللجهة الادارية فيه ان تطلب عدم تجديده عند نهاية مدته، وقد تأيد هذا القضاء من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٦ قضائية . غير ان المدعى عليه الاول كان قد اقام الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة قبل للمدعين وباقى المدعى عليهم بطلب الحكم بكف منازعته بالقرارين رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ الصادرين من مجلس الوزراء المشار اليهما وبتسليمه دار

سينما اوبرا. وقضى له بهذه الطلبات بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨١ استنادا الى انتهاء تخصيص هذه الدار للمنفعة العامة، طعن المدعيان فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٩٣٧ و ٥١٠٨ لسنة ٩٨ قضائية حيث قضى فيهما بعدم القبول. واذا رأى المدعيان ان ثمت نزاعا فى تنفيذ الحكمين النهائيين الصادر أولهما من جهة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٨٠ والمؤيد من المحكمة الادارية العليا والصادر ثانيهما من جهة القضاء العادى فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٢ والذى اصبح نهائيا بعدم قبول الاستئنافين المرفوعين عنه ـ على ما سلف بيانه ـ لتناقضهما بحيث يتعذر تنفيذهما معا، فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الاخير والاعتداد بالحكم الاول السابق صدوره من جهة القضاء الادارى.

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على انه قد وقع عليها من مستشار بادارة قضايا الحكومة دون ان يصدر لهذه الادارة تفويض لمباشرة هذه الدعوى من مجلس ادارة كل من المجلس الاعلى للثقافة وشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى ( المدعيين) وذلك وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وبالتالى فلا يكون لادارة قضايا الحكومة صفة فى تمثيل المدعيين وتعتبر صحيفة الدعوى خالية من توقيع محام مقبول للمرافعة امام المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث ان هذه الدفع مردود بأن الثابت من الاوراق المودعة

من المدعيين مع صحيفة الدعوى ان المفوض لادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى قد فوض بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ادارة قضايا الحكومة فى رفع الدعوى الماثلة كما ثبت من خطاب وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الاعلى للثقافة بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٢ الى ادارة قضايا الحكومة ان المجلس الاعلى للثقافة قد فوض هذه الادارة فى رفع الدعوى الحالية كذلك ( المستندان ١ و ٢ من الحافظة رقم ١ دوسيه ) مما مفاده توافر صفة ادارة قضايا الحكومة فى تمثيل المدعيين فى مباشرة الدعوى، ويكون الدفع ببطلان صحيفتها على غير أساس.

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقين وفقا للبند " ثالثا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ان يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها وان يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو احدهما قد نفذ والا انتفى النزاع بينهما فى مجال التنفيذ.

ولما كان الثابت من الصورة الرسمية من محضر تنفيذ الحكم رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة المقدم من المدعى عليه الاول ( حافظة ٢٠ دوسيه ) انه قد تم تنفيذ هذا الحكم بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٨١ بتسليم دار سينما اوبرا ومشتملاتها الى المدعى عليه الاول فى مواجهة ممثل شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى ( المدعية الثانية ) ومن ثم فقد انتفى قيام التنازع بين الحكمين محل التداعى فى مجال التنفيذ وبالتالى تكون الدعوى غير مقبولة.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ ق تنازع ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣)

## قاعدة رقم ( ١٢٦ )

**المبدأ ( ٣٢٤ ) تنفيذ أحكام ـــ مناط قبول طلب فض التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.**

**( ٣٢٥ ) محكمة دستورية ـــ ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد الى الفصل فى حالة التناقض بين الاحكام الصادرة عن جهة قضائية واحدة ـــ عدم امتداد الولاية اذا كان احد الحكمين لم يعد قائما بعد الغائه.**

المحكمة : حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـــ تتحصل فى ان السيد رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ الذى أحال بمقتضاه الى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضيتين رقمى ٣٩١ ، ٣٩٦ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن الدولة عليا اللتين قيدتا بعدئذ برقمى ٢٣ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنايات عسكرية، وباشرت النيابة العسكرية التى دفع امامها ببطلان قرار الاحالة المشار اليه وانتفاء ولاية القضاء العسكرى بالتالى، الا ان هذا القضاء رفض الدفع واستمر فى مباشرة الدعوى الجنائية واصدر حكمين بذلك فى القضيتين رقمى ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما وتم التصديق عليهما، واذا كان المدعى عليهما قد طلبا من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ق الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ وفى الموضوع بالغاء هذا القرار

واعتباره لم يكن، وكانت محكمة القضاء الادارى قد انتهت بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ الى وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكانت النيابة العسكرية قد طرحت الأمر على المحكمة العسكرية باعتبار ان قضاء محكمة القضاء العسكرى يمثل عقبة تعوق التنفيذ، وكانت المحكمة العسكرية قد قضت بعدم وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ مع استمرار تنفيذ الحكم الصادر فى القضتين ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنايات ادارة المدعى العام العسكرى ، فقد ارتآى المدعيان ان حكمين نهائيين قد تناقضا بما يجعل تنفيذهما معا متعذرا، ومن ثم اقاما الدعوى الماثلة للفصل فيما تصوراه من تناقض بين حدين اولهما الحكمان الصادران فى القضتين رقمى ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنايات ادارة المدعى العام العسكرى بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ واللذان تضمنا رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظرها وباختصاصها، وكذلك الحكم الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ من المحكمة العسكرية العليا بعدم وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ مع استمرار تنفيذ الحكمين الصادرين فى القضيتين رقمى ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وثانيهما الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ ق بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢.

وحيث ان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط قبول طلب فض التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ان يكون أحد الحكمين صادرا من اية جهة من جهات القضاء او من

هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، مما مؤداه ان النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام - وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه - هو ذلك النزاع الذى يقوم بين أحكام اكثر من جهة من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

ومن حيث ان مؤدى نص المادة ٢٥ ( ثالثا ) المشار اليها، ان ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد الى الفصل فى حالة التناقض بين الاحكام الصادرة عن جهة قضائية واحدة ا تولى هذه الجهة وحدها تقويم اعوجاجها، تصويبا لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الواقع او تطبيق القانون وتأويله او هما معا، كذلك لا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا الى الفصل فى حالة التناقض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين اذا كان احدهما لم يعد قائما بعد الغائه. ذلك ان التناقض فى هذه الصورة لا ينتظم حدين يعارض كل منهما الآخر ويناقض تنفيذه، بل يكون قوامه حدا واحدا لا يعترض تنفيذه قضاء يتصادم معه بما يعوق هذا التنفيذ.

وحيث ان المدعى قرر امام المحكمة الدستورية العليا بترك الخصومة فى الدعوى الماثلة، لما كان ذلك وكان البين من نص المادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات ان اولاهما تنص على ان يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او وكيله مع اطلاع خصمه عليها، او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر، كما تنص ثانيهما على الا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع

بعدم اختصاص المحكمة او باحالة القضية الى المحكمة اخرى او ببطلان صحيفة الدعوى او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى.

وحيث ان دلالة هاتين المادتين ان المشرع وازن بهما بين حق المدعى فى التخلى عن دعواه اذا عن له النزول عن متابعتها لمصلحة يقدرها، وبين حق المدعى عليه فى الاعتراض على نزول المدعى عنها اصرارا من جانبه على موالاه نظرها والمضى فيها، فرجح حق المدعى عليه فى الفصل فى الدعوى على حق المدعى فى التخلى عنها كلما المدعى عليه عن اتجاه ارادته الى متابعتها، ويكون ذلك كلما كان نزول المدعى عن دعواه قد تم بعد ابداء المدعى عليه لدفوعه او لطلباته التى لا يتوخى بها اخراج الخصومة من حوزة المحكمة التى تنتظرها بما يحول بينها وبين سماعها، متى كان ذلك، وكان حق المدعى عليه فى الاعتراض على نزول المدعى عن دعواه مشروطا بأن تكون دفوعه وطلباته التى ابداها قبل هذا النزول لا يقصد بها أعاقة المحكمة عن الفصل فى الخصومة المقامة امامها، وكان استيفاء هذه الشرط يفترض بداهة وبالضرورة ان تكون هذه الخصومة منعقدة لها داخلة فى نطاق اختصاصها الولائى فان اعتراض المدعى عليه على نزول المدعى عن دعواه لا يكون له محل كلما كانت قواعد هذا الاختصاص تحول بذاتها دون الفصل فى الخصومة التى اقامها المدعى.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى مجال الفصل فى التناقض المنصوص عليه فى البند " ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها مناطها ان يكون هذا التناقض قائما بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، مما مؤداه ان لكل تناقض مدعى به حدين متصادمين يتعذر تنفيذهما

معا، فاذا ما آل أمر الادعاء بالتناقض الى انصرافه الى حد واحد، خرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، وزال حق المدعى عليه فى الاعتراض على نزول المدعى عن دعواه من خلال تركها.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان احد حدى التناقض فى الدعوى الماثلة يتمثل فى قضاء محكمة القضاء الادارى الصادر عنها فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ ق متضمنا وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه، وكان هذا القضاء قد طعن عليه امام المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق عليا – التى صدر حكمها فيه فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ منتهيا الى الغاء الحكم المطعون فيه، ورفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه، فان قالة التناقض المدعى به فى مجال اعمال أحكام البند " ثالثا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، لا تكون لها من قائمة بعد ان زال احد حديه زوالا نهائيا، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا التناقض بولاية المحكمة الدستورية العليا، وجواز النزول عن الدعوى المقامة بصدده.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باثبات ترك المدعى لدعواه.

( المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٩ لسنة ١٤ ق . منازعة تنفيذ جلسة ١٩٩٤/١/١)

( الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١/٢٠ )

## تهريب

### قاعدة رقم ( ١٢٧ )

**المبدأ : (٣٢٦) تهريب - عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه .**

**المحكمة :** وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى وهو من تجار المجوهرات تم ضبطه عند سفره الى الخارج ومعه بعض المصوغات بغير ترخيص سابق، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ حصر وارد شئون مالية، واذ عرض الأمر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٥ على وكيل وزارة المالية لم يأذن بمحاكمته جنائيا مكتفيا باصدار قرار بمصادرة الأشياء المضبوطة اداريا اعمالا للسلطة المخولة له فى هذه الحالة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب، فطعن المدعى فى قرار المصادرة أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ القضائية طالبا الغاءه، استنادا الى عدم دستورية تلك الفقرة فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا. وبجلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وأمهلت المدعى فترة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة

بالتهريب أنها اذ أجازت المصادرة الادارية للأشياء موضوع المخالفة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه تكون غير دستورية لمخالفتها ما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - بعد أن تناولت فى فقراتها الخمس الأولى العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه " ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بعد الحصول على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفى حالة عدم الاذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا " .

وحيث ان المشروع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز للمصادرة الخاصة الا بحكم قضائى" منهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التى تتم المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا، حرصا منه على صون الملكية الخاصة أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنه العسف أو الافتئات عليه، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على اساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك

المصادرة الا بحكم قضائي قد جاء مطلقا غير مقيد، بعد أن عمد المشروع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة " عقوبة " التى كانت تسبق عبارة " المصادرة الخاصة " فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - فيما نصت عليه من أنه " يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٨ لسنة ١ ق دستورية جلسة ١٩٨١/١/٣ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ١٩٨١/١/٢٢ )

( ج )

جامعات

جريمة

جمارك

جهاز مركزى للمحاسبات

## جامعات

## قاعدة رقم ( ١٢٨ )

**المبدأ : (٣٢٧) جامعات ـــ عدم دستورية القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات فى ١٩٨٤/٩/٢٠ فيما تضمنته من قبول ابناء بعض الفئات فى الجامعات والمعاهد العليا بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادى فى كل كلية بما لا يجاوز ٥ ٪ من مجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .**

المحكمة : حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر، كان قد أقام الدعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بالحاق ابنته بكلية الطب البيطرى جامعة أسيوط فيما تضمنه من عدم قبولها بكلية الصيدلة، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك ما أثار . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ استنادا الى أن ما تضمنه من زيادة مجموع الدرجات الكلى بنسبة ٥٪ للطلبة من أبناء الفئات المستثناة يشكل مخالفة للمادتين ٨، ٤٠ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار المشار اليه .

وحيث ان القرار المذكور نص على أن " ...... يكون قبول الفئات المستثناة فى الجامعات والمعاهد العليا فى العام الجامعى ١٩٨٥/٨٤ يترتب المجموع الكلى للدرجات بالنسبة للمتقدمين من

كل فئة فى كل كلية وذلك بشرط ألا يقل الحد الادنى للقبول العادى فى كل كلية الا بما لا يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات" .

وحيث ان الفئات المستثناة التى انصرف اليها القرار المطعون فيه ـ حسبما ثبت من الأوراق ـ هى، أبناء القوات المسلحة، ابناء الشهداء المدنيين، أبناء اعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، أبناء العاملين بالتعليم العالى، ابناء رجال التعليم، أبناء سيناء، مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر والواحات البحرية ووادى النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين على وسام نجمة الشرف العسكرية .

وحيث ان مبنى الطعن يقوم على تعارض القرار المطعون عليه مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون فى حق التعليم بما يخالف المواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور .

وحيث ان المادة ١٨ من الدستور تنص على أن " التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الألزام الى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج" . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاءت انطلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشىء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه لوطنه، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة، والحق فى التعليم ـ الذى أرسى الدستور أصله ـ فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته، وذلك كله وفق

القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وحيث ان التعليم العالى ــ بجميع كلياته ومعاهده ــ يشكل الركيزة الاساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عاتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وانتاجه، وهو ما تطلبته صراحة المادة (١٨) من الدستور المشار اليها، ورددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، والأسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الانسانية واعداد الانسان المزود باصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصلية، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج. لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة (١٨) من الدستور، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقتصر عن استيعابهم جميعا بكلياته ومعاهده المختلفة، فان السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على

هـذه الفـرص المحـدودة، لا يتـأتى الا بتحديـد مسـتحقيها وترتيبهم فيما بينهـم وفـق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافـه ومتطلبـات الدراسـة فيـه، ويتحقـق بهـا ومـن خلالها التكـافؤ فـى الفـرص والمسـاواة لـدى القـانون بما يتولـد عـن تلك الشروط فى ذاتهـا مـن مراكـز قانونيـة متمثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيـل بـين المتزاحمين فـى الانتفـاع بهـذه الفـرص بحيث اذا استقر لأى منهـم الحـق فـى الالتحـاق بـاحدى الكليـات أو المعـاهد العاليـة وفـق هـذه الشـروط، فـلا يحـل مـن بعـد أن يفضـل عليـه مـن لم تتوافـر فيه، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

وحيث أنه بناء على ما تضمنته المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعـات الصـادر بـالقرار بقـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ مـن تخويـل رئيـس الجمهوريـة اصـادر لائحـة تنفيذيـة لهـذا القـانون تتضمـن وضـع الاطـار العـام لتنفيـذ أحكامـه، ومـن بينهـا شـروط قبـول الطـلاب وقيدهـم ورسـوم الخدمـات التـى تـؤدى اليهـم، فقـد أصـدر رئيـس الجمهوريـة القـرار رقـم ٨٠٩ لسـنة ١٩٧٥ باللائحـة التنفيذيـة للقـرار بقـانون سـالف البيـان التـى تنـص المـادة (٧٤) منهـا على ان " يحـدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجـالس الجامعـات بعـد أخـذ رأى مجـالس الكليـات المختلفـة عـدد الطـلاب مـن أبنـاء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهـد فـى العـام الجـامعى التـالى مـن بـين الحـاصلين علـى شـهادة الثانونيـة العامـة أو علـى الشـهادات المعادلـة....." . كمـا نصت المادة (٧٥) مـن هـذه اللائحـة علـى أنـه " يشـترط فـى قيـد الطـالب فـى الجامعـة للحصـول علـى درجـة الليسـانس أو البكـالوريوس، أن يكـون حـاصلا علـى شـهادة الدراسـة الثانونيـة العامـة أو مـا يعادلها ويكـون القبـول بـترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقـرره المجلـس الأعلـى للجامعـات، وبعـد أخـذ رأى مجـالس الجامعـات

ومجالس الكليات ..." ومؤدى هذين النصين أن فرص الالتحاق، بالتعليم الجامعي — وهو يمثل الجانب الرئيسي للتعليم العالى — لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وانما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعي الأمر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، وقد تكفلت المادة (٧٥) من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة باعتبار أن هذا الامتحان يتم فى اطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة اتلحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية .

وحيث انه يبين من الأوراق والقرار المطعون عليه أن للمعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، انما ترتكز فى واقعها على اسس منبته الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها اما بمجرد الانتماء الأسرى الى من كان شاغلا لوظيفته بعينها، أو قائما بأعبائها فى جهة بذاتها، أو متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين، أو من كان قد استشهد بسبب أداء مهامها، أو من كان حاصلا لوسام ، وأما أن يكون مناطها

الانتماء الى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الاقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تضمنها القرار المطعون عليه - وأيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعا الاسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة، ورغم ما اسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه، وينطوى على مساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد (٨)،(١٨)،(٤٠) من الدستور .

وحيث انه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية القرار المطعون عليه فيما تضمنه من قبول أفراد الفئات المشار اليها فيه والمبينة بالأوراق، فى الكليات والمعاهد العالية، بمجموع يقل عن الحد الأدنى القبول العادى فى كل كلية بما لا يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ وذلك فيما تضمنه من قبول أبناء القوات المسلحة، وأبناء الشهداء المدنيين، وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، وأبناء العاملين بالتعليم العالى، وأبناء رجال التعليم، وأبناء سيناء ومطروح

والوادى الجديد والبحر الأحمر والواحات البحرية ووداى النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين على وسام نجمة الشرف العسكرية فى الجامعات والمعاهد العليا عن العام الجامعى ١٩٨٥/٨٤ بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادى فى كل كلية بما يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات فى شهادة الثانونية العامة أو ما يعادلها .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٤١ لسنة ٧ ق . د جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٨ فى ١٩٩٢/٢/٢٠ )

## جـــريمة

### قاعدة رقم ( ١٢٩ )

**المبدأ : (٣٢٨) جريمة الاشتباه والتشرد ـ عقوبة ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ـ يجب ان يكون توافر حالة الاشتباه ثابتة بحكم قضائي .**

**المبدأ : (٣٢٩) عقوبة ـ توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة أصلية بغير حكم قضائي مخالف للدستور.**

**المحكمة** : وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام، ولما أفرج عنه في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ الا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ قضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة. طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفة أحكام المادة ٦٦ من الدستور، بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع بعدم دستورية ذلك القانون، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى في مادته الأولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الا بحكم قضائي .

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه — وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة — وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال .

وحيث أنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية — أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الأمر باعتقاله، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ماتم اعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

وحيث أن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى — المطعون بعدم دستوريتها — من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن " العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي ...." وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائي على ما سلف بيانه، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣٩/٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٥/٢٧ )

# جمـــــارك

## قاعدة رقم ( ١٣٠ )

المبدأ :(٣٣٠) تشريع ــ أثره الرجعى وجوازه فى غير المواد الجنائية بموافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب ــ المادة ١٨٧ من الدستور .

(٣٣١) رسم استهلاك ــ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ مدى دستوريته .

المحكمة : وحيث ان الوقائع ــ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى الذى أوقعته مصلحة الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٢٧٥٢ جنيها و٥٢٠ مليما مقابل رسوم استهلاك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته من هذا المبلغ. وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الزقازيق ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور، اذ لم يصدر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى .

وحيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم

دستوريته صدر ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٧ ونص في مادته الأولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات موضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه، كما نصت المادة الثالثة والأخيرة منه على نشره في الجريدة الرسمية وأن يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ .

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب".

وحيث ان الثابت من مضبطه الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ ـــ والمرافقة بالأوراق ـــ أنه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضي بسريانه بأثر رجعي مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضي عملا بالمادة ٢٩٠ اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء ـــ التي أثبتت في ملحق للمضبطة ـــ ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائي أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا .

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب في ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون ـ وهو تشريع في غير المواد الجنائية ـ ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس

الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢ ق . د جلسة ١٩٨٢/٤/٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٨٢/٤/١٥ )

## قاعدة رقم ( ١٣١ )

**المبدأ : (٣٣٢) جمارك ــ دعوى دستورية ــ المصلحة فيها ـ مناط المصلحة فى الدعوى .**

**(٣٣٣) اختصاص ـ جمارك .**

**(٣٣٤) ضرائب ـ وعاء الضريبة .**

**(٣٣٥) جمارك ــ سعر الصرف التشجيعى ــ عدالة ضريبية .**

**(٣٣٦) قرار ادارى ـ مشروعيته .**

**(٣٣٧) دعوى دستورية ـ جمارك .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد تقدم الى محكمة ميناء البصل الجزئية بأمر على عريضة قيد برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالبا محاسبته جمركيا على أساس تحديد قيمة الشاسيهات التى سبق أن استوردها بالنقد الأجنبى، مقومة طبقا للسعر الرسمى

وليس السعر التشجيعي للعملة، وبالتالي صرف الفروق المستحقة له على هذا الأساس والبالغة ١٧٠١٧٫٥٢ جنيها . وبتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٨ صدر الأمر المشار اليه بصرف تلك الفروق الى المدعي، وقامت مصلحة الجمارك بتنفيذ هذا الأمر فعلا، ثم تظلمت منه أمام قاضي الأمور الوقتية طالبة الغاءه، فأقام المدعي الدعوى رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجاري كلي اسكندرية ضد وزيري المالية والتجارة ومصلحة الجمارك، طالبا الحكم ببراءة ذمته من الفروق المشار اليها، وخلال نظر هذه الدعوى دفع الحاضر عن المدعي أمام محكمة اسكندرية الابتدائية بعدم دستورية قرارات وزير المالية الصادرة بتنظيم السعر التشجيعي للعملة، وخاصة القرارات رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر، وبجلسة ١٦ يناير ١٩٨٠ صرحت المحكمة للمدعي بالطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى، فأقام الدعوى الماثلة، مستهدفا الحكم فيها بعدم دستورية القرارات اللائحية الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالسعر التشجيعي للعملة، وعلى الأخص القرارات الثلاث المشار اليها .

وحيث ان المدعي أقام دعواه الموضوعية رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجاري كلي اسكندرية طالبا في صحيفتها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الفروق سالفة الذكر، قولا منه بأن مصلحة الجمارك قومت البضائع التي استوردها بالنقد الأجنبي — توطئة لحساب الضريبة الجمركية المستحقة عليها — بما يعادل قيمتها بالعملة المصرية محسوبة على أساس سعر الصرف التشجيعي حال أن سعر الصرف الرسمي للعملة هو الذي يتعين الاعتداد به — في مجال الأغراض الجمركية — لتحديد قيمة البضائع التي استوردها، وأن الفروق بين هذين السعرين، يمثل المبلغ الذي يطلب الحكم ببراءة ذمته منه .

لما كان ذلك، وكان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو ارتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على ان تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة " على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى " وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى، ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى باستيرادها بالعملة الأجنبية، وكان المركز القانونى للمدعى ــ بالنسبة الى الضريبة الجمركية المطالب بها ــ قد تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن التزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، فان الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه دون غيره من القرارات الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان ان هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعية، وليس من شأن الفصل فى دستوريتها ان يؤثر فى تلك الطلبات، ذلك ان تلك القرارات لا تعدو ان تكون تنظيما عاما يتوخى انشاء سوقا موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى، تقوم من خلال البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع ما يعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها البنك المركزى

وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقا للمادتين (١) و (٨) من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد، ومن ثم فان هذا القرار — والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء سوق موازية للنقد — يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة، فضلا عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق، والتى لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية او شروط استحقاقها، واذا كان ذلك، فان نطاق الطعن — فى الدعوى الماثلة — انما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولا يتعداه الى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية، حيث تنعدم مصلحة الطاعن — فى هذه الدعوى — فى الطعن عليها، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لانتفاء المصلحة.

وحيث ان المدعى أسس طعنه بعدم الدستورية على سند من القول بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوما — فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية — عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره، وأنه اذا اصدر وزير المالية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه محددا به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقرير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، فانه يكون قد انتحل اختصاصا مقررا للسلطة التشريعية هذا بالاضافة الى ان القرار المشار اليه قد تضمن تعديلا للضريبة الجمركية بالزيادة وأخل بذلك بالمادة (١١٩) ، (١٢٠) من الدستور التى تنص اولاهما على ان انشاء الضرائب وتعديلها والغائها لا يكون الا بقانون، وتنص المادة على ان تنظم القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها بقانون.

وحيث ان هذا النعى مردود فى شقة الاول بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائما بقرار من وزير المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية، حيث نصت المادة (١١) منه على ان الليرة الاسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى، اصدر وزير المالية تنفيذا له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٧ بتحديد اسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية... وفضلا عن ذلك كله، فان هذا الوجه من النعى بفرض صحته ـ انما يتصل بمجال المشروعية اذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة الى العملات الأخرى بقرار ادارى على خلاف القانون ـ ما دام التحديد ليس محجوزا بنص الدستور للسلطة التشريعية ـ ومن ثم فان الامر لا يمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها.

وحيث انه عن النعى بمخالفة القرار الطعين للمادتين (١١٩) ، (١٢٠) من الدستور ـ على الوجه سالف البيان ـ فان هذا النعى بدوره مردود بأنه ولئن كان الاصل فى الضريبة العامة انه لا يجوز تحصيلها ـ كدين فى ذمة الممول ـ اذا كان القانون لم يجز فرضها الا ان الحالة الماثلة تستند مباشرة الى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الالتزام بها ـ وهى ضريبة لم ينازع المدعى فى حق الدولة فى فرضها ولا فى كونه مخاطبا كمستورد بأحكامها ـ وان كان قد شرط لقيام هذا الحق ان يقوم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها سعر صرفها الرسمى وليس على اساس السعر التشجيعى الذى نص عليه القرار الطعين، بمقولة ان

تقرير هذا السعر يخرج من جهة عن اختصاص وزير المالية، وينطوى من ناحية أخرى على تعديل لقيمة الضريبة الجمركية التى فرضها القانون عن طريق زيادة قيمتها.

وحيث ان الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية - تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها، ومصدرها المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار أليه التى تنص على اخضاع البضائع الواردة التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الورادات المقررة فى التعريفة الجمركية، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها او الأموال والبضائع التى تتناولها، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلا عن الواقعة المنشئة لها، لما كان ذلك وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقيمها توطئة لاخضاعها لضريبة قيمة تعتد بالحالة التى تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقا لجداول هذه التعريفة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء او مكان الوصول " وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة" وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى، وكان من المقرر قانونا ان وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة - الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول. واذا كان تحديد الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع - للضريبة، فقد كان من المنطقى ان يعهد قانون الجمارك الى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه باختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذه الوعاء من اجل التوصل الى حقيقته على اكمل

وجه ممكن لما هو مقرر من ان تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطا لازما لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة.

واذا اصدر وزير المالية - ابتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديرا واقعيا - القرار قم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مستهدفا تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى اطار السلطة المخولة له قانونا بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك، وذلك بأن اتخذ من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معيارا لتقيم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية، وذلك بالطبع مما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمى حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك، وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم التزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - الى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لا يتصور ان يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية، وكانت اسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقا لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، لما مؤداه انها أسعار توجهها العوامل الاقتصادية التى لا تسيطر عليها الدولة او تستقل بتقديرها، فضلا عن أن تحديد الاسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية،، تتولاها لجنة ألزمها القرار المشار اليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الاسعار بيعا على اساس تضمنيها عملة لا تزيد نسبتها على ٥٪ من الأسعار الرسمية / شراء اذا كان ذلك، وكان القرار الطعين قد أحال الى السعر التشجيعى

كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية، فان هذا القرار لا يكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها او سعرها - وانما سعى مصدر القرار باصداره الى تقدير قيمتها تقديرا واقعيا فى اطار الشروط والأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقا لنص المادة (٢٢) منه، والتى تستمد ضوابطها أصلا من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة بما لا مخالفة فيه للدستور.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٩ سنة ٢ ق . د جلسة ١٩٩١/٦/١)

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٩١/٦/١٣ )

## قاعدة رقم ( ١٣٢ )

**المبدأ ( ٣٣٨ ) جمارك - نص المادة ١٢١ من القرار الجمهورى بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - عدم دستوريته .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى فى القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا، حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٤) و (١٢٤)

مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ، وغرامة الف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية، والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بصفتها (وزارة المالية ) تعويضا قدره ٢٢٢ جنيها، و ٣٩٠ مليما، فطعن المدعى فى هذا الحكم بطريق الاستئناف، وقيد استئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا؛ وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لاقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة (١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على ان " يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية ....".

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون عليه انه اذا اقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها، اذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فانه يكون قد خالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التى تنص على ان " المتهم برئ

حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ".

وحيث ان الدستور هو القانون الاساسى الاعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل اى منها فى أعمال السلطة الاخرى او مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث ان الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لاحكامه ، فنص فى المادة (٨٦) منه على ان " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة (١٦٥) منه على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ".

وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال اسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها، والا كان هذا افتئاتا على عملها واخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

وحيث ان الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته

فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما ان لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية او فى التهمة الجنائية الموجهة اليه، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية فى ان تفترض براءته الى ان تثبت ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور اصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية وتقع فى اطارها بجموعه من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها امامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، اذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطار من الفرص المتكافئة، ولان نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وانما يمتد الى كل دعوى واو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، الا ان المحاكمة المنصفة تعتبر اكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك ايا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك ان ادانة المتهم بالجريمة انما تعرضه لاخطر القيود على حريته الشخصية، واكثرها تهديدا لحقه فى

الحياة، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيها الا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعات فى الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية اخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة ان يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وان تجرى المحاكمة فى علانية وخلال مدة معقولة، وان تستند المحكمة فى قرارها بالادانة - اذا خلصت اليها - الى موضوعية التحقيق الذى تجريه، والى عرض متجرد للحقائق، والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية اخرى، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على ان حق الدفاع بالأصالة او بالوكالة مكفول.

وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على اجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة لا يعدو ان يكون ضمانة اولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها، فقد كان من الحتم ان يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص

اليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك ان تطرح هذه الأدلة عليها، وان تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها اة جهة اخرى مفهوما محدد الدليل بعينه، وان يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصه هى من وقائع وحصلته من اوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة او الدفاع بشأنها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها، وذلك انطلاقا من ايمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان ان تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، او ان تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها. وهذه القواعد - وان كانت اجرائية فى الاصل - الا ان تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها اصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الاشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ما سلف بيانه، وللمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

وحيث ان اصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء اكان مشتبها فيه او متهما باعتباره قاعدة اساسية فى النظام الاتهامى اقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية للمذنبين، وانما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك ان الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح اصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة او أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وايا كان الزمن التى تستغرقه اجراءاتها . ولا سبيل بالتالى لدحض اصل البراءة بغير الادلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه.

وحيث ان افتراض البراءة لا يتحمض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات من محله الاصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، الى واقعة اخرى قريبة منها متصلة بها.

وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها للواقعة الاولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة اخرى وأقامها بديلا عنها، وانما يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته ان اصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، الى ان تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الادلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها اليه فى كل ركن من اركانها، وبالنسبة

الى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها، وبغير ذلك لا ينهدم اصل البراءة اذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، وتقتضيها الشرعية الاجرائية، ويعتبر انفاذها مفترضا اوليا لادارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم التسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها.

وحيث ان النص التشريعى المطعون فيه بعد ان قرر ان حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر فى حكم التهرب الجمركى، نص على ان هذا العلم يفترض اذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك احل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التى يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة، بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التى كان ينبغى ان تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى اطار التزامها الأصيل باقامة الادلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصره، بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلا فى ارادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الاجرامية.

وحيث ان القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون فيه والسالف بيانها، لاتعتبر من القرائن القاطعة، اذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز اثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة الا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد التزم القانون الجمركى الاصل العام فى القرائن القانونية بما تضمنته

مذكرته الايضاحية من ان الاثر الذى رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة ان البضائع الأجنبية التى يحوزها للاتجار فيها مهربة، هو ان النيابة العامة أضحت غير مكلفة باقامة الدليل على هذا العلم، وان نفيه غدا التزاما قانونيا القاه المشرع على عاتق الحائز، مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك ان المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها. اذا كان ذلك، وكان الاصل فى القرائن القانونية قاطعة او غير قاطعة - هى انها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما او املاء، وانما يجب ان تصاغ القرينة وان يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا فى الحياة العملية، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه لا تتسم كذلك، ذلك انها تتعلق ببضائع اجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداء، وانما تتداولها ايد عديدة شراء وبيعا الى ان تصل الى حائزها الأخير، وفى كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار ان ذلك هو الاصل فيها وان تهريبها لا يكون الا بدليل تقدمه الادارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركى بما نصت عليه من ان الضريبة الجمركية انما تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، وانه لا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولازم ما تقدم، ان عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها المستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، اذا كان ذلك، فان الواقعه البديلة التى اختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الأعم الاغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالى علاقة منطقية بها. وتغدو القرينة بالتالى

غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه.

وحيث ان جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنها فيها، وكان الأصل هو ان تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الامر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وان يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا او افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام اركان الجريمة التى عينها المشرع اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان النص التشريعى المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الامر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائى، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها، اذا كان ذلك، فان المشرع اذ أعفى النيابة العامة — بالنص التشريعى المطعون عليه — من التزاماتها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وان تقول كلمتها بشأنها، بعد ان افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه الى المتهم، فان عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، واخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه فى كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالى لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقترن دائما من الناحية الدستورية ـــ ولضمان فعاليته ـــ بوسائل اجرائية والزامية تعتبر كذلك ـ ومن ناحية أخرى ـ وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الادلة التى قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها، وكان النص التشريعى المطعون عليه ـــ وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى ـــ قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة اثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل، ومكلفا بنفيها خلافا لاصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة اسبغها الدستور على هذا الاصل، وكان هذا النص ـ وعلى ضوء ما تقدم جميعه ـــ ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية من ضمان الحق فى الدفاع ، فانه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) ، (٦٧) ، (٦٩) ، (٨٦) ، (١٦٥) من الدستور.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، مع الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق ـــ د جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ فى ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢ )

## قاعدة رقم ( ١٣٣ )

**المبدأ ( ٣٣٩ ) جمارك ــ تهريب جمركي ــ عدم تقديم من وجدت في حيازته البضائع الاجنبية المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ــ افتراض العلم بالتهريب ــ عدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل في ان النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى في القضية رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا، بأنه في يوم ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا حاز بقصد الاتجار بضائع مهربة من الرسوم الجمركية مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) ، (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٤) ، مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنح قسم قنا غيابيا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة الف جنيه والمصادرة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى تعويضا يعادل مثلى الضرائب والمصروفات وخمسة جنيهات اتعاب المحاماه، فعارض المدعى في هذا الحكم وقضى في المعارضة بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ برفضها، فطعن المدعى في الحكم بطريق الاستئناف وقيد استئنافه برقم ٢٦٨٤ لسنة ١٩٨٧ جنح مستأنفه قنا، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، واذ صرحت محكمة الموضوع للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على ان " يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية.

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون عليه انه اذ اقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها، اذالم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فانه يكون قد خالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التى تنص على ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وحيث ان الدستور هو القانون الاعلى الذى يرسى القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل اى منها فى أعمال السلطة الاخرى او مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث ان الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه فنص فى المادة (٨٦) منه على ان " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس

الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور". كما اختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات، فنص في المادة (١٦٥) منه على ان " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها وتصدر احكامها وفق القانون".

وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في اعمال اسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها، والا كان هذا افتئاتا على ولايتها، واخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

وحيث ان الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر اولاهما ان لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية او في التهمة الجنائية الموجهة اليه، وتردد ثانيتها في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية في ان تفترض براءته وله الحق في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في اطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها

وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما انها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز المساس بها او تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا اذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الاساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطار من الفرص المتكافئة، لأن نطاقها وان كان لا يتقصر على الاتهام الجنائى وانما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المشار فيها من طبيعة مدنية، الا ان المحاكمة المنصفة تعتبر اكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك ايا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلى ذلك ان ادانة المتهم بالجريمة انما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية واكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيها. الا على ضمانات توازن بين حق الفرد فى الحرية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها، مفصلا ادلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة ان يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وان تجرى المحاكمة فى علانية وخلال مدة معقولة وان تستند المحكمة فى قرارها بالادانة ـ اذا خلصت اليها ـ الى موضوعية التحقيق الذى تجريه والى عرض متجرد للحقائق، والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية اخرى، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على ان حق الدفاع والأصالة او بالوكالة مكفولة.

وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على اجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى اكثر الجرائم خطورة لا يعدو ان يكون ضمانة اولية لعدم المساس بالحرية الشخصية — التى كفلها الدستور لكل مواطن — بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل اصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها، فقد كان من الحتم ان يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الادلة الجازمة التى تخلص اليها المحكمة وتتكون من جماعها عقديتها، ولازم ذلك ان تطرح هذه الادلة عليها وان تقول هى وحدها كلمتها فيها، والا تفرض عليها أى جهة اخرى مفهوما محددا للدليل بعينه وان يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من اوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة او الدفاع بشأنها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها، وذلك انطلاقا من ايمان الامم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ولضمان ان تتقيد الدول عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، او ان تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادفة

للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعاله على ادارة فعالة، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد بجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها. وهذه القواعد — وان كانت اجرائية فى الاصل — الا ان تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية — وعلى امتداد مراحلها — يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها اصل البراءة كقاعدة اولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الاشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

وحيث ان اصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء كان مشتبها فيه او متهما باعتباره قاعدة اساسية فى النظام الاتهامى واقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وانما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة الموجهة اليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك ان الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح اصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة او اثنائها وعلى امتداد حلقاتها .. وايا كان الزمن الذى تستغرقه اجراءاتها، ولا سبيل بالتالى لدحض اصل البراءة بغير الادلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن.

وحيث ان افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات

من محله الاصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، الى واقعة اخرى منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها اثباتا للواقعة الاولى بحكم القانون، وليس الامر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة احلها الدستور محل واقعة اخرى واقامها بديلا عنها وانما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة او المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته ان اصل البراءة لا زال كامنا فيها، ومصاحبا له فيما ياتيه من افعال الى ان تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الادلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها اليه فى كل ركن من اركانها وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا ينهدم اصل البراءة اذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الاجرائية، ويعتبر انفاذها مفترضا اوليا لادارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الامن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية بنشوءها.

وحيث ان النص التشريعى المطعون فيه بعد ان قرر ان حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بانها مهربة يعتبر فى حكم التهريب الجمركى، نص على ان هذا العلم يفترض اذا لم يقدم حائز البضائع الاجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك احل المشرع واقعة عدم

تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التى يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التى كان ينبغى ان تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى اطار التزامها الاصيل باقامة الادلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلا فى ارادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الاجرامية.

وحيث ان القرينة التى تضمنها النص التشريعى المطعون فيه والسالف بيانها لاتعتبر من القرائن القاطعة، اذ الاصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز اثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة الا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم القانون الجمركى الاصل العام فى القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الايضاحية من ان الاثر الذى رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة ان البضائع الاجنبية التى يحوزها للاتجار فيها مهربة، هو ان النيابة العامة اصبحت غير مكلفة باقامة الدليل على هذا العلم وان نفيه غدا التزاما قانونيا القاه المشرع على عاتق الحائز مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية، ذلك ان المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية واعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها، اذ كان ذلك، وكان الاصل فى القرائن القانونية قاطعة كانت او غير قاطعة هى انها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما او املاء، وانما يجب ان تصاغ القرينة وان يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا فى الحياة العملية، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه لا تعتبر كذلك، ذلك انها تتعلق ببضائع اجنبية تجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام

باستيرادها ابتداء، وانما تتداولها ايد عديدة شراء وبيعا الى ان تصل الى حائزها الاخير، وفى كل ذلك، يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار ان ذلك هو الاصل فيها وان تهريبها لا يكون الا بدليل تقدمه الادارة الجمركية ذاتها وهو ما اكدته الفرة الثالثة من المادة (د) من القانون الجمركى بما نصت عليه من ان الضريبة الجمركية انما تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، وانه لا يجوز الافراج عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولازم ما تقدم ان عدم تقدم حائز البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، اذا كان ذلك فان الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الاعم الأغلب من الاحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالى علاقة منطقية بها، وتغدو القرينة بالتالى غير مرتكزة على اسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه.

وحيث ان جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها، وكان الاصل هو ان تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للادلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الامر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وان يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا او افتراضيا، كان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الاصلية فى مجال التحقق من قيام اركان الجريمة التى عينها

المشرع اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان النص التشريعى المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتائها فى مسألة يعود الامر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائى، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ومآل لا يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الادلة المطروحة عليها، اذا كان ذلك ، فان المشرع اذ اعفى النيابة العامة — بالنص التشريعى المطعون عليه — من التزامها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وان تقول كلمتها بشأنها ، بعد ان افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه الى المتهم، فان عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، واخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه فى كل وقائعها وعناصرها ومخالفا بالتالى لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقترن دائما من الناحية الدستورية — ولضمان فعاليته — بوسائل اجرائية الزامية تعتبر كذلك — ومن ناحية اخرى — وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الادلة التى قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة، والحق دحضها بأدلة النفى التى يقدمها، وكان النص التشريعى المطعون عليه — وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد — الجنائى — قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير

دليل، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة - ومسقطا عملا كل قيمة اسبغها الدستور على هذا الاصل، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع، فانه بذلك يكون مخالفا لاحكام المواد (٤١) ، (٦٧) ، (٦٩) ، (٨٦) ، (١٦٥) من الدستور.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الاجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع الزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٤ لسنة ١٢ ق . د جلسة ١٩٩٢/٣/٧ )

## قاعدة رقم ( ١٣٤ )

**المبدأ : (٣٤٠) جمارك - اعفاءات - المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ - صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بالغاء القانون ٩١ / ١٩٨٣ - وقف سريان الاعفاء الجمركي من تاريخ الغائه .**

**(٣٤١) دعوى دستورية - يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير امام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته .**

**(٣٤٢) دعـوى دسـتورية ـــ انتفـاء اتصـال الدعـوى الدستورية فى حالة الطعن على غير النص التشريعى الذى تعلق به التصريح الصادر عن محكمة الموضوع ـ عدم قبول الدعوى.**

**(٣٤٣) جمارك ـــ اعفاء جمركى ـــ الغاء الاعفاء الجمركى الـذى كـان مقـررا بقـانون نظـام استثمار رأس المـال العربـى والأجنبى يكـون قـد تقرر بأثر مباشر وفى اطار رابطة قانونية يحكمها القانون العام وتستمد مصدرها المباشر من نص القانون والى مصلحة مشروعة تقرها الشريعة الاسلامية ولا مخالفة فيه للدستور .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعـوى وسـائر الأوراق ـــ تتحصـل فـى أن نيابة الشئون المالية والتجارية اتهمت المدعى ـ فى الدعوى الماثلة ـ بأنه :

(١) هـرب البضـائع المبينة الوصف والقيمة بـالأوراق مـن أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنهـا، وكـان ذلـك بقصد الاتجـار فيهـا مـع علمه بأمر تهريبها لكونها أجنبية الصنع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها .

(٢) استورد البضـائع المبينة الوصف والقيمة بالتهمة الأولى دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وقدمته الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنوب القاهرة فى الجنحة رقم ٤٣ لسـنة ١٩٩١ جنـح شـئون ماليـة لمعاقبتـه بـالمواد ١/٥ - ١٣،٣، ٢٦، ٤٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤مكـررا مـن قـانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣، وبالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير. وأمام محكمة الموضوع دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٣

من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية، واذ قدرت المحكمة جدية دفعه مصرحة له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ١١،١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ــ المشار اليه وكذلك المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ،والمادة التاسعة منه .

وحيث ان ولاية المحكمة الدستورية العليا ـ على ما يقضى به البند ب من المادة ٢٩ من قانونها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح للمشرع للخصوم مباشرتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية، وكان التصريح الصادر من محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منحصرا فى هذا النطاق وحده لا يتعداه، فان ما تضمنته الدعوى الماثلة من طعن على غير النص التشريعى الذى تعلق به التصريح الصادر عن محكمة الموضوع يعتبر مجاوزا النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الدستورية ــ فى خصوص المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه، والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية والمادة التاسعة من هذا القانون ذاته ـ بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لضرورة تقتضيها المصلحة العامة كى ينتظم التداعى

فى المسائل الدستورية وفقا لها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى تلك النصوص .

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ متضمنا اعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية اللازمة للشركة المصرية لمنتجات الألمونيوم — التى يعمل المدعى مديرا ماليا لها — من الضرائب والرسوم الجمركية عنى أن يحظر التصرف فى الأشياء التى تم اعفاؤها بموجب هذا القرار قبل خمس سنوات من تاريخ ورودها ما لم تؤد الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الاعفاء منها، وقد صدر ذلك القرار استنادا للفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من قانون نظام استثمار راس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى تخول رئيس الجمهورية — أو من يفوضه — بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار اعفاء كافة الأصول الرأسمالية اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام ذلك القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التاجيل بحسب الأحوال والا حصلت عنها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

وحيث أنه تطبيقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ — المشار اليه — استصدر للمدعى من الهيئة العامة للاستثمار فى ١٩٧٨/٧/٣١ و١٩٧٨/٩/٢٤ و ١٩٧٨/١١/٢٥ ثلاثة تصاريح لاستيراد سيارتين (ميكروبلس) وثالثة للنقل، وقام باستيرادها فعلا والأفراج عنها بعد اعفائها من الضريبة الجمركية.

وبتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ليعمل به اعتبارا من ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٣ ـ وهو اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية ـ وقد أعاد هذا القانون تنظيم الاعفاءات الجمركية على أسس جديدة قدر أنها أكثر احكاما من تلك التى كانت قائمة قبل صدوره قاصدا بذلك ترشيدها وأن يكون تقريرها وفق معايير وضوابط أدنى الى تحقيق العدالة بين المخاطبين بها، وأكفل لبلوغ الغاية المقصودة من فرض الضريبة الجمركية . وبعد أن حدد هذا القانون الجهات والأشخاص الذين تسرى فى شأنهم نظم الاعفاء الجمركى التى أحدثها ابتداء من تاريخ العمل به، حظر فى المادة ١١ منه على المستفيدين منه أن يبرموا فى شأن الأشياء المعفاة من الضريبة الجمركية تصرفا أيا كان نوعه يناقض الأغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها، والا كان تصرفهم فيها تهربا جمركيا معاقبا عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون الجمركى . وقرن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ما تقدم باسقاط الاعفاءات الجمركية السابقة على صدوره أيا كان موردها من نصوص القوانين المختلفة، فنص فى المادة ١٣ منه على أنه فيما عدا الاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون، ويلغى كل نص يخالفها ورد فى القوانين التى عددتها هذه المادة حصرا، ومن بينها نظام استثمار راس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

وحيث ان المدعى ينعى على المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية عدم دستوريتها من عدة أوجه، أولها : اهدارها للحقوق المكتسبة واخلالها بالمراكز القانونية

التى اكتمل وجودها قبل نفاذ هذا القانون وهو ما يعتبر ارتدادا بآثاره الى ما قبل العمل بأحكامه وتقريرا لرجعية لا تجوز الا بنص خاص وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب عملا بالمادة ١٨٧ من الدستور. ثانيها : طرفاها علاقة تعاقدية تعتبر الدولة طرفا فيها اذ أن طلبه اقامة مشروع معين وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى يعد ايجابا من جانبه اقترن بموافقة الهيئة العامة للاستثمار وقبولها سريان الاعفاءات الجمركية التى نص عليها هذا القانون فى حقه بما يخوله بيع الأشياء المعفاة بعد انتهاء مدة الاعفاء دون اخطار مصلحة الجمارك بتصرفه فيها، أو أداء الضريبة الجمركية عنها، واذ كان الأصل التشرعى هو الوفاء بالعقود بما فى ذلك المزايا المقررة بها فان النص التشريعى المطعون عليه — فيما قرره من الغاء الاعفاءات الجمركية السابقة على العمل به — يكون مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور. وثالثها : أن تصرفه فى الأشياء المعفاة وفقا لأحكام نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — كان مباحا وأضحى بعد العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية جريمة معاقبا عليها، وهو ما يتضمن رجعية لنص عقابى بالمخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث انه وان كان القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية قد نص فى مادته الثانية على الغاء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ — المشار اليه — بتمامها بما فى ذلك المادة الثالثة عشرة منه المطعون عليها، الا أن صدور ذلك القانون مقررا الغاء هذه المادة وزوال الاعفاء الجمركى الذى كان معمولا به وفقا لأحكام نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى اعتبارا من تاريخ العمل بها لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبق عليهم هذا النص خلال فترة نفاذه

وجرت آثاره فى حقهم ، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هى سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى الغائها، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين لتغدو المراكز القانونية التى نشأت واكتمل تكوينها وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم خاضعة لحكمه وحده .

وحيث ان المناعى التى آثارها المدعى فى شأن دستورية النص المطعون فيه مبتغيا بها تقرير بطلانه وانهاء كل الآثار المترتبة على أعماله مردود عليها بأن المادة ١٣ المطعون فيها ــ وهى نص غير عقابى ــ قدسرى حكمها اعتبارا من اليوم التالى لنشر القانون الذى يتضمنها فى الجريدة الرسمية ــ على ما سبق بيانه ــ وبالتالى لا تكون منطوية على رجعية، بل مستصحبة الأصل فى القوانين الذى رددته المادة ١٨٧ من الدستور وهو سريانها بأثر مباشر على ما يقع من تاريخ العمل به، وعدم انسحابها وجريان آثارها فيما وقع قبلها . ومن جهة أخرى لا تعتبر الضريبة الجمركية التى يدور النزاع الراهن حول استحقاقها أو الأعفاء منه ضريبة محلية يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة اقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها، ويتحدد المخاطبون بها فى اطار هذه الدائرة وحدها، بل هى ضريبة عامة يعتبر تحقيق الواقعة المنشئة لها على امتداد الحدود الاقليمية للدولة وبغض النظر عن تقسيماتها الادارية أو فواصلها الجغرافية، مرتبا لدينها فى ذمة الممول. متى كان ذلك وكان الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على اقليمها، وأن قانونها يبين حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية، وبين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال تحديد

الأشخاص الخاضعين لها، أو الأموال التى تسرى عليها، وشروط سريانها وسعر الضريبة وكيفية تحديد وعائها وقواعد تحصيلها، وأحوال الاعفاء منها والجزاء على مخالفة أحكامها، وكان قانون الضريبة اذ يصدر على هذا النحو فانه ينظم رابطتها تنظيما شاملا يدخل فى مجال القانون العام، ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول وامتيازتها عند مباشرتها وبوجه خاص فى مجال توكيده حق الادارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول، واعتباره محاولة التخلص منها جريمة معاقبا عليها قانونا، واذ كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة يقابله حق للممول فى فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، الا أن من المحقق أن الالتزام بالضريبة ليس التزاما تعاقديا ناشئا عن التعبير المتبادل عن لوداتين متطابقتين، بل مرد هذا الالتزام الى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر - وهو ما يملكه ولى الأمر ويجد دليله الشرعى فى رعاية مصلحة الجماعة التى يمثلها - واذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها، فليس ذلك باعتبارها طرفا فى رابطة تعاقدية أيا كان مضمونها، ولكنها تفرض - فى اطار القانون العام - الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها بالاتفاق على خلافها. ولا يعنى اقرار السلطة التشريعية لضريبة معينة أن الخاضعين لها قد أنابوها عنهم فى القبول بها، وأن علاقتهم فى مجالها هى تعاقدية أو شبه تعاقدية، ذلك أن اقرار السلطة التشريعية لتنظيم معين انما يتم فى اطار ممارستها لولايتها المستمدة مباشرة من الدستور والتى لا يجوز لها النزول عنها، وتأتى الضريبة العامة فى موقع الصدارة من مهامها لاتصالها من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ذاتها، ولما ينطوى عليه فرضها من تحميل المكلفين بها أعباء مالية يتعين تقريرها بموازين دقيقة، ولضرورة تقتضيها. ولو كان حق الدولة فى استئداء الضريبة ناشئا عن علاقة تعاقدية أو

أية علاقة أخرى تشتبه بها، لكان لها حق التخلى عنها واسقاطها باتفاق لاحق، وهو ما يناقض حقيقة أن الضريبة العامة لا يفرضها الا القانون، ولا يتقرر الاعفاء منها الا وفقا لأحكامه على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور ، وليس لآحد — بالتالى — أن يعدلها بارادته المنفردة أو باتفاق لاحق ينال منها . متى كان ذلك، وكان عدول المشرع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ — المشار اليه — عن الاعفاء الجمركى الذى كان مقررا بمقتضى قانون نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد تقرر لأغراض بعينها لها أساسها من المصلحة العامة وهى مصلحة معتبرة يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها، ودل عليها ما قررته اللجنة المشتركة من لجنتى الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من أن التعريفة الجمركية يتعين أن تظل محتفظة بدورها كأداة موجهة للسياسية الاقتصادية والمالية للدولة، وأن قصورها عن أداء هذا الدور — ازاء الزيادة المطردة فى القوانين الاستثنائية التى تقرر اعفاء ضريبيا، وكذلك بالنظر الى انتفاء الأغراض الحيوية التى يتعين أن يكون الاعفاء من أداء الضريبة الجمركية مرتبطا بها — آل الى تقلص الموارد السيادية للدولة بما يهدد حصيلتها، ويفقد التعريفة الجمركية مقوماتها كأداة يمكن من خلالها التأثير فى الأوضاع الاقتصادية والمالية. لما كان ذلك، فان الغاء الاعفاء الجمركى الذى كان مقرا بقانون نظام استثمار راس المال العربى والأجنبى يكون قد تقرر بأثر مباشر، وفى اطار رابطة قانونية يحكمها القانون العام أصلا، وتستمد مصدرها المباشر من نص القانون، ولرتكن الى مصلحة مشروعة تقرها مبادىء الشريعة الاسلامية بما لا مخالفة فيه للمواد ٢،٦٦،١٨٧ من الدستور .

وحيث أن النص التشريعى المطعون عليه لا يتعارض مع الدستور من أوجه أخرى .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ ق .د جلسة ١٩٩٢/١١/٧ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣ )

## قاعدة رقم ( ١٣٥ )

**المبدأ : ( ٣٤٤ ) جمارك - تهرب من اداء الرسوم الجمركية - ادخال البضائع الاجنبية الى البلاد بنظام الاعفاءات الجمركية لاغراض السياحة - التصرف فى البضائع على خلاف الغرض الذى خصص له - الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك.**

**المحكمة :** وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩ جنح مالية ضد المدعى بوصف أنه فى يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٨٧ " بدائرة قسم عابدين " هرب البضائع المبينة وصفا وقيمة بالأوراق من أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنيها، وكان ذلك بقصد الاتجار، بأن قام بادخالها الى البلاد بنظام الاعفاءات الجمركية لأغراض السياحة وتصرف فيها على خلاف الغرض الذى خصص لها، وطلبت عقابه بالمواد ١٢٤،١٢٤،١٢٢،١٢١،٢٨،١٣،٥ مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وبالمادتين ٢٢،٦ من

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، وبجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٠ قضت محكمة الجرائم المالية الجزئية غيابيا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وغرامة ألف جنيه والزامه بدفع مبلغ ثمانمائة وواحد وثمانين ألف وثمانمائة وستة عشر جنيها وسبعين مليما كتعويض للجمارك متضمنة بدل مصادرة والمصروفات الجنائية، ومستندة ــ ضمن النصوص القانونية التى اقامت عليها حكمها ــ على النص التشريعى المطعون فيه، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم ، ودفع ــ أثناء نظر معارضته بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ ــ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك المشار اليه، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد أجلت نظر المعارضة لجلسة الأول من يناير سنة ١٩٩١ مع الترخيص للمدعى باقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة، وبجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩١ قررت المحكمة المذكورة وقف الدعوى الجنائية تعليقا لحين الفصل فى الطعن الراهن بعدم الدستورية .

وحيث أن المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ بعدم أن قضت هذه المحكمة بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية " دستورية" بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته فقرتها فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أن الضرائب الجمركية المقررة قد سددت عنها ــ غدت تنص على ما يأتى :

فقرة أولى : " يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شان البضائع الممنوعة " .

فقـرة ثانيـة : " ويعتـبر فـى حكـم التهريـب حيـازة البضـائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة " .

...... كمـا يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضـع علامـات كاذبة أو اخفـاء البضـائع أو العلامـات أو ارتكـاب أى فعل آخـر يكـون الغرض منه التخلص من الضرائـب الجمركيـة المستحقة كلهـا أو بعضهـا أو بالمخالفـة للنظم المعمـول بهـا فـى شـأن البضـائع الممنوعـة " . كمـا تنـص المـادة ١٢٢ من القـانون ذاتـه ـــ وفق القواعد المبينة فيها ـــ على معاقبة التهريب أو الشـروع فيه بـالحبس والغرامـة أو بـاحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الاخـلال بأية عقوبـة أشـد يقضـى بهـا قـانون آخـر، فضـلا عـن مصادرة البضائع موضوع التهريب فى جميع الأحوال .

وحيـث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ( ١٢١ ) من القـانون الجمركـى فيهـا تضمنته من النص على " أو ارتكـاب أى فعـل آخـر...." مضمونـه غـير المحـدد وغموضـه وامكـان تأويلـه، وانطوائـه بالتـالى على مخالفـة مبـدأ الاجريمـة ولا عقوبـة الا بنـاء على قـانون ـــ الـذى قررتـه المـادة ٦٦ مـن الدسـتور ـــ بما يقتضيـه تحديـد الجرائـم تحديـدا دقيقـا فـى نصـوص قانونيـة واضحـة تبـين أركـان كـل منها والعقوبات المقررة لها .

وحيـث ان الجزاء الجنائى كان عبر اطوار قائمة فى التاريخ أداة طيعـة للقهـر والطغيـان، محققـا للسـلطة المستبدة اطماعهـا، ومبتعـدا بالعقوبـة عـن أغراضهـا الاجتماعيـة، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الـدول المتمدينـة علـى ان تقيـم تشـريعاتها الجزائيـة وفـق اسـس ثابتـة تكفل بذاتها انتهاج الوسـائل القانونية السليمة فى جوانبها الموضوعية والاجرائيـة، لضمـان ألا تكـون العقوبـة أداة قامعـة للحريـة عاصفـة بهـا بالمخالفـة للقيـم التـى تؤمـن بهـا الجماعـة فـى تفاعلهـا مـع الأمم

المتحضرة واتصالها بها، وكان لازما — فنى مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته — ان تقرر الدساتير المعاصرة القيود التى ارتأتها على سلطان المشرع فى مجال التجريم تعبيرا عن ايمانها بأن حقوق الانسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية،ويصون — فى اطار اهدافه — حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون اساءة استخدام العقوبة تشويها لاغراضها، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر أحكاما لتحديد ماهية الافعال المنهى عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التى تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كى تظل للمصلحة الاجتماعية— فى مدارجها العليا — قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية فى اعماق منابتها.

وحيث ان الدستور أعلى قدر الحرية الفردية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية والتى لايمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا اخلال فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجزائية قد تفرض على هذه الحرية — بطريق مباشر أو غير مباشر — أخطر القيود وأبلغها اثرا. وينبغى بالتالى — وضمانا لتلك الحرية وارساء لأبعادها التى تمليها طبيعتها — أن تكون درجة اليقين التى تكشف أحكام هذه القوانين عنها — وكقاعدة مبدئية لا تقبل الجدل — فى أعلى مستوياتها، وأظهر فيها منها فى غيرها. ولازم ذلك ألا يكون النص العقابى مشوبا بالغموض Vague أو متميعا overbroad.

وحيث ان غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافيا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي اليه، فلا يكون معرفا بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلا بها ومؤديا الى انبهامها . ومن ثم يكون انفاذه مرتبطا بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهي بعد معايير مرجعها الى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه واحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه التي غالبا ما يجاوزونها التواء بها أو تحريفا لها لينال من الأبرياء .وبوجه خاص فان غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن اعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لالبس فيه. وهي قواعد لا ترخيص فيها وتمثل اطارا لعملها لا يجوز اقتحام حدوده. وكذلك فان غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها. ويقع ذلك لأن تطبيقه يكون انتقائيا منطويا على التحكيم في أغلب الأحوال وأعمها، ولأن المواطنين الذين اختلط عليهم نطاق التحريم والتوت بهم مقاصد المشرع، يقعدون عادة ـ حذر العقوبة وتوقيا لها ـ عن مباشرة الأفعال التي داخلتهم شبهة تأثيمها. وان كان القانون بمعناه العام يسوغها . بل ان الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لاتكمن في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها، بل تعود ـ في تطبيقاتها ـ الى عنصر أكثر خطرا وابرز أثرا ، يتمثل في افتقارها الى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها واطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم .

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الأصل في النصوص العقابية هو أن تصاغ في حدود ضيقة Narrowld Tailored لضمان أن يكون تطبيقها محكما، فقد صار من

الحتم أن يكون تميعها محظورا، ذلك أن عموم عبارتها واتساع قوالبها، قد يصرفها الى غير الأغراض المقصود منها، وهى تحض دوما على عرقلة حقوق كفلها الدستور أو تتخذ ذريعة للاخلال بها وفى مقدمتها حرية التعبير وحرية التنقل والحق فى تكامل الشخصية وفى أن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع . ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وفق الاسس الموضوعية التى يراها أصون لمصالح الجماعة وأحفظ لقيمتها، الا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ويندرج تحتها ألا يكون أمر التحريم فرطا. وهو ما يتحقق فى كل حال كما كان النص العقابى محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته، مرنا متراميا على ضوء الصيغة التى افرغ فيها، متغولا ـــ من خلال انفلات عباراته ـــ حقوقا ارساها الدستور مقتحما ضماناتها عاصفا بها حائلا دون تنفسها بغير عائق، ويتعين بالتالى أن يكون النص العقابى حادا قاطعا لا يؤذن بتداخل معانية أو تشابكها، وكى لا تنداح دائرة التحريم، وليظل دوما فى اطار الدائرة التى يكفل الدستور فى نطاقها قواعد الحرية المنظمة Ordered libertg.

وحيث انه سواء كان النص العقابى غامضا أو متميعا، فان انبهامه أو مجاوزته لغاياته، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهى عنها، وهو ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التى تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لاالتباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها الى الامتثال لها كى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة . ومن ثم كان أمرا مقضيا أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها .

وحيث ان الدستور فى اتجاهه الى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية قد نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن اليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادته الفعل المؤاخذ على ارتكابه، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، اذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور اثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض،وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل انه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، لا تعزل المحكمة نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد اليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن ارادة واعية، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا اقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الارادة البشرية — وليس النوايا التى يضمرها الانسان فى أعماق ذاته — تعتبر واقعة فى منطقة التحريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فاذا كان الأمر غير متعلق بأفعال احدثتها ارداة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لاتخطئها العين، فليس ثمة جريمة .

وحيث ان القانون الجمركى الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نظم — فى المادة ١٢١ منه — بفقرتيها الأولى والثانية

صورا مختلفة من التهريب، منها مايعد تهريبا حقيقيا وكاملا، ومنها ما يعتبر تهريبا حكميا أجرى عليه المشرع حكم التهريب الحقيقى، فأورد الفقرة الأولى من المادة ١٢١ المشار اليها لبيان الأحوال التى يكون فيها التهريب حقيقيا وتاما، فحصرها فى ادخال البضائع من أى نوع الى جمهورية مصر العربية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء المكوس الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. ثم أعقبتها الفقرة الثانية التى تنظم الأحوال التى تكون السلعة فيها قد اجتازت حدود الدائرة الجمركية، ولكنها تعامل باعتبار أن أفعالا بذواتها قد قارنتها، وأن اتصال هذه الأفعال بها، يجعل احتمال تهريبا أكثر رجحانا وأدنى الى الوقوع، ومن ثم اختص المشرع تلك الأفعال بالتجريم، واعتبر اتيانها جريمة تهريب تامة حكما، وليس شروعا فى ارتكابها ، ولو لم يكن تهريب السلعة قد تم فعلا، وفى هذا الاطار جرى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون الجمركى — فى أجزائها المطعون عليها ـ التى صاغها المشرع على النحو الأتى " ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضاعة الممنوعة " .

وحيث ان البين من الفقرة المطعون عليها أنها تواجه السلع التى لم تزل بعد وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ولكن أفعالا اتصلت بها ترجح احتمال تهريبها .وتندرج هذه الأفعال تحت فئتين : أولاهما افعال توخى المشرع بتجريمها حماية المصلحة الضريبية من خلال تأثيم كل فعل أو امتناع يلحق فى هذا النطاق الضرر بالخزانة العامة أو يعرض حقوقها للخطر وبوجه خاص فى

مجال التحايل على الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية التى تستحق على البضاعة موضوعها أو مخالفة النظم المعمول بها لتحديد وعائها أو لضمان تحصيلها. وقد حدد المشرع هذه الأفعال من خلال الغرض المقصود منها، فكلما كان ارتكابها مستهدفا التخلص من الضريبة الجمركية كلها أو بعضها، دل ذلك على وقوع مرتكبها فى التجريم . ثانيهما أفعال تغيا المشرع بتجريمها حماية المصلحة الاقتصادية للدولة فى غير مجالاتها الضريبية، وبوجه خاص فى مجال حماية الصناعة الوطنية وتأمين انتعاشها. وقد حدد المشرع هذه الأفعال كذلك بالنظر الى مراميها، ذلك أن مرتكبها يؤاخذ عنها قانونا كلما سعى بمقارفتها الى مخالفة النظم المعمول بها فى شأن السلع الممنوع استيرادها أو استيرادها .

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكانت النظره الغائية هى الجامعة بين هاتين الفئتين من الأفعال، وكان القانون الجمركى قد توخى صون المصلحة الكامنة وراء كل منهما، فان من المنطقى أن يؤمن المشرع الحقوق المرتبطة بكلتيهما من خلال تجريم الأفعال التى تخل بها سواء اقترن اتيان هذه الأفعال بطرق احتيالية أم تجرد منها، وسواء بلغ المخاطبون بالنص المطعون فيه الأغراض المنافية للقانون التى يلتمسونها أم حالت دونها عوائق الرقابة الجمركية وحواجزها.

وحيث أن قالة التجهيل بالافعال المعاقب عليها وفقا للفقرة المطعون عليها ــ لا محل لها، وذلك أن الأفعال التى انتظمتها هذه الفقرة محددة بطريقة واضحة لا التواء فيها وهى قاطعة فى اتجاهها مباشرة الى الأغراض التى توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية. وقد ارتبط تأثيم الفئة الثانية من الأفعال التى نهت تلك الفقرة عن ارتكابها، بالنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، وهى نظم قائمة لم يمتد الطعن الماثل اليها أو يتناولها

بالتجريح. أما الفئة الأولى من الأفعال التى أثمها المشرع - وهى تلك التى ترمى الى العدوان على محض المصلحة الضريبية - فقد دل الواقع العملى على صعوبة حصرها وايرادها واحدا واحدا، ذلك أن الطرق والوسائل التى يبتدعها المكلفون بأداء الضريبة الجمركية بقصد التخلص منها، يتعذر رصدها أو احصاؤها أو توقعها، وهى تتنوع فى صورها تبعا لتطور العلوم التى تحمل معها ألوانا جديدة من المعرفة كان التنبؤ بها أو الارهاص باحتمالاتها بعيدا . ولم يكن أمام المشرع من خيار فى مجال تحديد الأفعال المنهى عنها، الا أن يبينها من خلال ضابط عام لا يجهل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد محتواها بالرجوع الى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلا بذلك مناط تجريمها ارتكابها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة التى يراد تهريبها. وقد أورد القانون الجمركى - من خلال النص المطعون عليه - صورا من الأفعال التى تدخل فى اطار هذا المعيار العام وتعتبر من تطبيقاته، ومن ذلك تزوير الجانى لأوراق أو اصطناعها فى شأن البضائع المقررة عليها، وضع علامات كاذبة عليها أو محاولة اخفائها توقيا لأداء الضريبة الجمركية المقررة عليها . بيد أن هذه الأفعال جميعها وان اختصها القانون الجمركى بالبيان ، الا أنها لا تختلف فى غاياتها عن تلك التى ترمى الى التخلص من الضريبة الجمركية بوجه آخر. وافراغ النص المطعون فيه على هذا النحو تعريفا بالأفعال التى جرمها، لا يعدو أن يكون تبنيا للقوالب الفنية للصياغة التى يلجأ فيها المشرع الى التعميم بعد التخصيص. كذلك فان اعتداد القانون الجمركى بضابط عام يكون كاشفا عن ماهية الافعال التى حظرها ومحددا لمضمونها، لاابتداع فيه، وليس أمرا فريدا أو دخيلا ، ذلك أن القانون الجنائى - وهو الشريعة العامة التى تنتظم الجرائم وتحدد عقوباتها - كثيرا ما يعتمد هذا المنحى فى

التأثيم، ودليل ذلك أن جريمة استيلاء الموظف العام على الأموال العامة، وفقا لنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بأى فعل يأتيه الجانى لانتزاع حيازتها بقصد تملكها بغير حق وبأية وسيلة يراها مؤدية الى الحصول عليها. كذلك تقع جريمة القتل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ منه بكافة صور الاعتداء على حق الانسان فى الحياة - وهو حق متأصل فيه - وذلك كلما كان القصد منها ازهاق الروح.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان بيان الأفعال التى عينها النص التشريعى المطعون فيه على النحو المتقدم لا يناهض أحكام الدستور الذى خول السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق - وبما لا اخلال فيه بالمصلحة العامة - أن تحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليها طرائق بذاتها لضبطها تعريفا بها، ودون اخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور، وكان من المقرر أن القوانين الجنائية لا تتناول الا صور النشاط المحددة معالمها الواضحة حدودها والتى يمكن ربطها بمضارة اجتماعية، وكان القانون الجزائى معنى بالأفعال الخارجية التى تناقض المصلحة المقصودة بالحماية أو التى يمكن أن تضر بها، وكان الركن المادى لكل جريمة يعكس التعبير الخارجى عن ارادة مرتكبها باعتبارها ارادة واعية مختارة يسيطر الفاعل من خلالها على ظروف مادية معينة ابتغاء بلوغ نتيجة اجرامية تتمثل فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وكانت ارادة اتيان الأفعال محل التنظيم التشريعى الماثل مع العلم بالوقائع التى تعطيها دلالتها الاجرامية هى التى يتوافر بها القصد الجنائى العام، فان التنظيم العقابى المطعون عليه - وقد تحقق فى الجريمة التى

نص عليها ركناها المادى والمعنوى معا ـــ لا يكون مخالفا للدستور.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٢ق. د جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ )

(الجريدة الرسمية ـــ العدد ٩ (تابع) فى ١٩٩٤/٣/٣ )

## جهاز مركزى للمحاسبات

## قاعدة رقم ( ١٣٦ )

**المبـدأ :( ٣٤٥ ) جهـاز مركـزى للمحاسـبات ــ لائحـة العاملين به ــ نقل العامل ــ الاستمرار فى الاجراءات التأديبية ــ التفرقة بين أنواع من قرارات النقل .**

**الطلبـات :** تفسـير المـادتين ٧١ و٧٢ مـن لائحـة العـاملين بالجهـاز المركـزى للمحاسبات الصـادرة بقـرار مـن مجلس الشـعب بجلسته المنعقـدة فـى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ لبيان ما اذا كان النقل الى وظيفـة أخرى لا يمنـع مـن الاسـتمرار فى الاجراءات التأديبية ضد العـامل المنقـول اذا بـدىء فـى التحقيـق قبـل نقلـه أم أن هـذا النقـل تنقضى به الدعوى التأديبية .

**المحكمـة :** ان النقـل الـذى يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية طبقـا للمـادة ٧١ مـن لائحـة العـاملين بالجهـاز المركـزى هـو النقـل الى وظيفـة أخـرى خـارج الجهـاز لفقـد الثقـة والاعتبـار أو لفقـد أسـباب الصلاحيـة لأداء الوظيفـة لغـير الأسـباب الصحيـة طبقـا لأحكـام المـادة ٩٠ مـن هـذه اللائحـة دون مـا عـداه مـن قـرارات النقل الأخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته .

( المحكمـة العليـا ــ طلـب تفسـير رقـم ٣ لسـنة ٧ ق جلسـة ١٩٧٧/٢/٥ )

( الجريـدة الرسميـة ــ العـدد ١٠ فـى ١٩٧٧/٣/١٠ )

( ح )

حجز اداری

حجز تحفظی

حجز ما للمدين لدى الغير

حراسة

حظر التقاضى

حق التقاضى

حق الملكية

حقوق عامة

حـــكم

حكم محلى

حيازة

## حجز ادارى

### قاعدة رقم ( ١٣٧ )

**المبدأ ( ٣٤٦ ) حجز ادارى — المادة ٢٩ فقرة ٣ من القانون ٣٠٨/ ١٩٥٥ — يكون اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز بورقة من اوراق المحضرين تعلن وفقا لقانون المرافعات.**

**المحكمة :** من حيث ان المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصو القوانين الصادرة من السلسلة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور، وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

وحيث ان مؤدى هذا النص انه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولها تفسيرا تشريعيا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند اقرارها منظورا فى ذلك لا الى ارادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل الى ارادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص ان تكون معبرة عنها، مبلورة لها وان كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الارادة .

وحيث ان السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى — وعلى ما يبين من نص المادة (٢٦) من قانونها — مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية — لا ثانوية او عرضية — تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن

المصالح المرتبطة بها، وان يكون هذا النص — فوق أهميته — قد اثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة اليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم " فى مجال تطبيقها " الامر الذى يحتم رد هذه القاعدة الى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند اقرارها حسما لمدلولها، وضمانا لتطبيقها تطبيقا متكافئا بين المخاطبين بها.

وحيث ان هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا فى الطلب الماثل، ذلك ان دائرتين من دوائر محكمة النقض التى ناط بها المشرع انزال حكم القانون على وجهه الصحيح فى الطعون المرفوعة اليها وتقعيد مبادئه لضمان وحدة تطبيقها، قد اختلفتا فيما بينهما فى مسألة جوهرية تتعلق بنطاق الحقوق التى كفلها قانون الحجز الادارى لتمكين الجهات العامة من الحصول على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها، ذلك انه بينما ذهبت احدى هاتين الدائرتين الى ان اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ينبغى ان يتم بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فان دائرة اخرى قد اتجهت الى ان هذا الاعلان يجب ان يتم بواسطة ورقة من اوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. واذ كان هذا التعارض بين هاتين الدائرتين يتصل بنص تشريعى له اهميته، وتتأثر بالكيفية التى يطبق بها حقوق الجهة الادارية الحاجزة قبل المدين المحجوز عليه، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل لارساء مدلوله.

وحيث ان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى بعد ان نص فى الفقرة الاولى من مادته التاسعة والعشرين على ان " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وانواعها وتواريخ استحقاقها"، نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه " ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن"، كما نص فى مادته الخامسة والسبعين على انه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون، تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

وحيث ان الاصل المقرر قانونا انه اذا ورد نص تشريعى فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها، تعين حمل هذا النص على عمومه، وكان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قد دل بعموم نص المادة (٧٥) منه على ان أحكام قانون المرافعات جميعها، وبوصفها التنظيم الاجرائى العام فى المواد المدنية والتجارية، هى التى يتعين تطبيقها، وبالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - على كافة المسائل الاجرائية التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذا القانون. اذ كان ذلك، فان التنظيم الاجرائى الخاص يعامل باعتباره منصرفا الى المسائل التى تعلق بها وحدها، ولا يجوز اسناده الى غيرها، اذ هو استثناء من اصل خضوع للمسائل الاجرائية للقانون العام الذى يحكمها. واذا كان الاصل فى دلالة النص العام انها لا تخصص بغير دليل، تعين القول بأن التنظيم الخاص - وقد وضع على سبيل الانفراد - لا يقاس عليه.

وحيث ان البين من الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٢٩) من قانون الحجز الادارى المشار اليه آنفا، ان المشرع قصد الى المغايرة بين المحجوز لديه من ناحية والمحجوز عليه من ناحية اخرى فيما يتعلق بالوسيلة التى يتم بها اخطار كل منهما بالحجز، ذلك ان الفقرة الاولى صريحة فى نصها على ان حجز ما للمدين لدى الغير يقع بموجب محضر يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - وبها دل المشرع على انه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الاعلان كتنظيم خاص يستبعد ما عداها. أما الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار اليها، فان ايجابها اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز، اقترن بسكوتها عن تنظيم الوسيلة التى يتم بها هذا الاعلان، كاشفة بذلك عن ان المشرع قصد إلى اجرائه وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أصلا لكل مسألة اجرائية لم يرد فى شأنها نص خاص. هذا الى ان ما قررته الفقرة الاولى من المادة (٢٩) فى شأن الاعلان لا يعدو ان يكون تنظيما متعلقا بالمحجوز لديه وحده تضمن خروجا على القواعد العامة، ولو كان المشرع قد اتجه الى الحاق المحجوز عليه بالمحجوز لديه فى هذا الحكم لما اعوزته النصوص القانونية التى يفصح بها عن قصده. وليس فى اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يتعارض وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، اذ لا يتوخى هذا القانون مجرد تقرير حقوق للجهات العامة تحصل بموجبها على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها دون ما اعتداد بضرورة موازنتها بالحماية التشريعية التى ينبغى كفالتها للمدين المحجوز عليه، اذ هو الاصيل فى خصومة التنفيذ لتعلقها بأمواله، ولان مصروفاتها تقع عليه، وهى تؤول فى خاتمة مطافها الى بيع ما يكون له فى يد الغير او لديه من منقول ومن المبالغ

والديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط مالم يتم اداء المبلغ المحجوز من اجله مع المصروفات الاجرائية او يودع خزانة الجهة الادارية الحاجزة خلال اجل معين، وتلك كلها مصالح رئيسية للمحجوز عليه يظاهرها ان صورة محضر الحجز التى يعلن بها يجب ان تشتمل على تحديد السند الذى يتم التنفيذ بموجبه، وكذلك على بيان بقيمة الأموال المحجوز من أجلها وانواعها وتواريخ استحقاقها، وتاريخ اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه، ومن ثم يكون ضمان اتصال هذه الصورة مع بياناتها الكاملة بعلم المحجوز عليه امرا لازما لتعريفه بالحجز وبنطاق الأموال التى وقع من اجل اقتضائها، ولتحديد بدء ميعاد الثمانية ايام التالية لاعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه والتى يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يعلن المحجوز عليه خلالها بصورة من ذلك المحضر، فاذا ما اتجهت ارادة المشرع الى ان يكون اعلانه بتلك الصورة بواسطة ورقة من اوراق المحضرين اعمالا للقاعدة العامة التى رددتها المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على ان " كل اعلان او تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم او قلم الكتاب او امر المحكمة "، فذلك لان اتمام الاعلان على هذا الوجه ضمانة قدر المشرع ضرورتها كى يوفر من خلالها الحماية اللازمة للمحجوز عليه قبل الجهة الادارية فى مواجهة حجز وقعته فى غيبته.

## فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى.

## قررت المحكمة

ان اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى يكون بواسطة ورقة من اوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

( المحكمة الدستورية العليا ــ طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٣ ق . تفسير ــ جلسة ١٩٩٢/١/٤)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٤ فى ٢٣ / ١ / ١٩٩٢ )

## حجز تحفظى

## قاعدة رقم ( ١٣٨ )

**المبدأ ( ٣٤٧ ) حجز تحفظى ـــ الامر بتوقيع الحجز التحفظى لا يعد حكما ـ اثر ذلك بالنسبة لدعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـــ تتحصل فى ان المدعى يمتلك مصنعا لانتاج، " الشربات " وتعبئته فى زجاجات اختار لها شكلا متميزا قام بتسجيله باعتباره نموذجا صناعيا لمنتجاته، الا ان المدعى عليه اتخذ لما ينتجه من ذات النوع زجاجات لها شكل مشابه مما ادى الى ادخال الغش على المستهلكين، فتقدم المدعى الى جهة القضاء الادارى المختصة طبقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية بالطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق لاستصدار امر بالحجز على الزجاجات المقلدة، وبتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٨ اصدر رئيس محكمة القضاء الادارى امره بذلك، فقام المدعى بتنفيذه فى ٩ ابريل ١٩٧٨ ثم رفع دعواه الموضوعية رقم ١١٨٧ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصحة اجراءات تنفيذ امر الحجز المشار اليه ومصادرة واتلاف الزجاجات المقلدة وقوالبها وشطب تسجيل النموذج الخاص بها مع الزام المدعى عليه بأداء مبلغ خمسين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت، الا ان المدعى عليه اقام الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة يطلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بأمر الحجز المذكور وبالحجوز التحفظية الموقعة استنادا اليه. وبتاريخ ١٤ يونيه ١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، فاستأنف المدعى

عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٨ مستعجل مستأنف جنوب القاهرة، وفى ٩ ديسمبر ١٩٧٨ حكمت المحكمة الاستئنافية بعدم الاعتداد بأمر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢ ق وبالحجوز الموقعة بتاريخ ٩ ابريل ١٩٧٨ بناء عليه. واذ رأى المدعى ان هذا الحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى يتناقض مع امر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢ ق الصادر من جهة القضاء الادارى، ولانه لم يقتصر على الفصل فى طلب وقتى هو عدم الاعتداد بالحجوز الموقعة استنادا الى امر الحجز المشار اليه وانما تعدى ذلك الى الحكم بعدم الاعتداد بأمر الحجز ذاته، فقد اقام دعواه الماثلة بطلب وقف تنفيذ الحكم المستعجل المستأنف وعدم الاعتداد به.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها الفقرة الرابعة من قانون المحكمة العليا ـــ المقابلة للبند " ثالثا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو ان يكون احد الحكمين صادرا من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها وان يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا.

لما كان ذلك وكان الامر رقم ١ لسنة ٣٢ ق الصادر من رئيس محكمة القضاء الادارى بتوقيع الحجز التحفظى على الزجاجات المقلدة ـــ طبقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ـــ لا يعد حكما لانه لم يصدر فى خصومة انعقدت امام القضاء ، وانما صدر بموجب السلطة

الولائية للقاضى ، ولم يحسم به النزاع بين الطرفين ، كما انه لا يجوز حجية الامر المقضى، واذ ينتفى بذلك قيام اى نزاع بين حكمين نهائيين، فانه يتعين عدم قبول الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٨ لسنة ١ ق . تنازع ـ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨١ )

## حجز ما للمدين لدى الغير

## قاعدة رقم ( ١٣٩ )

**المبدأ ( ٣٤٨ ) حجز ما للمدين الغير ـ عدم دستورية نص البند (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الحجز على اموال هذه الهيئات.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان محكمة استئناف القاهرة اصدرت حكمها فى الاستئناف رقم ١٨٤٥ لسنة ١٠٣ قضائية ، قاضيا بالزام المدعى عليه الاول وأخرين بالتضامن بان يؤدوا للمدعين مبالغ جملتها ٦٨٠٠٠ جنيه مصرى، وتنفيذا لهذا الحكم اوقع المدعون حجز ما للمدين لدى الغير على الحساب الجارى لاتحاد كرة القدم لدى بنك مصر، فأقام المدعى عليه الاول الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٩٠ تنفيذ عابدين طالبا الحكم بعدم الاعتداد بهذا الحجز، وبجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٩١ قضت محكمة عابدين الجزئية فى منازعة تنفيذ موضوعية برفع هذا الحجز، فطعن المدعون فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠ . س . كلى جنوب القاهرة، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب، فأقاموا الدعوى الماثلة بعد ان صرحت لهم محكمة الموضوع باتخاذ اجراءات رفعها.

وحيث ان قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو ان يكون حلقة فى التنظيم التشريعى للجمعيات الخاصة التى كان القانون المدنى يتولى ابتداء بيان أحكامها ثم آل الامر الى تفرقها وتشتتها فى تشريعات

متعددة مما حمل المشرع على ان يجمعها فى صعيد واحد، اواقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدنى، واقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان حكامها تمثل بوجه خاص فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٣٢ إذ افرد تنظيما متكاملا لها متضمنا قواعد تأسيها وشهرها وأغراضها وميزانياتها والجهة التى تودع فيها اموالها وقواعد انفاقها وواجباتها وأحكام الرقابة عليها وكيفية ادارتها وقد دل هذا القرار بقانون على امرين اولهما ان هذه الجمعيات تعد من اشخاص القانون الخاص، وتسرى عليها ـ فيما تباشره من أعمال ـ طبقا لنظامها وفى حدود اغراضها ـ قواعد هذا القانون .
ثانيهما : أن الاصل فى نشاط الجمعية انه يتقيد بمبدأ التخصص بما مؤداه انحصاره فى حدود غرضها دون غيره من الاغراض. واذ كان ملحوظا ان غرض الجمعية قد يتمحض عن مصلحة عامة يكون ـ نشاطها دائرا فى فلكها مرتبطا بها، موجها لتحقيقها دون سواها، فقد قرر المشرع ان قيامها على هذه المصلحة وتكريسها لجهودها من اجل الوفاء بها، يقتضيها التمتع بقدر اكبر من الحقوق تعينها على اداء هذا الغرض، دون ما اخلال بحقيقتها بوصفها من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية ، ولهذا نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٣٢ المشار اليه ـ فى المواد (٦٣)، (٦٤) ، (٦٥) منه على ان الجمعية تكون ذات منفعة عامة اذا كان يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، وان اعتبارها كذلك لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية، وان تمكينها من النهوض بالمصلحة العامة التى تقوم عليها واشباعها لمتطلباتها، يقتضى من ناحية استثناءها من قيود الاهلية المتعلقة بتملكها للأموال، المنقولة منها والعقارية، ويخول رئيس الجمهورية من ناحية اخرى ان يمنحها جانبا من خصائص السلطة العامة او امتيازاتها من بينها عدم جواز

الحجز على اموالها كلها او بعضها، وعدم جواز تملك اموالها بالتقادم، وجواز قيام الجهة الادارية بنزع ملكية بعض الاموال لصالح الجمعية لتحقيق المنفعة العامة التى تستهدفها.

وحيث انه من اجل دعم الهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة بأعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، والتى تتوخى تنمية الشباب فى مراحل عمره المختلفة واتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية فى اطار السياسة العامة للدولة، وعلى ضوء التخطيط الذى يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة، صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا لهذه الهيئات، مقررا عدم سريان احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عليها، ومحددا قواعد شهرها، ومؤكدا بصريح نص المادة (١٥) منه ان الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة تعتبر " من الهيئات الخاصة ذات النفع العام " وان كلا منها يتمتع ــ وبنص القانون ــ بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على اموالها الا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

(ب) عدم جواز تملك هذه الاموال بمضى المدة.

(ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها.

كما نص هذا القانون على ان تعتبر اموال هذه الهيئات من الاموال العامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات.

وحيث ان البين من الاوراق، ان المدعين كانوا قد اوقعوا

حجز ما للمدين لدى الغير على الحساب الجارى لاتحاد كرة القدم لدى بنك مصر وفاء لحقوقهم قبل هذا الاتحاد، غير انه قضى برفع هذا الحجز ارتكانا لنص المادة (١٥) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، فطعنوا فى هذا الحكم ودفعوا بعدم دستورية النص سالف البيان، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع بما مؤداه ان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذى اثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، محددا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لاحكام الدستور او مخالفته لضوابطه، ومستلزما ابدا ان يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى مسألة كلية او فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، متى كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور فى جوهره حول صحة او بطلان الحجز الذى اوقعه المدعون على اموال اتحاد كرة القدم، فان نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها - فى الطعن الماثل - يتحدد على ضوء ما تضمنته المادة (١٥) سالفة البيان من احكام تتعلق بعدم جواز الحجز على اموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، ومن ثم تنحصر المسألة الدستورية - فى الدعوى الراهنة - فى هذا النطاق ولا تتعداه الى الاحكام الاخرى التى انطوت عليها المادة (١٥) المشار اليها.

وحيث ان المدعين ينعون على النص التشريعي المطعون فيه تعارضه مع الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من القانون المدني التي تنص على ان اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وان الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون.

،وحيث ان هذا النعي مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان مناط اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور ولا تمتد رقابتها بالتالي لحالات التعارض بين القوانين واللوائح ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فان النعي بمخالفة النص التشريعي المطعون لنص وارد في القانون المدني، لا يعدو ان يكون نعيا بمخالفة قانون لقانون، وهو مالا يشكل مخالفة لاحكام الدستور ولا تختص المحكمة الدستورية العليا بنظره.

وحيث ان للمدعين ينعون على النص التشريعي المطعون عليه مخالفته مبادئ الشريعة الاسلامية التي نص الدستور في مادت الثانية على انها المصدر الرئيسي للتشريع، بمقولة ان هذا النص قد وقع مناقضا لمبدأ الا تركة الا بعد سداد الدين.

وحيث انه ايا كان وجه الرأى في مدى تعارض النص المطعون عليه مخالفته مبادئ الشريعة الاسلامية، فان من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على ان الدستور — واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل، قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه الزامها — فيما تقره من النصوص التشريعية — بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الاسلامية بعد ان اعتبرها الدستور اصلا ترد اليه هذه النصوص او تستمد منه،

لضمان توافقها مع تلك المبادئ ودون ما اخلال بالضوابط الاخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وكان من المقرر كذلك ان كل مصدر ترد اليه النصوص التشريعية او تكون نابعة منه، ويتعين بالضرورة ان يكون سابقا فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فان مرجعية مبادئ الشريعة الاسلامية التى اقامها الدستور معيارا للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوما ان تكون النصوص التشريعية التى يدعى اخلالها بتلك المبادئ، وتراقبها المحكمة الدستورية العليا، صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه ان الدستور قد قصد باقراره لهذا القيد ان يكون مداه من حيث الزمان منصرفا الى فئة من النصوص التشريعية دون سواها ، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى ادخله الدستور على مادته الثانية، بحيث اذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الاسلامية، فانه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. واذا كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فان النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لحكمه، متى كان ما تقدم، وكان النص التشريعى المطعون عليه قد صدر قبل تعديل المادة الثانية من الدستور، ولم يلحقه أى تعديل من بعد، فان النعى عليه - وحالته هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور، لا يكون له من سند.

وحيث ان المدعين ينعون كذلك على النص التشريعى المطعون عليه ان الاصل المقرر قانونا انه اذا تقاعس المدين عن الوفاء بالدين اختيارا، كان للدائن ان يقتضيه جبرا عنه، وانه لا يجوز للمشرع ان يقرر عدم جواز الحجز على أموال المدين فى مجموعها، لان ذلك منه يخل بالضمان العام المقرر للدائنين، وانه اذا كان

النص المطعون عليه قد حصن اموال الهيئة الخاصة لرعاية الشباب والرياضة بأن الحق اموالها بالاموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها مهدرا بذلك حق الدائن فى اقتضاء دينه منها، ومايزايين هذه الهيئات وغيرها من الجهات المدنية، معطلا القيمة الحقيقة لحق التقاضى، بالاضافة الى اخلاله بالتضامن الاجتماعى واعاقته تنفيذ الاحكام القضائية، فانه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٧ ، ٤٠، ٦٨ ، ٧٢ من الدستور.

وحيث ان هذا النعى — فى جوهره — سديد، ذلك ان حق التقاضى يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ الى القضاء نفاذا ميسرا والا تثقله اعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق اجرائية، وكان هذا النفاذ — بما يعنيه من حق كل شخص فى اللجوء الى القضاء وان ابوابه المختلفة غير موصدة فى وجه من يلوذ بها، وان الطريق اليها معبد قانونا — لا يتعدى كونه حلقه فى حق التقاضى تكملها حلقتان اخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده فى غيبة اى منهما، ذلك ان قيام الحق فى النفاذ الى القضاء لا يدل بذاته ولزوما على ان الفصل فى الحقوق التى تقام الدعوى لطلبها موكول الى ايد أمينة عليها تتوافر لديها — ووفقا للنظام المعمول بها امامها — كل ضمانة تقتضيها ادارة العدالة ادارة فعالة، بما مؤداه ان الحلقة الوسطى فى حق التقاضى هى تلك التى تعكس حيدة المحكمة واستقلالها، وحصانة اعضائها، والأسس الموضوعية لضماناتها العملية وهى بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التى توفر لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل — خلال مدة معقولة — فى حقوقه والتزاماته المدنية او فى التهمة الجنائية الموجهة اليه، ويتمكن فى كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردا وتعقيبا فى

اطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة ان تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها فى نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هى التى تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية، متى كان ما تقدم، وكان حق التقاضى لا تكتمل مقوماته او يبلغ غايته مالم توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يمثل التسوية التى يعمد من يطلبها الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يسعى اليها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها، فان هذه الترضية — وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور — تندمج فى الحق فى التقاضى باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، ذلك ان الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، وانما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين اطرافها وحكم القانون بشأنها، واندماج هذه الترضية فى الحق فى التقاضى، مؤداه انها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل لفصلها عنه، والا فقد هذا الحق مغزاه وآل سرابا.

وحيث انه متى ما تقدم، وكان انكار الحق فى الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء، او باقامة العراقيل فى وجه اقتضائها، او بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ، او باحاطتها بقواعد اجرائية تكون معيبة فى ذاتها بصفة جوهرية، لا يعدو ان يكون اهدار للحماية التى يفرضها الدستور والقانون للحقوق التى وقع العدوان عليها، وانكارا للعدالة فى جوهر خصائصها وأدق توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائى لرد الأمور الى نصابها ممتنعا او غير منتج، او كان من المقرر انه ليس لازما لانكار العدالة واهدار متطلباتها ان يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك ان السلطة التشريعية أوالتنفيذية قد تفرض من العوائق

ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية، سواء عن طريق حرمان الشخص من اقامة دعواه، او من نظرها فى اطار من الموضوعية، ووفق الوسائل القانونية السليمة، ومن ثم لا يعتبر انكار العدالة قائما فى محتواه على الخطأ فى تطبيق القانون، وانما هو الاخفاق فى تقديم الترضية القضائية الملائمة، وهو ما يتحقق بوجه خاص اذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون حقوقه، او كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التى يأملها ، ولا طائل من ورائها.

وحيث انه بغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملازمين بها على الرضوخ لها، فان هذه الترضية تغدو هباء منثورا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة اهدار الحماية التى فرضها الدستور والمشرع ــ كلاهما ــ للحقوق على اختلافها، وتكريس العدوان عليها، وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من الدستور فى مجال صونها والدفاع عنها، وافراغ حق اللجوء اليه من كل مضمون، وهو حق عنى الدستور بتوكيده فى المادة (٦٨)، كذلك فان الترضية القضائية التى لا يقهر المدين بها على تنفيذها اذ ماطل فيها، هى فى واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون، ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة، وهى السلطة التى تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة (١٦٥) من الدستور، ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها او عرقلة هذا التنفيذ او تعطيله بعمل تشريعى، ان يكون عدوانا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين، وهو كذلك تدخل مباشر فى شئون العدالة، بما يقلص من دورها، ويناقض دلالة المادة (٧٢) من الدستور الواردة فى بابه الرابع، من ان الحماية القضائية للحق او

الحرية ـــ على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه ـــ لازمها التمكين من اقتضائها والمعاونة فى تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

وحيث ان المشرع ـــ تقديرا منه لأهمية دور الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة فى مجال رعاية النشئ وتنمية ملكاته، وتأهيله للنهوض بمسئولياته، وتحمل تبعاتها فى سبيل الارتقاء بأمته، ودعم مكانتها فى اكثر الميادين اهمية ـ قد خلع على هذه الهيئات وصف الهيئات ذات النفع العام وخولها ـــ تمكينا لها من مباشرة اغراضها فى هذا النطاق ـ جانبا من خصائص السلطة العامة، هى تلك التى نص عليها فى المادة ١٥ من قانونها، وكان الاصل فى هذه الهيئات انها تباشر نشاطها بوصفها من أشخاص القانون الخاص، ملتزمة فى ذلك وسائل هذا القانون، مقيدة بنظمها والاغراض التى تتوخاها وما كان المشرع ليجردها من مزاولة بعض مظاهر السلطة العامة اللازمة لمباشرة نشاطها والا حال بينها وبين اداء رسالتها، وكان المشرع قد قرر بصريح نص المادة (١٥) المشار اليها ان هذه الهيئات تعد من الهيئات الخاصة، فان اموالها ـــ وبالضرورة ـ تكون من الاموال الخاصة التى يجوز ـ فى الاصل ـ الحجز عليها واقتضاء الحقوق منها، وما قرره المشرع فى عجز المادة (١٥) سالفة البيان من ان اموال هذه الهيئات تعتبر من الاموال العامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات، يدل لزوما على ان اموالها لا تندرج اصلا تحت الاموال العامة، وانما الحقها المشرع مجازا بها، واعتبرها حكما جزءا منها، فى مجال تطبيق النصوص العقابية التى فرضها لحماية الاموال العامة، متوخيا بذلك صون أموال هذه الهيئات من العبث بها وأحكام الرقابة عليها، وزجر المتلاعبين فيها، مع بقائها ـــ فى غير هذا المجال ـــ من الأموال الخاصة التى يجوز للدائن اقتضاء حقه منها، حال الامتناع عن الوفاء به اختيارا.

وحيث انه أذ كان ما تقدم، وكان من المقرر ان اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وان الدائنين جميعها متكافئون فى هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون، وكان الاصل ان اموال المدين جميعها يجوز التنفيذ عليها، وللدائن بالتالى ان يتخذ فى شأنها الطرق التحفظية والتنفيذية، ولئن كان المشرع قد جرى احيانا على استثناء بعض الاموال من الحجز عليها كتقريره عدم جواز الحجز على ادوات المرفق العام اللازمة لسيره لزوما حتميا، الا ان هذا الاستثناء يظل منحصرا فى دائرته الضيقة، ومقيدا بدوافعه، ولايجوز بالتالى ان يمتد الى غير الاموال التى تعلق بها ولو كانت الاعتبارات التى وجهته فى حالة بذاتها متوافرة فى حالة اخرى لاتنص عليها، ولا كذلك النص التشريعى المطعون عليه، فقد قرر المشرع - فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - قاعدة عامة واستثناء منها، أما القاعدة العامة فحاصلها امتناع الحجز على اموال الهيئة الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها - فى كافة مكوناتها وعناصرها - ولا استثناء من هذه القاعدة الا ان يكون الدين الذى يراد التنفيذ بموجبه مستحقا للدولة وناشئا عن ضرائبها ورسومها، اما غير الدولة من الدائنين، فقد عطل المشرع - بالنص المطعون عليه - ضمانهم العام بأكمله، وحال بينهم وبين اقتضاء ديونهم من هذا الضمان فى أى من عناصره، واهدار القيمة العملية لأية أحكام قضائية يكون هؤلاء قد حصلوا عليها، واعاق تنفيذ مضمونها، وأخل بمبدأ التكافؤ فى المعاملة القانونية بين الدائنين المتماثلة مراكزهم القانونية، وجاوز حدود سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه، ومال بولاية السلطة القضائية هابطا برسالتها فى أداء العدالة، ومن ثم يقع النص التشريعى المطعون عليه فى حومة مخالفة أحكام المواد ٤٠ ، ٦٨، ٧٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٦٥ من الدستور.

وحيث ان بطلان القاعدة العامة التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه والتى تتمثل فى عدم جواز الحجز على اموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها، يعنى بالضرورة سقوط الاستثناء منها، ذلك ان كل استثناء يفترض دوما قيام القاعدة العامة التى يرد عليها، ومن ثم يكون قاعدةعدم جواز الحجز - سواء فى أصلها او فى مجال الاستثناء منها - غير قائمة من الناحية الدستورية، وهو ما يتعين الحكم به.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحجز على اموال هذا الهيئات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٤/٣ )

( الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٩٣/٤/١٥)

# حـــراسة

## قاعدة رقم ( ١٤٠ )

**المبدأ ( ٣٤٩ ) حراسة ـ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ـ المادة الاولى منه ـ عدم دستوريتها.**

**الطلبات** : الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه المادة الاولى منه بأن لا تسمع أمام اية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى اى تصرف او قرار او تدبير او اجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على اموال وممتلكات بعض الاشخاص والهيئات وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ او الالغاء أو التعديل او وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض ايا كان نوعه او سببه.

**المحكمة** : اولا : برفض الدفع بعدم الاختصاص.

ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى.

ثالثا : بعدم دستورية المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص وذلك فيما نصت عليه من عدم سماع اى جهة قضائية اى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى اى تصرف او قرار او تدبير او اجراء أى

عمل امرت او تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على اموال وممتلكات بعض الاشخاص والهيئات. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة العليا ـ الطعن رقم ٥ لسنة ٥ق دستورية ـ جلسة ١٩٧٦/٧/٣)

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ٢٩ / ٧ / ١٩٧٦ )

## قاعدة رقم ( ١٤١ )

**المبدأ ( ٣٥٠ ) حراسة ـ مدى دستورية الامر رقم ١٣٨/ ١٩٦١ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية ٩٣٠/ ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية ١٩١٥ /١٩٦٧ والقانون ١١٩/ ١٩٦٤ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ـ عدم قبول.**

**الطلبات** : الحكم بعدم دستورية الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وما تبعه من قوانين مكملة له ومتعلقة به . مع الزام المدعى عليهم متضامنين بجميع المصاريف واتعاب المحاماة.

**الحكم** : أولا : بقبول الدعوى بالنسبة الى كل من السيدة سميرة الخشت ومحمد وعمر وايناس وجيهان وشادية وفاطمة محمد فتحى المسلمى بصفتهم ورثة المرحوم الاستاذ محمد فتحى المسلمى وعدم قبولها منهم بصفتهم الشخصية .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠

لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها.

ثالثا ـ بانتهاء الخصومة بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

رابعا ـ بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ ٣٠ جنيها ( ثلاثين جنيها) مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة العليا ـــ الطعن رقم ٣ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٧٧/٧/٢).

( الجريدة الرسمية ـــ العدد ٣١ فى ١٩٧٧/٨/٤ )

## قاعدة رقم ( ١٤٢ )

**المبدأ ( ٣٥١ ) تفسير نص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.**

الطلبات : بطلب تفسير نص المادة (١٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك لبيان مدى اختصاص المحكمة المنصوص عليها فيه بالمنازعات المتعلقة بالأوامر الصادرة وفقا للمادة (٧) من القانون المذكور".

المحكمة : ان المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب تختص دون غيرها بنظر المنازعات فى الاوامر الصادرة من المدعى العام الاشتراكى بالاجراءات التحفظية على الاموال للمادة ٧ من القانون المشار اليه.

( المحكمة العليا ـــ طلب التفسير رقم ١٦ لسنة ٨ ق تفسير ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٤).

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ٢٧ / ٤ / ١٩٧٨)

## قاعدة رقم ( ١٤٣ )

المبدأ ( ٣٥٢ ) حراسة ــ مخالفة أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ / ١٩٦١ لقانون الطوارئ .

( ٣٥٣ ) حراسة ــ ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة ــ تقررت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ واستمرت بعده - عدم دستورية المادة ٢ من القانون المذكور .

( ٣٥٤ ) ملكية خاصة ــ حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حمايتها.

( ٣٥٥ ) نزع الملكية للمنفعة العامة ــ ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة.

( ٣٥٦ ) تأميم - اهم ما يتميز به - انتفاؤه بالنسبة لما آل الى الدولة من اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة.

( ٣٥٧ ) حراسة ــ ملكية خاصة ــ ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لاحكام الدستور.

( ٣٥٨ ) الرقابة القضائية على دستورية القوانين - نطاقها - الملاءمات السياسية لا تمنع من اخضاع القوانين للرقابة الدستورية اذا تعرضت لامور نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة.

( ٣٥٩ ) ملكية خاصة ــ حد أقصى ــ عدم دستورية المادة ٤ من القانون ٦٩ / ١٩٧٤ لا يجيز الدستور تحديد حد أقصى لما يملكه الفرد الا بالنسبة للملكية الزراعية.

المحكمة : وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة

الدعوى وسائر الاوراق تتحصل فى أن المدعين، كانو قد اقاموا الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء امر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على اموالهم وممتلكاتهم وتسليمهم كل هذه الاموال والممتلكات وذلك تاسيسا على ان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لا يجيز فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين. واذ طلبت الحكومة رفض الدعوى استنادا الى ان الحراسة قد رفعت عن اموال وممتلكات للمدعين بموجب القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم تعويضهم عنها وفقا لاحكامه ثم اعيدت تسوية اوضاعهم طبقا لقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، فقد دفع المدعون بعدم دستورية هذين التشريعين وبتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يرفع المدعون دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لأسباب حاصلها انه بالاضافة الى ان قانون الطوارئ لا يجيز فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين، فان ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أيولة اموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الى ملكية الدولة بغير تعويض - عدا مبلغ ثلاثين الفا من الجنيهات تؤدى اليهم بسندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة - تعتبر مصادرة لها بالمخالفة لما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر هذا التشريع فى ظله من ان الملكية الخاصة مصونة، كما ان ما قضت به المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من تحديد ما يرد من اموال

وممتلكات من خضعوا للحراسة بما قيمته ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للأسرة ينطوى على مصادرة لما يجاوز هذا المقدار، ويخالف ما تقضى به المواد ٣٤، ٣٥ ، ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تكفل صون الملكية الخاصة ولا تجيز التأميم الا بشروط محددة وتحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة طلبت رفض الدعوى تأسيسا على ان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد عدلت تعديلا ضمنيا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى أعاد تحديد مقدار التعويض وكيفية ادائه، وان نعى المدعين ينصب فى واقعه على ما تضمنته المادتان المطعون بعدم دستوريتها من تحديد لمقدار التعويض، وهو أمر يتعلق بملاءمات سياسية يستقل المشرع بتقديرها ولا تمتد اليها رقابة هذه المحكمة.

وحيث ان ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الاوامر الصادرة بفرض الحراسة لاحكام قانون الطوارئ يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على ايلولة اموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى اسرهم منها، وهو طعن منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أوامر الحراسة او عدم مشروعيتها.

وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تنص على ان " ترفع الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارئ". وتنص المادة الثانية منها على ان " تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها

صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ، ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة على انه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له، فيعوض عن جميع اموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الأجمالى السابق بيانه ...... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا .....". وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على ان " تسوى طبقا لاحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء " ، وتؤكد المادة الأولى من قانون تسوية هذه الأوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة، ثم تردد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الحكم الخاص باستثناء الخاضعين بالتبعية من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل اليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة اذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الأصلى، وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلى عنه من عناصر الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية بما لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة، كما تنص المادة الرابعة منه على أنه " اذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد

أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ....... ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة الف جنيه للأسرة ........" .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الأصليين، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الأصلى، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فاستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

وحيث ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على ان الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

ولما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثنية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الأيلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات، ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة ، وكانت هذه الأيلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة، بينما امتدت الحراسة ـ وبالتالى الأيلولة الى ملكية الدولة ـ الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتضيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ، كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها " .... حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " بشأن الاصلاح الزراعى، وبالتالى فان مآل هذه الأراضى أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام. لما كان ذلك فان أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة التى تقررت أول الأمر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التى تحظر

المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

لما كان ما تقدم وكان لا يماري بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، وذلك ان كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما، والقانون رقم ٥٢ لسنة ٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة .

ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥ لسنة ١ ق . د جلسة ١٦/٥/١٩٨١ )

### قاعدة رقم ( ١٤٤ )

المبدأ : (٣٦٠) حراسة ــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة .

(٣٦١) دعوى دستورية ــ رسم المشرع طريقا لرفع الدعوى الدستورية ــ مقومات الدعوى الدستورية ــ ابداء الدفع بعدم الدستورية ــ تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع ــ رفع الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع

تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر - تعلق هذه الاجراءات بالنظام العام.

(٣٦٢) دعوى - ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية على نحو أخر أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا - الالتزام برفع الدعوى قبل انقضائه - عدم قبول الدعوى فى حالة ايداع صحيفة الدعوى بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله .

(٣٦٣) دعوى - قيام محكمة الموضوع بتأجيل الدعوى الموضوعية ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية .

المحكمة : بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة . حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥٥٢ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالغاء تصرفات الحراسة العامة فيما يتعلق ببيع العقارات المملوكة لهم والسابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وعدم نفاذ هذه التصرفات فى حقهم وتسليم تلك العقارات وريعها لهم، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ١٠١ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى

الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ..............................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، ومؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع االدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية،

أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة . لما كان ذلك، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية ، وذلك أن هذا التأجيل لا يعنى امتداد الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٧ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

( الجريدة الرسمية — العدد ١٩ فى ١٩٨٤/٥/١٠ )

فى نفس المعنى والأسباب

١ — الحكم رقم ٨٠ لسنة ٤ ق . دستورية وبنفس الجلسة .

## قاعدة رقم ( ١٤٥ )

**المبدأ : (٣٦٤) حراسة ـــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.**

**(٤٦٥) دعوى ـــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون ـ التصريح من محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية ـــ وتحديد ميعاد شهر ـــ ايداع صحيفة الدعوى بعد الشهر المحدد بمعرفة محكمة الموضوع ـ عدم قبول .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعين باعتبارهم ورثة المرحوم داود مخلوف شربيط كانو قد أقاموا الدعـــويين رقمى ١١٦ ، ١٧٢ لسنة واحد قضائية أمام محكمة القيم طالبين الحكم برد أموالهم وممتلكاتهم التى فرضت عليها الحراسة عينا وبطلان ما تم فيها من تصرفات من جانب جهة الحراسة، ولدى نظرهاتين الدعويين بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فامهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " : تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

( أ ) ..............................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدى

المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كان لم يكن " .

وحيث أن مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر .

وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكان للمدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا

مقداره شهر ينتهى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة . وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١٩ لسنة ٤ . ق دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ١٩ فى ١٩٨٤/٥/١٠ )

## قاعدة رقم ( ١٤٦ )

**المبدأ (٣٦٦) حراسة ــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .**

**(٣٦٧) دعوى دستورية ــ مقومات الدعوى ــ عدم رفعها الا بعد ابداء الدفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ــ عدم قبولها الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ــ أوضاع اجرائية ــ تعلقها بالنظام العام**

**(٣٦٨) ميعاد رفع الدعوى الدستورية ــ ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا يقيد الخصوم ومحكمة الموضوع فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين**

**على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .**

**(٣٦٩) دعوى دستورية ــ اذا حددت محكمة الموضوع أجلا لرفع الدعوى الدستورية مقداره شهران ولم يقم المدعون برفعها خلال هذا الاجل ـ قيام محكمة الموضوع بتحديد شهرين أخرين لتنفيذ قرارها السابق ــ تجاوز محكمة الموضوع الحد الأقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية ــ عدم قبول .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٤٠٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من أى من المدعى عليهم الآخرين فى أملاكهم وعدم سريانه فى حقهم لبطلانه مع الغاء ما تم من تصرفات ومحو ما جرى عليه من قيود وتسجيلات مع الزامهم بتسليم أطيانهم لهم، واذ قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٣٠٠ لسنة ٢ قضائية قيم ودفع الحاضر عن المدعين بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحددت للمدعين شهرين لاقامة دعوى عدم الدستورية ، وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٢/١٢ لتنفيذ القرار السابق وحددت للمدعين شهرين آخرين فأقام المدعون الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ........................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو أحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاث أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث أن مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة الموضوع بجلسة

١٩٨٢/٧/٤ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ١٩٨٢/٩/٤ فلم يقم المدعون برفع الدعوى الدستورية خلال هذا الأجل ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد. ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد حددت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ للمدعين شهرين آخرين لتنفيذ قرارها السابق اذ أنها تكون بذلك قد تجاوزت الحد الأقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٤ لسنة ٥ ق . د جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

( الجريدة الرسمية — العدد ١٩ فى ١٩٨٤/٥/١٠ )

فى نفس المعنى والأسباب :

(١) (الحكم رقم ١٩ لسنة ٥ ق .د جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

(٢) الحكم رقم ٢٦ لسنة ٥ ق دستورية بذات الجلسة .

(٣) الحكم رقم ٣٦ لسنة ٥ ق بنفس الجلسة .

## قاعدة رقم ( ١٤٧ )

**المبدأ : (٣٧٠) حراسة — الدفع بعدم دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .**

**(٣٧١) دعوى — دعوى دستورية — الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة القيم — التصريح برفع الدعوى وحددت**

**شهران ـ عدم ايداع صحيفة الدعوى فى خلال الشهرين ـ عدم قبولها .**

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ٢ ق قيم أمام محكمة القيم طالبة الحكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسة وشركة التأمين ورد الضرائب التى خصمها جهاز التصفية ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية فأقامت المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واحتياطا بعدم دستورية المواد ٦،٣،٢ من هذا القرار بقانون .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

( أ ) .......................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " .

ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا

ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها فى الموعد الذى عينه، وبالتالى،فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكانت المدعية قد ابدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ ق . دستورية - جلسة ١٩٨٤/٤/٧ )

( الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٨٤/٤/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٤٨ )

**المبدأ : (٣٧٢) حراسة ــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.**

**(٣٧٣) دعوى دستورية ـ مقومات الدعوى الدستورية ــ ابداء الدفع بعدم الدستورية ــ تقدير محكمة الموضوع مدى جديته ــ رفع الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ــ أوضاع اجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .**

**(٣٧٤) ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يرفعوا دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢ قضائية أمام محكمة القيم طالبة الحكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسة وشركة التأمين ورد الضرائب التى خصمها جهاز تصفية الحراسات، واذ دفعت المدعية بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فقد أمهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم دستورية للمواد ٢،٣،٦ من القرار بقانون سالف الذكر .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) ..............................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

ومودى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين

على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهي في ٦ يناير سنة ١٩٨٣، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٢١ لسنة ٥ ق . دستورية ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٧ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ١٩٨٤/٤/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٤٩ )

المبدأ : (٣٧٥) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

(٣٧٦) دعوى دستورية ـ لا تقبل الدعوى الدستورية الا بعد ابداء الدفع بعدم الدستورية تقدر محكمة

الموضوع جديته وترفع خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر .

**(٣٧٧) دعوى — طريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .**

**(٣٧٨) دعوى - عدم ايداع صحيفة الدعوى الدستورية قبل انقضاء الاجل المحدد يقضى بعدم قبولها .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى ان المدعية كانت قد اقامت الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٢ ق " قيم " امام محكمة القيم طالبة الحكم لها برد ممتلكاتها العقارية وما خصمه جهاز تصفية الحراسات من مبالغ لقاء الضرائب. وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) ......................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذ لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكانت المدعية قد ابدت الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة على فرض الحراسات امام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر لسنة ١٩٨٢ فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير ١٩٨٣، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٤ /٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٤/٤/٧ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ١٧ فى ١٩٨٤/٤/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٥٠ )

المبدأ ( ٣٧٩ ) حراسة ــ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من نفس القانون.

( ٣٨٠ ) دعوى دستورية ــ عدم ايداع صحيفة الدعوى امام المحكمة الدستورية الا بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ــ عدم قبول.

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٦٠٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى امام محكمة جنوب القاهرة، طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مليون ومائتى جنيه على سبيل التعويض عن الاضرار التى اصابته بسبب فرض الحراسة على امواله وممتلكاته بأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى سبق ان قضت محكمة القضاء الادارى بالغائه فى الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ٣٥ ق . غير ان

محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٥٨٠ لسنة ٢ ق قيم، حيث دفع المدعى بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فأمهلته المحكمة شهرين لرفع الدعوى دستوريا ، فأقام دعواه الماثلة بطلب الحكم اصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ المنصوص عليها فيه.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) .................. (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى ، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل

الذى ناط بالمشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستوريه أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكل جوهري في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالاجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو ما مر كحد اقصى لرفع الدعوى بالدستورية. أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه، والا كانت غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان المدعى قد ابدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة امام محكمة القيم بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢، فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران — ينتهي في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٨٣، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥ ق — دستورية جلسة ٢/ ٢/ ١٩٨٥ )

( الجريدة الرسمية — العدد ٨ في ٢١ / ٢ / ١٩٨٥ )

## قاعدة رقم ( ١٥١ )

المبـدأ ( ٣٨١ ) حراسـة ـــ الدفـع بعـدم دستورية القـرار بقـانون رقـم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفيـة الاوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة .

( ٣٨٢ ) دعـوى دستـورية ـــ مقومـات الدعـوى الدستورية ـــ عـدم رفـع الدعوى الا بعـد ابداء دفع بعدم الدستورية ـ تقدر محكمـة الموضـوع مـدى جديتـه ـــ عـدم قبولها فى حالة عدم رفعها خـلال الاجـل الـذى نـاط المشـرع بمحكمـة الموضـوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر .

( ٣٨٣ ) دعـوى ـــ طريقـة رفـع الدعـوى الدستورية وميعاد رفعهـا هـى اوضـاع اجرائيـة تتعلق بالنظـام العـام باعتبارهـا شـكلا جوهريا فى التقاضى .

( ٣٨٤ ) دعـوى ـــ عـدم ايـداع صحيفـة الدعـوى خـلال الاجل المحدد لرفع الدعوى ـ عدم قبول .

المحكمـة : حيـث ان الوقـائع ـــ علـى مـا يبـين مـن صحيفـة الدعـوى وسـائر الاوراق ـــ تتحصـل فـى ان المدعية كانت قد اقامت الدعـوى رقـم ٦٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنـى كلـى شمـال القـاهرة طالبـة الحكـم لها بقيمة نصيبها فى عقار خضع لاجراءات الحراسة. غير ان محكمـة شمـال القـاهرة أحـالت الدعـوى الى محكمـة القيـم للاختصـاص بنظرهـا اعمـالا للقـرار بقـانون رقـم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفيـة الاوضـاع الناشئة عـن فـرض الحراسـة، وقيـدت الدعـوى برقـم ٢٢٧ لسـنة ٢ ق قيـم حيـث دفعـت للمدعيـة بجلسـة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣ بعـدم دستورية القـرار بقـانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشـار اليـه فأمهلتهـا المحكمـة شـهرا لرفـع الدعـوى الدستورية فأقـامت الدعـوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ......... ، (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ".

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

وحيث انه لما كانت المدعية قد ابدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة امام محكمة القيم بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٥ )

( الجريدة الرسمية — العدد فى ٢٤ / ١ /١٩٨٥ )

## قاعدة رقم ( ١٥٢ )

**المبدأ ( ٣٨٥ ) حراسة — الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة .**

**( ٣٨٦ ) دعوى — عدم ايداع صحيفة الدعوى بالمحكمة الدستورية خلال الاجل المحدد لرفعها يتعين الحكم بعدم القبول.**

المحكمة : حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام

الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٢ ق امام محكمة القيم طالبا الحكم بتسليمه ممتلكاته العقارية من جهاز الحراسة وشركة التأمين الاهلية ورد الضرائب التى خصمها جهاز التصفية، وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلته المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية فاقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم اصليا بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ منه.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى . (أ) ........ (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ".

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة اشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع

الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع للمصلحة العامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وبالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان معياد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

وحيث انه لما كان المدعى قد ابدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة امام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢، فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٥ ).

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ فى ٧ / ٣ /١٩٨٥ )

فى نفس المعنى وبنفس الجلسة :

الدعوى رقم ١ لسنة ٦ ق .

## قاعدة رقم ( ١٥٣ )

**المبدأ ( ٣٨٧ ) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.**

**( ٣٨٨ ) دعوى دستورية ـ اجراءاتها والميعاد المحدد لرفعها ـ ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصم على حد سواء ـ رفع الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة لرفعها خلالها ـ عدم قبول الدعوى.**

**( ٣٨٩ ) دعوى دستورية ـ اجراءاتها ـ اوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام ـ مخالفة هذه الاوضاع ـ اثره ـ عدم قبول الدعوى.**

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعين كانا قد اقاما الدعوى رقم ٦١٧١ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهما العقارات المملوكة لهما والغاء تصرف الحراسة العامة فيها بالبيع، غير ان محكمة جنوب القاهرة احالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ١٤ سنة ١ ق قيم حيث دفع المدعيان بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فاقاما الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر.

وحيث ان الفقرة "ب" من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ......... (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث ان مؤدى هذا النص ـــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة اشهر. وهذه الاوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتباره شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

وحيث انه لما كان المدعيان قد ابديا الدفع - بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة - امام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ فصرحت لهما المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهي في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهما لم يودعا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها،

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٥/٣ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ١٩٨٦/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ١٥٤ )

**المبدأ ( ٣٩٠ ) حراسة - عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.**

**( ٣٩١ ) تشريع - جعل الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصا في اصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب - اختصاص استثنائي - ضرورة توافر حالة تستدعي سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد**

مجلس الشعب مثل صدور العديد من القضاء الادارى باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى قانون حالة الطوارئ باطلة ومعدومة الاثر ويتعين ان ترد عينا كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من اموال وممتلكات وكذلك صدرت احكام مماثلة من القضاء العادى - الاسراع بالتدخل التشريعى حسما للمنازعات وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

( ٣٩٢ ) حق الملكية - ملكية خاصة - حرص الدساتير المتعاقبة على النص على مبدأ صونها وحرمتها - للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام.

( ٣٩٣ ) تعويض - التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ /١٩٨١ عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات الامر الذى ينفى عنه وصف التعويض بمعناه الحقيقى كشرط لازم لسلامة النص التشريعى يعتبر اعتداء على الملكية.

( ٣٩٤ ) اختصاص - النص فى القرار المطعون فيه على اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وكذلك المنازعات المتعلقة بالحراسات واحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى تكون قد نقلت الاختصاص بنظره من القضاء المدنى وهو القاضى الطبيعى الى قضاء آخر وعدلت من اختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للدستور.

**( ٣٩٥ ) اختصـاص ـ محكمة القيم جهة قضاء ـ حدد لها القانون اختصاصـات ـ واجراءات كفلت للمتقاضين ضمانات التقاضي.**

**( ٣٩٦ ) هيئـات قضائيـة ـ تحدد الهيئات القضائية واختصاصها بقانون ـ اسناد الاختصاص الى محكمة القيم قد صدر من رئيس الجمهورية ـ القرارات الجمهورية بقانون التى تصدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور لها بصريح نصها قوة القانون.**

المحكمة : وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد المدعى عليهم الاربعة الآخرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرض المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٢ الصادر اليه من مورث المدعى عليه الرابع عن عقار كان قد وضع تحت الحراسة ضمن ممتلكات البائع وتصرفت فيه الحراسة العامة بالبيع فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠. فحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ بطلبات المدعى فاستأنف المدعى عليهما الثانى والخامس هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٥٢ ، ٢٢٢ لسنة ٣٥ ق مدنى اسكندرية غير ان محكمة الاستئناف احالت الاستئنافين الى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعويان برقم ٢٤٠ قيم ورقم ٢٤١ لسنة ٢ قيم حيث دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وبجلسة ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة القيم للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين، فأقام الدعويين الماثلتين.

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعي المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما ينعى على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٤ ، ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة، وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى كما ينعى على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور.

وحيث ان الثابت من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه انه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على انه " اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وتعرض فى اول اجتماع له فى حالة الحل او وقف جلساته، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

وحيث ان المستفاد من هذه المادة ان الدستور وان جعل جعل

لرئيس الجمهورية اختصاص فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا انه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها، واذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها او علاج آثارها.

وحيث انه لما كان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه ان الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما اوردته مذكرته الايضاحية من ان القضاء الادارى توالت احكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ باطلة ومعدومة الاثر قانونا، وان مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها، ان ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من اموال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى، الذى اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسما

للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فان رئيس الجمهورية اذا اصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور، ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفة هذه المادة على غير اساس جديرا بالالتفات عنه.

وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه بعد ان نصت على ان " تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ....." مقننة بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هذه الشأن من اعتبار تلك الاوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى امر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية وينحدر بها مرتبة الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا. جاءت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الاثر الحتمى لحكم المادة الاولى ولازمه القانون فنصت فى صدرها على ان " ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القانون جميع اموالهم وممتلكاتهم" غير ان المشرع رأى ان يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الاموال والممتلكات ظروف قدرها وحاصلها ان جانبا من هذه الاموال بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى

النية وبعضها اراض زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها أقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وان هؤلاء وهؤلاء قد نشأت لهم بذلك اوضاع ومراكز رتبوا على اساسها احوالهم المعيشية، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على انه " وذلك لم يكن قد تم بيعها ولوبعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى:

(أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا.

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع.

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقدار النصف.

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على مالم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد.

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه تعليقا على التعويض المشار اليه أنه " وليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض المشار اليه أنه " وليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما ان هذا التنظيم لا يتضمن اى مصادرة كلية او جزئية للحق فى التعويض وانه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة اصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدار لأى من الحاجتين على حساب الاخرى. ولما كانت قيمة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الاوامر المشار اليها ( ومنها عقارات وأراض زراعية وأوارق مالية ومنشآت تجارية " تبلغ ٣٦ مليون مقدرة على أساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى الاطيان فى سنة ١٩٤٩ ولا شك ان قيمتها الحالية تبلغ أضعاف أضعاف القيمة المشار اليها.

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه الى الانطلاق والتقدم، فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى، الا ان تلك الدساتير لم تشأ ان تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل

تعويض وفقا للقانون ( المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما لم يقصد الشارع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع عن التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على ان " الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب" مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام.

وحيث ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى اصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه، لا يعدو ان يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بان استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على اساسها احوالهم المعيشية امر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى على ما سلف بيانه، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه بقولها " من المستقر عليه ان تنفيذ الاحكام القضائية التى تقضى بالغاء القرار الادارى او التى تقرر انعدامه الاصل ان يتم عينا فاذا ما تعلق الامر بقرار فرض الحراسة فان مؤدى الغاء هذا

القرار او تقرير انعدامه ان ترد عينا الى اصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من اموال . فاذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية او حقوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه. اذا ما استحال التنفيذ العينى تعين اعمالا للمبادئ العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداه تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من اضرار لاستحالة التنفيذ العينى ".

وحيث ان المشرع وان كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما تقدم، الا ان صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادئ الاساسية فى الدستور التى تصون للمكلية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون مقابلا للاموال والممتلكات التى تناولها التنظيم ان يكون معادلا لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقيق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه.

لما كان ذلك، وكان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه من الأموال والممتلكات التى اسثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت — على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر — أضعافا مضاعفة الامر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على ان الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة

١٩٨١ للمطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى اشارات اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته.

وحيث ان المدعى ينعى على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه انها اذا نصت على ان " تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة ( المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون )، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون ......." تكون قد نقلت الاختصاص بنظر المنازعات المشار اليها من القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى الى قاض آخر وعدلت فى اختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور والتى تنص اولاهما على ان " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ......" وتنص الثانية على ان " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ...............".

وحيث ان محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا

للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين امام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع اقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى احكامها، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ او المرتبة عليها بقصد تركيز المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات مختلفة قد تتناقض أحكامها، تكون قد اسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن، ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير اساس جديرا بالرفض.

وحيث انه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون الا انه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها قد اصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على ان يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير اساس متعينا رفضه.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمونة

اليها بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى:

(أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا.

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع.

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به.

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقدار النصف.

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد.

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تجاوز " ثلاث سنوات ".

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٣٩ / ٥ ق دستورية ، والطعن المضموم اليه برقم ١٤٠ / ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ فى ١٩٨٦/٧/٣)

## قاعدة رقم ( ١٥٥ )

المبدأ ( ٣٩٧ ) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

( ٣٩٨ ) دعوى دستورية ـ قبولها ـ المصلحة فيها ـ المصلحة فى الدعوى الدستورية مصلحة شخصية مباشرة للطاعن ـ مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع.

( ٣٩٩ ) تفويض ـ صدور القرار بقانون رقم ١٤١ / ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الشعب مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ـ عدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره.

( ٤٠٠ ) تفويض ـ جعل الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ـ اختصاص استثنائى ـ وضع الدستور شرطين لذلك.

( ٤٠١ ) سلطة تقديرية ـ اصدار رئيس الجمهورية لقرار بقانون فى غيبة مجلس الشعب يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور اذا كانت هناك ظروفا تقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى .

( ٤٠٢ ) حق الملكية ـ نص الدستورعلى مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها ـ الاستثناء من ذلك ـ التعويض النقدى فى حالة استحالة التنفيذ العينى .

( ٤٠٣ ) حق الملكية ـ تحديد التعويض بطريقة تباعد بينه

وبين القيمة الحقيقية لتلك الأموال والممتلكات ينفى عنه وصف التعويض منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.

( ٤٠٤ ) اختصاص ـ اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والحرسات ـ هل يعتبر نقل اختصاص من القضاء المدنى الى قاضى أخر وتعديل من اختصاص الهيئات القضائية الذى لا يكون الا بقانون .

( ٤٠٥ ) هيئات قضائية ـ محكمة القيم هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات من بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة وقد كفلت للمتقاضين كافة ضمانات التقاضى ولتركيز تلك المنازعات فى جهة قضائية واحدة وذلك بالقانون رقم ١٤١/ ١٩٨١ .

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بعدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من الحراسة العامة الى الشركة المدعى عليها الرابعة عن حصة فى عقار مملوكة لمورثهم وخضعت لاجراءات الحراسة وبعدم سريان هذا العقد فى حقهم وتسليمها اليهم . غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٢٦ لسنة ٣ ق قيم، حيث دفع المدعون بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعين فى الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه في جملته تأسيسا على أن القضاء لهم بهذا مؤداه استمرار سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فى حق المدعين، وهو أقل تيسيرا من القرار بقانون المطعون عليه فى قواعد التعويض التى تضمنها .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. لما كان ذلك وكانت طلبات المدعين فى الدعوى الموضوعية — التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها — تستهدف الحكم بعدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من الحراسة العامة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وعدم سريان هذا العقد فى حقهم وتسليمهم العقار المبيع، وكان الحكم فى هذه الطلبات يتوقف على الفصل فى دستورية القرار بقانون المطعون عليه فيما نصت عليه مادته الثانية من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، ومن ثم يكون للمدعين مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه فى جملته توصلا لاجابتهم الى طلباتهم الموضوعية باسترداد العقار محل النزاع عينا وليس سعيا لزيادة التعويض عنه، وبالتالى يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٤٧،١٠٨ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما ينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٦،٣٤ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة، وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ١٦٧،٦٨ من الدستور .

وحيث ان الثابت من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أنه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه " اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته . فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر " .

وحيث ان المستفاد من هذه المادة أن الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في اصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته، ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه. فأوجب لأعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما في ذلك شأن الشروط الأخرى التي حددتها المادة ١٤٧، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر في اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث انه لما كان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أن الأسباب التي دعت الى الاسراع باصداره في غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضاء الادارى توالت أحكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الأثر قانونا، وأن مؤدى هذه الأحكام والأثر المترتب عليها، أن ترد عينا لهؤلاء الأشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الأحكام من القضاء

العادى، الأمر الذى اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسما للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الأموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ومن ثم فان رئيس الجمهورية اذ أصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور، ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفته هذه المادة على غير أساس جديرا بالالتفات عنه .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه بعد أن نصت على أن " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون........ " مقننة بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هذا الشأن من اعتبار تلك الأوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى أمر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها، مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية، وينحدر بها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا، جاءت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الأثر الحتمى لحكم المادة الأولى منه ولازمه القانونى، فنصت فى صدرها على أن " ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم " . غير أن المشرع رأى أن يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الأموال والممتلكات لظروف قدرها وحاصلها أن

جانبا من هذه الأموال بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى النية وبعضها أراض زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها أقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وأن هؤلاء وهؤلاء قد نشأت لهم بذلك أوضاع ومراكز رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على أنه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

( أ ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

( د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب، ج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد

من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه تعليقا على التعويض المشار اليه أنه "ليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما أن هذا التنظيم لا يتضمن أى مصادرة كلية أو جزئية للحق في التعويض وأنه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة أصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدارا لأى من الحالتين على حساب الأخرى . ولما كانت قيلة الأموال والممتكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الأوامر المشار اليها ( ومنها عقارات وأراض زراعية وأوراق مالية ومنشأت تجارية ) تبلغ نحو ٣٦ مليون مقدره على أساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى الأطيان فى سنة ١٩٤٩، ولا شك أن قيمتها الحالية تبلغ أضعاف أضعاف القيمة المشار اليها....." .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الاعلى سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الانطلاق والتقدم، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى، الا أن تلك الدساتير لم تشأ أن تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح

العام، فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون ( المادة ٩٠ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض كما لم يقصد المشرع الدستورى أن تجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام، فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على " للملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظفيتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب" . مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وأن للمشرع الحق فى تنظيمها على الوجه الذى يراه محققا للصالح العام .

وحيث ان تقرير عدم رد بعض الأموال والممتلكات عينا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه، لا يعدو أن يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الأموال والممتلكات من الحائزين لها ........ مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا عن التنفيذ العينى على ما سلف بيانه، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه بقولها " ومن المستقر عليه أن تنفيذ الأحكام القضائية التى تقضى بالغاء القرار الادارى أو التى تقرر انعدامه،

الأصل أن يتم عينا، فإذا ما تعلق الأمر بقرار فرض الحراسة فإن مؤدى الغاء هذا القرار أو تقدير انعدامه أن ترد عينا الى أصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من أموال . فإذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية أو حقوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه اذا ما استحال التنفيذ العينى تعين اعمالا للمبادىء العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداه تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من أضرار نتيجة لاستحالة التنفيذ العينى ..... " .

وحيث ان المشرع وان كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض على ما تقدم، الا أن صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادىء الأساسية فى الدستور والتى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون مقابلا للأموال والممتلكات التى تناولها التنظيم أن يكون معادلا لقيمتها الحقيقة، وهى فى الدعوى الماثلة، قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه، اذ بتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه .

لما كان ذلك، وكان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الأموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى يتحدد الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الأموال والممتلكات والتى زادت ـ على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر أضعافا مضاعفة ... الأمر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية، وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار تلك الأموال

والممتلكات بغير رضا ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الأموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه، أنها اذ نصت على أن"تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة( المستحقة وفقا لأحكام هذا القرار) وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون ......" .

تكون قد نقلت الاختصاص بنظر المنازعات المشار اليها من القضاء المدنى، وهو قاضيها الطبيعى، الى قاض آخر، وعدلت فى اختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للمادتين ١٦٧،٦٨ من الدستور والتى تنص أولاهما على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ......." . وتنص الثانية على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها........" .

وحيث ان محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب، هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر مانيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون، ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية فى الأحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر، والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون، وكذلك للمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها، تكون قد أسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس حديرا بالرفض .

وحيث انه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون، ألا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — الذى نصت المادة

السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها ـ قد أصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير أساس متعينا رفضه .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

( أ ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا الضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

( د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ، ب، ج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ١٩٨٦/٧/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٥٦ )

**المبدأ : (٤٠٦) حراسة - الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٩٨١/١٤١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - صدور حكمين بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٩٨١/١٤١ وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه وقد نشر الحكمين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية والحكم رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ .**

**(٤٠٧) حكم - احكام المحكمة الدستورية الصادرة فى الدعاوى هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى**

**النصوص التشريعية ـ لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف أثرها الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥١٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من المدعى عليهم الى آخرين فى أموالهم السابق وضعها تحت الحراسة وتسليمها اليهم، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى الدعوى برقم ٢١ لسنة ١ قضائية قيم. حيث دفع المدعون أمامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه ، فرخصت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة رغم بيعها، ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المواد ٣٤،٣٦،١٨٧ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة، وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى وعدم سريان القوانين على الماضى، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨،١٦٧ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩،١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية،

والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم تكن قد تم بيعها ...." وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية النص الأول وبرفض الطعن بعدم دستورية الثانى، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه ومن ثم، يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١ )

فى نفس المعنى وبذات الجلسة الطعون أرقام :

٥٨ ، ٦٥، ٦٦ لسنة ٣ قضائية و٣ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧، ١٠١، ١٠٧، ١١٢، ١١٤ ، ١٤٣، ١٤٤، ٤١،٣،٤ لسنة ٥ قضائية .

## قاعدة رقم ( ١٥٧ )

**المبدأ : (٤٠٨) حراسة — الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .**

**(٤٠٩) دعوى دستورية — اجراءاتها — المعيار المحدد لرفعها — رسم المشرع الطريق لرفع الدعوى الدستورية والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدستورية وهى اوضاع جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .**

**(٤١٠) دعوى دستورية — ميعاد رفعها — عدم ايداع صحيفة الدعوى فى الميعاد الذى حددته المحكمة باعتباره ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا به ولا يغير من ذلك اعادة**

**تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الى جلسة اخرى لتنفيذ قرارها السابق - عدم قبول الدعوى .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٨٩ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة للمدعى عليه الرابع عن العقار المملوك له وعدم نفاذه فى حقه مع تسلمه اليه، غير أم محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ١٤٠ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعى بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ كطلبه لرفع دعواه الدستورية ثم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لتنفيذ القرار السابق، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:(أ)...... ، (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى/قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم يرفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن "، ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها

وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الأجرائية ــ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكان المدعى قد ابدى دفعه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ هو تاريخ الجلسة التى أحلت اليها الدعوى، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها، ولا يغير من ذلك اعادة تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لتنفيذ قرارها السابق، ذلك أن العبرة فى هذا الشأن بالميعاد الذى حددته المحكمة باعتباره ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا به على ما سلف بيانه .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١ )

وفى نفس المعنى وبذات الجلسة الطعن رقم : ٣٤ لسنة ٤ قضائية .

## قاعدة رقم ( ١٥٨ )

المبدأ : (٤١١) دعوى دستورية ــ التدخل فيها ـ التدخل الانضمامى ــ شرط قبوله توافر مصلحة شخصية مباشرة للمتدخل ــ مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية وان يؤثر الحكم فى الدعوى الدستورية على ما ابداه امام محكمة الموضوع من طلبات ـ عدم قبول طالب التدخل فى الدعوى الدستورية خصما متدخلا فى دعوى الموضوع ـ لا يعد من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية ــ عدم قبول تدخله فيها .

(٤١٢) اختصاص ــ محكمة القيم ــ الدفع بمخالفتها للدستور لأن المشرع خصها بالفصل فى منازعات فى الوقت الذى لا تعتبر القاضى الطبيعى لاشراك شخصيات عامة تعينها السلطة التنفيذية دون تطلب المؤهل القانونى مما ينال من

ضمانات التقاضى أمامها وينزل بها الى مجرد هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى .

**(٤١٣) اختصاص ــ محكمة القيم ــ هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر اختصاصاتها المحددة وفق ضوابط منصوص عليها فى القانون وطبقا للاجراءات التى حددها وكفلت للمتقاضين امامها ضمانات التقاضى وهى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور .**

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن الشركة المدعية الأولى كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم باعتبار الحراسة التى فرضت عليها كأن لم تكن ، كما أقام المدعون الثلاثة الآخرون الدعوى رقم ٤٥٣ لسنة ٣٣ قضاء ادارى هيئة منازعات الأفراد طالبين الحكم بعدم جواز استقطاع أى أجر نتيجة فرض الحراسة عليهم، غير أن الدعويين أحيلتا الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث قيدت الأولى برقم ٤٢ لسنة ٢ قضائية قيم والثانية برقم ٩٠ لسنة ٢ قضائية قيم، دفع المدعون فى كل منهما بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب فأمهلتهم المحكمة شهرين لرفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان الفريق متقاعد سعد الحسينى الشاذلى طلب بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٤ قبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما متضما للمدعين فى طلباتهم استنادا الى أنه كان قد اقام الدعويين رقمى ٢٦٧٥ لسنة ٣٥ قضائية، ٣٩٠٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام

محكمة القضاء الادارى، غير أن هذه المحكمة أوقفت الدعويين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه فى الدعوى الماثلة، وأنه يطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية الواردة بقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تحول دون قبول تدخله ومنها المادتين ٢٨ ، ٢٩ لما تتضمناه من مصادرة لحقوق المواطنين فى اللجوء الى قضاء المحكمة بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور الى كفلت حق التقاضى للناس كافة ونصت على حق كل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .

وحيث انه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية أو يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها، ومن ثم يكون طالب التدخل غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى المعروضة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله . ولا وجه لما يثيره طالب التدخل فى شأن عدم دستورية المادتين ٢٨، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من

الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها، واذ كان ما أوردته المادتان ٢٩،٢٨ من قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الاحالة فى شأن بعض الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية اليها، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى، فانه يتعين اطراح ما أثاره طالب التدخل فى هذا الصدد .

وحيث أن الحكومة والمدعى عليه الثالث دفعا بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وهذا الدفع مردود بما يبين من صحيفة الدعوى من أن المدعين أقاموا دعواهم ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من انشاء محكمة القيم ، وهى المحكمة التى نصت عليها المادة ٢٧ من هذا القانون، استنادا الى ما ينطوى عليه هذا الانشاء من مخالفة للمادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، واذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة دعواهم واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه من تطلب ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها . ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المدعيين ينعون على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أنه اذ نص على انشاء محكمة القيم وخصها بالفصل فى منازعات عينها حال أنها لا تعتبر القاضى الطبيعى لهذه المنازعات يكون قد خالف المادة ٦٨ من الدستور، ذلك أن القاضى الطبيعى هو القاضى المهنى المتخصص وأن اشتراك شخصيات عامة تعينها السلطة التنفيذية - دون تطلب المؤهل القانونى - فى تشكيل المحكمة ما ينال من ضمانات التقاضى أمامها وينزل بها الى مجرد هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى .

وحيث ان قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بعد أن حدد فى بابه الأول (المواد من١الى٤) قواعد المسئولية عن العيب أحوالها وجزاءاتها وأفرد الباب الثانى (المواد من ٥الى٢٦) للتحقيق والادعاء معرفا بالمدعى العام الاشتراكى وقواعد ترشيحه وتعيينه واختصاصاته، نص فى الباب الثالث(المواد من ٢٧ الى ٥٨) على انشاء محكمة القيم فى سبعة فصول أولها فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها والثانى فى اختصاصاتها والثالث فى الاجراءات أمامها والرابع فى الطعن على أحكامها والخامس فى طلب اعادة النظر والسادس فى العفو عن جزاءاتها والسابع فى حجية الأحكام الصادرة منها، فنصت المادة ٢٧ من القانون على أن " يكون تشكيل المحكمة من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من

الشخصيات العامة ، وعلى أن يصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها، وقضت المادة ٢٨ بأن ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، وأن يتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، ثم نصت المواد من ٢٩ حتى ٣٣ على أن يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد وحصنتهم من العزل بالنسبة لعملهم القضائى وأخضعت مساءلتهم فى عملهم للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، كما أوجبت على أعضاء المحكمة من غير المستشارين أن يؤدوا قبل مباشرتهم عملهم اليمين القانونية ولم تفرق بين أعضاء المحكمة من المستشارين والشخصيات العامة فيما يختص بالصلاحية والرد والمخاصمة ثم نصت المادة ٣٤ على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى والاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون والفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات، وقد أضيف الى هذه الاختصاصات بمقتضى المادة السادسة من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها.

كما أوجب القانون حضور محام فى المحاكمة للدفاع عن من يحال الى محكمة القيم يكون من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، ونص على اتباع القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون ومالا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية، ونصت المادة ٣٩ من القانون على اختصاص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم ونصت المواد التالية لها حتى المادة ٥٠ على الاجراءات التى تتبع فى الطعن وما يترتب عليه من اعادة نظر الدعوى وكيفية سماع الشهود أمام المحكمة العليا للقيم وأجاز القانون لها ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها اذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وقضت المادة ٥٠ بأن يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر الذى نصت على أحكامه المواد من ٥١ حتى ٥٥ من القانون، وأخيرافقد نظم الفصل السابع من القانون حجية الأحكام الصادرة من محكمة القيم .

وما يتبع عند التناقض مع الأحكام الجنائية الباتة .

وحيث ان مؤدى هذه المواد أن محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب المشار اليه هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات محددة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات التى حددها وكفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من سماع أقوال وابداء دفاع وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة هى الأقدر على الفصل فى المنازعات التى خصها القانون بها بالنظر الى تشكيلها من عنصرين أحدها قضائى يمثله قضاة ذوو خبرة وتجارب فى القضاء والآخر يمثله أعضاء ذوو خبرة بشئون واتصال وثيق بأمور

الناس، وهو ما يجد سنده الدستورى فيما نصت عليه المادة ١٧٠ من الدستور فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان السلطة القضائية من أن "ليسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون" ومن ثم وترتيبا على ما تقدم فان محكمة القيم تعتبر بالنسبة للمنازعات التى خصها القانون بنظرها القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن، ويكون النعى على قانون انشائها بمخالفته هذه المادة على غير اساس جديرا بالرفض .

وحيث انه لا محل لما طلبه المدعى من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية فيما نص عليه من تولى وزير العدل رئاسة المجلس فى غيبة رئيس الجمهورية، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أن " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية" ذلك أن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليه، فاذا انتفى قام النزاع أمامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة الى رفضها، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١ )

## قاعدة رقم ( ١٥٩ )

**المبدأ (٤١٤) حراسة ــ الدفع بمخالفة القرار بقانون رقم ١٤١ / ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة للمادة ١٤٧ من الدستور لعدم توافر حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب ولعدوانه على الملكية الخاصة وعقد الاختصاص لمحكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خصصت للحراسة دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة للدستور .**

**(٤١٥) حكم ــ سبق صدور حكم للمحكمة الدستورية فى ٨٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ١٤٠،١٣٩ لسنة ٥ ق دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . دستورية ونشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية ــ طبيعية الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية انها عينية توجه الخصومة الى النصوص التشريعية ولها حجية مطلقة ينصرف اثرها الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة وتكون مانعة من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد لانتفاء المصلحة ويتعين عدم قبولها .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٦٤٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم عدا الأول طالبين الحكم بعدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من الحراسة العامة الى المدعى عليه الرابع وعقد التنازل الصادر من هذا الأخير لصالح المدعى عليه الثالث عن العقار المملوك لهم والسابق وضعه تحت الحراسة وبعدم سريان هذين العقدين فى حقهم وتسليم العقار اليهم، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٧٧ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون أمامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، فرخصت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته المادة ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما ينعون على المادة الثانية من أنها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة لأحكام المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦ من الدستور، وينعون على المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لأحكام المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، والدعوى ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن المثارة فى الدعوى الماثلة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها......." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصومة

فى الدعاوى التى صدرت فيه وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣ ق . دستورية ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٦ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ فى ١٩٨٧/٦/٢٠ )

وفى نفس المعنى وبنفس الجلسة الطعون أرقام :

١٧ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٤٥ لسنة ٤ قضائية ، ١٤ ، ٢٩ لسنة ٥ قضائية .

## قاعدة رقم ( ١٦٠ )

**المبـدأ : (٤١٦) حراسـة ـــ الدفع بعـدم دستورية القرار بقانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة .**

**(٤١٧) حكـم ـــ سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فى ١٩٨٦/٦/٢١ فى الدعوى رقـم ١٣٩ ورقـم ١٤٠ لسنة ٥ ق. دستورية والدعـوى رقـم ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية برفض الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة السادسة منـه ـــ حجيـة هـذه الأحكـام حجية مطلقة وحسمت الخصومة الدستورية حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد ـ انتفاء المصلحة ـ عدم قبول**

**المحكمة** : وحيث ان الوقـائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كـانت قـد اقـامت الدعوى رقـم ٣١٠٢ لسنة ٣٤ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الحكم بوقف تنفيذ قرار فرض الحراسة علـى امـوال وممتلكـات زوجهـا وعائلتـه والقرار الصـادر بـاخلاء المسكن الخـاص بمورثهـا وتسليمه اليهـا خاليا من شاغليه ـــ ومن بينهم المدعى ـ وفى الموضوع بالغاء القرارين المذكورين وما يترتب علـى ذلـك مـن آثـار . غـير أن محكمـة القضـاء الادارى أحـالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعـوى برقـم ٢٤٦ لسنة ٢ قضائية قيم، وبجلسة ٧ مـايو سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة بطرد المدعى من الشقة التى يشغلها وبتسليمها الى المدعى عليها فطعن فى هذا الحكم لدى المحكمة العليا للقيم وقيد طعنه برقم ٢٠ لسنة ٣ قضائية قيم عليا، حيث دفع

بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وبجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ رخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمواد ١٠٨،١٤٧،١٨٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له بعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ولسريان أحكامه على الماضى، كما ينعى على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨،١٦٧ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٨٦ فى الدعويين رقم ١٣٩ ورقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وللمادة السادسة منه، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل

فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادة السادسة منه وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض هذين الطعنين على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأنهما حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٨٧/٦/٢٠ )

فى نفس المعنى الطعنين رقمى :

١٦ ، ١٧ لسنة ٦ قضائية .

## قاعدة رقم ( ١٦١ )

**المبدأ : (٤١٨) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية المادة الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة رغم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .**

**(٤١٩) حكم ـ سبق ان قضت هذه المحكمة الدستورية فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ ق . دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . د بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من " وذلك مالم يكن قد تم بيعها " وبرفض ماعدا ذلك من طلبات ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ .**

**(٤٢٠) حكم ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها . جميع سلطات الدولة سواء انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥١١ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من المدعى عليهم الى آخرين فى أموالهم السابق وضعها تحت الحراسة وتسليمها اليهم، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص لنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٢٢ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون أمامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لمخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العيني على الأموال والممتلكات التي خضعت لتدابير الحراسة رغم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المواد ٣٤ ، ٣٦ ، ١٨٧ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائي وعدم سريان القوانين على الماضي كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في الدعويين رقمي ١٣٩ ، ١٤٠ سنة ٥ قضائية دستورية وفي الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ..." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وقد نشر هذان الحكمان في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام فقد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم

١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥١ لسنة ٣ ق . دستورية جلسة ١٩٨٨/١/٢ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢ فى ١٩٨٨/١/١٤ )

## قاعدة رقم (١٦٢)

**المبدأ : (٤٢١) حراسة ــ الدفع بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . القضاء بعدم دستورية المادة الثانية من القرارات المشار اليه فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها " ورفض ماعدا ذلك من طلبات ـ نشر هذان الحكمان فى الجريدة بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣.**

**(٤٢٢) حكم ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة ينصرف أثرها الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته.**

**(٤٢٣) حجية الحكم الدستورى ـ حجية مطلقة ـ حسم الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد .**

**المحكمة :** من حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٦٥١٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من المدعى عليهم الى آخرين فى أموالهم السابق وضعها تحت الحراسة وتسليمها اليهم، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٢٠ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون أمامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مخالفتها الدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة رغم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وذلك بالمخالفة لما تقضى له المواد ٣٤ ، ٣٦ ، ١٨٧ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى وعدم سريان القوانين

عن الماضى كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ سنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها...." ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليوا سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان الثابت من وقائع هذه الدعوى أن للمدعين أقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣ ق. د جلسة ١٩٨٨/١/٢ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٨٨/١/١٤ )

## قاعدة رقم ( ١٦٣ )

**المبدأ : (٤٢٤) حراسة ــ مخالفة القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة لتجاوزه نطاق التفويض التشريعي المخول لرئيس الجمهورية وبعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ــ وان المادة الثانية من القرار المذكور تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة وعلى المادة السادسة منه لعقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لأحكام الدستور .**

**(٤٢٥) حكم ــ سبق ان قضت المحكمة الدستورية فى ١٩٨٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ١٣٩،١٤٠ لسنة ٥ ق . دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . دستورية بعدم**

**دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١/ ١٩٨١ فيما نصت عليه ( وذلك ما لم تكن قد تم بيعها ) ورفض ماعدا ذلك من طلبات ونشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ .**

**(٤٢٦) حكم ــ الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ طبيعتها ــ حجيتها ــ التزام جميع سلطات الدولة بها سواء اكانت قد انتهت الى عدم أم الى دستورية النص التشريعى المطعون فيه ــ حجية مطلقة ــ حسم الخصومة ــ عدم نظر أى طعن مماثل من جديد ــ انتفاء المصلحة ــ عدم قبول .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الآخرين طالبين الحكم بالزامهما بأن يدفعا اليهم ثمن الارض المملوكة لهم والسابق بيعها من الحراسة العامة الى المدعى عليه الأخير بعد تقدير قيمتها بواسطة لجنة من الخبراء، غير ان محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص لنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٦٤ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون امامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، فصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس

الشعب، كما ينعون على المادة الثانية منه انها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور، وعلى المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لاحكام المادة ٦٨ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ــ والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة ــ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه" وذلك مالم يكن قد تم بيعها ....." ورفض ما عدا ذلك من طلبات وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة ان اصدرت حكمها

المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين اقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٧١ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٨/١/٢ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ١٩٨٨/١/١٤ )

## قاعدة رقم ( ١٦٤ )

**المبدأ ( ٤٢٧ ) ملكية خاصة ـ النعى على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بانطوائها على عدوان على الملكية الخاصة.**

**( ٤٢٨ ) اختصاص ـــ النعى على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بعقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى.**

( ٤٢٩ ) حكم ـ سبق للمحكمة الدستورية ان قضت فى ١٩٨٦/٦/٢١ فى الدعويين ١٣٩ ، ١٤٠ سنة ٥ ق . د وفى الدعوى رقم ١٤٢ سنة ٥ ق . د بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ / ١٩٨١ فيما نصت عليه من ( وذلك مالم يكن قد تم بيعها ) وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه ـ نشر هذان الحكمان فى الجريدة فى ١٩٨٦/٧/٣ .

( ٤٣٠ ) حكم دستورى ـ له حجية مطلقة يحسم الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثار من جديد بشأنه ويجعل المصلحة فى الدعوى منتفية والحكم بعدم قبولها ـ انصراف اثره الى الكافة والتزام جميع سلطات الدولة به سواء انتهى الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

( ٤٣١ ) دعوى دستورية ـ دعاوى عينية ـ توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان مورثة المدعين كانت قد اقامت الدعوى رقم ٤٥١٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليه الخامس طالبة الزامه بريع عين مملوكة لها يضع اليد عليها فدفع بأنه اشترى العين من المدعى عليه الرابع الذى اشتراها من الحراسة، غير ان محكمة جنوب القاهرة احالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ١٧٣ سنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعون

امامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ انطوائها على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لاحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من الدستور وكذلك على المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية — والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة — بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك مالم يكن قد تم بيعها .." وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية النص الاول وبرفض الطعن بعدم دستورية الثانى، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنهما فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين اقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥٨ سنة ٤ ق . د جلسة ٢ / ١ /١٩٨٨ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢ فى ١٤ / ١ / ١٩٨٨ )

## قاعدة رقم ( ١٦٥ )

المبدأ ( ٤٣٢ ) حراسة ــ مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بفرض الحراسة ــ مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار المذكور ــ سبق صدور حكم بصدد

هـذه الطعون ـ حجية هذا الحكم مطلقة حسمت الخصومة بشأن هـذه الطعون حسـما قاطعا مانعا مـن نظـر اى طعن يثـور مـن جديد ـ انتفاء المصلحة ـ عدم قبول الدعوى.

( ٤٣٣ ) دعـوى دستورية ـ دعـوى عينيـة توجـه الخصومـة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى.

( ٤٣٤ ) حكـم ـ الحكـم فى الدعوى الدستورية ـ حجيته المطلقة ـ اثـر هـذه الحجية على الخصوم ـ انصراف اثار الحجية الى الكافـة ـ التزام جميع سلطات الدولة بهذا الحكم سواء انتهى الى دستوريته او الى عدم دستوريته.

المحكمـة : حيـث ان الوقـائع ـ على مـا يبين من صحيفة الدعـوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المدعين كـانوا قـد اقـاموا الدعـوى رقـم ٢١٧١ لسنة ٣٥ قضائيـة امـام محكمـة القضـاء الادارى طعنـا فـى قـرار فـرض الحراسـة عليهـم غير ان محكمـة القضـاء الادارى أحـالت الدعـوى الى محكمـة القيـم للاختصـاص بنظرها اعمالا القرار بقـانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيـة الاوضـاع الناشئة عن فرض الحراسـة وقيـدت الدعـوى برقم ٢٩٠ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعـون امامهـا بعـدم دستورية القـرار بقـانون المشـار اليـه وصرحـت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيـث ان المدعين ينعـون على القـرار بقـانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ للمشـار اليـه مخالفتـه للمـادتين ١٠٨ ، ١٤٧ مـن الدسـتور لصـدوره مـن رئيـس الجمهوريـة مجـاوزا نطـاق التفويـض التشـريعى المخـول لـه لعـدم توافـر الحالـة التـى تسـوغ سـرعة اصـداره فـى غيبـة مجلـس الشـعب كمـا ينعـون على المـادة الثالثـة فقـرة اولى منـه مخالفتها للدسـتور لمـا نصـت عليـه مـن عـدم سـريان قـاعدة الـرد العينـى على الامـوال وللممتلكـات التـى خضعـت لتدابير الحراسـة وتم بيعهـا ولـو

بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وذلك لمخالفتها لما تقضى به المواد ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى، ولما كانت المادة الثانية فقرة ثانية هى التى حالت دون هذا الرد العينى على النحو الذى اورده المدعون فى صحيفة الدعوى فان طعنهم فى حقيقته يكون قد استهدف نص الفقرة الثانية من المادة الثانية وليس نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه والتى تنص على ان " يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ". اذ لا مصلحة لهم فى الطعن على هذا النص حالة كونه لا يخاطبهم باعتبارهم من المصريين، كما ينعى المدعون على المادة السادسة من القرار بقانون مخالفتها للمادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ــ والتى يتضمن موضوع كل منهما الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة ــ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......" وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى

بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه وقد سبق لهذه المحكمة ان اصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين اقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٨٧ سنة ٤ ق .د جلسة ١٩٨٨/٢/٦).

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ فى ١٨ / ٢ / ١٩٨٨ )

## قاعدة رقم ( ١٦٦ )

المبدأ ( ٤٣٥ ) حراسة ـ المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ بتصفية الحراسة ـ عدم دستوريتها ـ وسبق صدور احكام مماثلة.

( ٤٣٦ ) دعوى دستورية ـ دعوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة لا يقتصر اثرها على الخصوم بل ينصرف الى الكافة ـ التزام جميع سلطات الدولة بها ـ عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعين قد اقاموا الدعوى رقم ٦٣٦٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم برد اموالهم وممتلكاتهم السابق وضعها تحت الحراسة، غير ان محكمة جنوب القاهرة الابتدائية احالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٧٥ لسنة ٣ قضائية قيم حيث دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الاموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض

الحراسة، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المواد ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائي وكفالة المساواة بين المواطنين كما ينعون على المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى ــ وهو قاضيها الطبيعى ــ بالمخالفة لاحكام المادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقم ١٣٩ ورقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ....." وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء اكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقد

سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية النص الاول وبرفض الطعن بعدم دستورية الثانى، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين اقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٨/٣/٦ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٨٨/٣/١٧ )

فى نفس المعنى وبذات الجلسة: أحكاما مماثلة فى الدعاوى ارقام ١٢، ١٣، ٤١، ٨٣، ١١٥لسنة ٤ق . د .

## قاعدة رقم ( ٢٦٧ )

المبدأ ( ٤٣٧ ) حراسة ــ الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بالمخالفة للدستور ــ سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة

٥ ق. د وفي الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . د بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المذكور فيما نصت عليه ( وذلك مالم يكن قد تم بيعها .........).

( ٤٣٨ ) حكم — طبيعة الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية — دعاوى عينية توجيه الخصومة الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري — لها حجية مطلقة ينصرف اثرها الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

( ٤٣٩ ) حكم — حجية الحكم الصادر في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة حسمت الخصومة في شأن هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنه — الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

المحكمة : حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل في ان المدعي كان قد اقام الدعوى رقم ٦٢٨٨ لسنة ١٩٨١ مدني كلي جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه العقارات والمستندات المملوكة له والسابق وضعها تحت الحراسة وبتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي اصابته نتيجة فرض الحراسة عليه، غير ان محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٢٤ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وصرحت له محكمة القيم برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ انها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة للمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ٣٧ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة — سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ......." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية النص المشار اليه، كان قضاؤها له حجية مطلقة حسمت الخصومة فى شأن هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعى اقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى الزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢ )

( الجريدة الرسمية ـــ العدد ١٥ فى ١٩٨٨/٤/١٤)

فى نفس المعنى :

اصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى ارقام ٦٤ لسنة ٣ قضائية دستورية ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٨ ، ١٣٨ ، ١٤٦ لسنة ٤ قضائية دستورية.

## قاعدة رقم ( ١٦٨ )

**المبدأ ( ٤٤٠ ) حراسة ـــ المنازعات المتعلقة بالحراسة التى يقضى القانون باحالتها الى محكمة القيم لا تشمل الطعون المطروحة امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات.**

**المحكمة** : حيث ان السيد / رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١

لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تأسيسا على ان هذه الفقرات أثارت خلافا فى التطبيق بين محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم وذلك بشأن ما تضمنته من احالة جميع المنازعات المتعلقة بالحراسة والمطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها الى محكمة القيم مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فقد رأت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ مايو ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ق قضائية ان الاختصاص ينعقد لها وحدها بنظر الطعون المقامة امامها وقت العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة١٩٨١ المشار اليه فى أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات وذلك تأسيسا على ان المنازعات التى قصد المشروع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية وتخرج عنها بالتالى الطعون بالنقض باعتبار ان هذه الطعون انما تطرح خصومة اخرى غير التى كانت مرددة بين الطرفين امام محكمة الموضوع، ويدور البحث فيها حول صحة تطبيق القانون دون مساس بالموضوع، وفى احوال حددها المشرع على سبيل الحصر، بينما انتهت المحكمة العليا للقيم فى احكامها الصادرة فى الطعون ارقام ٢ ، ٢ مكررا و ٦ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ الى ان الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه جاءت عباراتها واضحة فى عمومها واطلاقها بما مؤداه اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر جميع المنازعات المتعلقة او المترتبة على فرض الحراسة، وان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بما يمتنع معه اخراج محكمة النقض من مجال اعمال الفقرة الاولى المشار اليها لما هو مسلم به من ان العام لا يجوز ان يخصص بغير مخصص، ولان المقصود بدرجات المحاكم هو "

طبقاتها المختلفة" وتتدرج فيها محكمة النقض، ولو كان الشارع قد اراد درجات التقاضى لما أعوزته صياغة النص بهذا المعنى، والقول بغير ذلك فيه مجاوزة لمراد الشارع وابتداع لاستثناء لم يأذن به.

وازاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له اهميته ، فقد طلب السيد / وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الامر على هذه المحكمة لاصدار تفسير تشريعى للفقرة الاولى المشار اليها لبيان ما اذا كانت الاحالة الى محكمة القيم المنصوص عليها فيها، تشمل الطعون المقامة امام محكمة النقض عن الاحكام الصادرة فى مسائل ومنازعات الحراسات التى لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، ام انها لا تمتد الى هذه الطعون.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة السادسة تقضى بأن " تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون".

وحيث انه وان ناطت الفقرة الاولى سالفة البيان بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات وللمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه، وأوجبت ان

تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون ان تنص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، الا ان البين من النص ان المنازعات التى قصد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق او نفيه، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى لا يؤدى الى طرح ذات الخصومة التى كانت مرددة بين اطرافها امام محكمة الموضوع بل الى طرح خصومة اخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص اليها الحكم المطعون فيه واثبتها، ولا تستهدف كقاعدة عامة احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الامر فيها على ان تبحث محكمة النقض — وفى أحوال محددة على سبيل الحصر — مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون. هذا الى انه وقد استثنى المشرع من الاحالة الى محكمة القيم طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون المشار اليه، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة، فان هذا الاستثناء ينسحب من باب اولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى، ومن جهة اخرى، فان القول بانصراف اثر الاحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى المذكورة الى الطعون المقامة امام محكمة النقض، مؤداه الحتمى ان تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد اذا أحيل اليها الطعن بحالته من محكمة النقض، بما ينطوى عليه ذلك من اسقاط للاحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع، وهو امر لا يملكه ولا يتصور ان تكون أرادته قد اتجهت اليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لا تمتد بحال الى حد اهدار الاحكام القضائية — ولو لم تكن نهائية — بانهاء آثارها القانونية ، ذلك ان الدستور كفل — بنص المادة ١٦٥ منه — للسلطة القضائية استقلالها

فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل فى اعمالها او التأثير فى مجرياتها، باعتبار ان شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية، وان عرقلتها او اعاقتها على أى وجه، عدوان على ولايتها الدستورية سواء بنقلها او الانتقاص منها، ومن ثم تظل لأحكامها - ولو لم تكن نهائية - حجيتها، وهى حجية لا يستطيع المشرع ان يسقطها على ما سلف البيان - كما وان مجرد الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية لا ينال منها، ذلك ان هذا الطعن لا يترتب عليه فى الاصل اعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض، ولا يؤثر بذاته فى قوة الامر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية ، بل تظل هذه القوة - التى تعلو على اعتبارات النظام العام - ملازمة لها، ولا تزايلها او تنحسر عنها الا بنقض الحكم المطعون فيه، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعا بها وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

## لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

قررت المحكمة :

" ان المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة باحالتها الى محكمة القيم، لا تشمل الطعون المطروحة امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات".

( المحكمة الدستورية العليا - طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ ق . تفسير جلسة ١٩٨٨/٤/٢ )

( الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٨٨/٤/١٤ )

## قاعدة رقم ( ١٦٩ )

**المبدأ ( ٤٤١ ) حراسة ـ الطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لمخالفته للدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب وعلى المادة الثانية لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الاموال والممتلكات التى خصصت للحراسة وتم بيعها. وعلى المادة السادسة منه لمخالفتها للدستور ـ صدور أحكام فى دعاوى مماثلة من المحكمة الدستورية ـ انتفاء المصلحة ـ الحكم بعد القبول.**

**( ٤٤٢ ) حكم ـ الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية ـ حجيتها مطلقة ينصرف اثرها الى الكافة بما فيهم سلطات الدولة سواء قضى فيها بدستورية او عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه لحسمها الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد.**

**( ٤٤٣ ) دعوى دستورية ـ طبيعة الدعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعية كانت قد اقامت الدعويين رقمى ٦٣٢٢ لسنة ١٩٨١ و ٦٣٨١ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم ببطلان عقدى البيع الصادرين من المدعى عليه الثانى الى كل من المدعى عليهما الرابع والخامس بالتصرف فى أموالها التى وضعت تحت الحراسة وتسليمها اليها، غير ان محكمة جنوب القاهرة احالت الدعويين الى محكمة

القيم للاختصاص بنظرهما اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعويان برقمي ١٤٤ لسنة ١ ق و ١٤٥ لسنة ١ ق قيم على التوالى حيث طلبت المدعية تأجيل نظر الدعويين لتقدم ما يدل على رفعها دعوى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه واذ صرحت لها المحكمة بذلك أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

وحيث ان المدعية تنعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمواد ٨٦ و ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما تنعى على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المواد ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ و ٦٨ و ١٧٨ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة، وحظر المصادرة الخاصة، واعمال قاعدة المساواة بين المواطنين، وحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء، واعمال اثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، كما تنعى على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة -

بعـدم دسـتورية المادة الثانية من القرار بقـانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيمـا نصـت عليه " وذلك مـالم يكن قـد تم بيعها ...." وبرفـض مـا عـدا ذلـك مـن طلبـات، وقـد نشر هـذان الحكمـان فـى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦.

وحيـث ان الاحكـام الصـادرة فـى الدعـوى الدستورية وهـى بطبيعتهـا دعـاوى عينية توجـه الخصومـة فيهـا الى النصـوص التشـريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعـاوى التـى صـدرت فيهـا وانمـا ينصـرف هـذا الاثـر الى الكافـة وتلـتزم بهـا جميـع سـلطات الدولـة سـواء اكـانت هـذه الأحكـام قـد انتهـت الى عـدم دسـتورية النـص التشـريعى المطعـون فيـه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فـى مـدى دستورية القـرار بقـانون رقـم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفية الاوضـاع الناشـئة عـن فـرض الحراسـة وفـى مـدى دسـتورية المادتين الثانيـة والسادسـة منـه، وقـد سبق لهـذه المحكمـة ان اصـدرت حكمهـا المتقـدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا لـه حجيـة حسـمت الخصومـة الدسـتورية بشـأن هـذه الطعـون حسـما قاطعـا مانعـا مـن نظـر أى طعـن يثـور مـن جديـد فـان للمصلحـة فـى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيـث ان الثـابت مـن وقـائع هـذه الدعـوى ان المدعيـة اقـامت دعواها الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المـادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبـات، ومـن ثـم يتعين الحكـم بـالزام الحكومـة بمصروفـات هـذه الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣٢ سنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ١٨ فى ١٩٨٨/٥/٥ )

فى نفس المعنى :

اصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى ارقام ٧٤ لسنة ٣ ، ٢ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ١٠٦ ، ١١٣، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ لسنة ٤ ، ٦٨ لسنة ٦ ق " دستورية ".

## قاعدة رقم ( ١٧٠ )

**المبدأ ( ٤٤٤ ) حراسة ــ النعى على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لعقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور ــ سبق للمحكمة الدستورية ان قضت فى ١٩٨٦/٦/٢١ بعدم دستورية المادة المذكورة .**

**( ٤٤٥ ) دعوى دستورية ــ طبيعة الدعاوى الدستورية دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى.**

**( ٤٤٦ ) حكم ــ الاحكام الصادرة فى الدعاوى**

الدستورية لها حجية مطلقة ينصرف اثرها الى الكافة بما فيهم سلطات الدولة سواء قضى بدستورية او عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه لحسمها الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنه.

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهم العقارين المملوكين لهم السابق وضعهما تحت الحراسة واذ قضى لهم بطلباتهم وتايد ذلك استئنافيا ـ طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم لدى محكمة النقض التى قضت فى الطعن المقيد برقم ٩٢٨ لسنة ٥١ قضائية باحالته الى محكمة القيم اعمالا لحكم المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٤ لسنة ١ قضائية قيم بحيث دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى ــ وهو قاضيها الطبيعى ـ بالمخالفة لحكم للمادة ٦٨ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقم ١٣٩ ورقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية برفض

الطعن بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها كافة سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض هذا الطعن على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأنه حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ ).

( الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٨٨/٥/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٧١ )

**المبدأ ( ٤٤٧ ) حراسة ــ النعي على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بفرض الحراسة مخالفته للدستور:**

**ــ لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعي المخول له.**

**ــ بعدم توافر الحالة التي تسوغ سرعة اصداره في غيبة مجلس الشعب ولسريان احكامه على الماضي.**

**ــ لاعتدائه على الملكية الخاصة في المادة الثانية منه .**

**ــ لعقده الاختصاص لنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التي خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدني وهو قاضيها الطبيعي.**

**سبق ان قضت المحكمة الدستورية في دعاوى مماثله تتضمن موضوع الدعوى الماثلة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار المذكور.**

**( ٤٤٨ ) دعوى دستورية ــ طبيعتها انها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري.**

**( ٤٤٩ ) حكم ــ الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية ــ حجيتها مطلقة ــ انصراف اثرها الى الكافة والتزام جميع سلطات الدولة بها سواء قضي فيها بدستورية او عدم دستورية النص التشريعي لحسمها الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يثور من جديد.**

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل في ان المدعين كانوا قد اقاموا

الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهم العقار موضوع الدعوى وبطلان التصرفات المبرمة بشأنه واذ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باجابتهم الى طلب التسليم وبعد جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بطلب بطلان التصرفات السابقة الفصل فيه استأنف المدعى عليهم الخامس والسادس والسابعة الحكم بالاستئنافين رقمى ٣٩٦٩ لسنة ٩٨ قضائية ، ٤٢١٧ لسنة ٩٨ قضائية استئناف عالى القاهرة وقررت محكمة استئناف القاهرة ضم الاستئنافين واحالتهما الى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٦٢ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعون امامها بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمواد ١٠٨ ، ١٤٧ ، ١٨٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعي المخول له وبعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ولسريان احكامه على الماضى، وعلى المادة الثانية منه انها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة لاحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من الدستور، وعلى المادة السادسة منه عقدها الاختصاص لنظر المنازعات المتعلقة بالاموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمين ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة - بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ....." وبرفض ما

عدا ذلك من طلبات وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ .

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـــ تكون لها ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة ان اصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن مماثل يثور من جديد، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين اقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٥/٧ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦ تابع )

## قاعدة رقم ( ١٧٢ )

المبدأ : (٤٥٠) حراسة ـ النعى على القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والكشف المرافق له وكذلك القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بالحراسة بعدم الدستورية. وكانت محكمة الموضوع قد قصرت الدفع على القرار بقانون رقم ١٤١ / ١٩٨١ ـ عدم قبول لعدم اتصال المحكمة به .

(٤٥١) دعوى دستورية ـ طريقة رفع الدعوى الدستورية ـ الميعاد المحدد لرفعها ـ مقومات الدعوى الدستورية ـ ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر جديته محكمة الموضوع ـ رفعها خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ـ موضوعات اجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .

(٤٥٢) دعوى دستورية ـ أثر رجعى ـ عدم تضمين صحيفة الدعوى بيان النصوص التى تنطوى على الأثر الرجعى ـ عدم قبول .

(٤٥٣) حكم ـ سبق ان قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ .

(٤٥٤) دعوى دستورية ـ دعوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى

(٤٥٥) حكم ـ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ـ حجيته ـ حجية مطلقة يتعدى أثرها خصوم الدعوى الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء قضى فيه بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعى ـ هذه الحجية تحسم الخصومة

الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد .

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٤٥٥ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بفرض الحراسة على أمواله وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار ورد أمواله اليه، غير أن محكمة القضاء الادارى أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا لنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ١٤٤ لسنة ٢ ق قيم حيث دفع المدعى أمامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فرخصت له محكمة القيم برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القرار بقانون رقم ١١٨ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والكشف المرفق له ، وبعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) ..................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى

قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى عينه .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ( ١ ) من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والكشف المرفق له، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر

اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان المدعي ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور لما تضمنته نصوصه من أحكام متعددة ذات أثر رجعي دون موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، ومخالفته للمادة ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التي تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة اصداره في غيبة مجلس الشعب، كما ينعى على المادة الثانية منه ما أنطوت عليه من عدوان على الملكية الخاصة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الدستور، فضلا عن مخالفة المادة السادسة منه للدستور لما تضمنته من عقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التي خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدني وهو قاضيها الطبيعي الذي يتعين أن يختص بنظرها وفقا لأحكام الدستور .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبيء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوي الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا

كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم في المواعيد التي حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى قد نعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أنه رغم ما تضمنه من نصوص تشريعية ذات أثر رجعى فقد صدر دون موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، غير أن المدعى لم يضمن صحيفة الدعوى بيان هذه النصوص التي تنطوى على الأثر الرجعى المشار اليه، ومن ثم فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة، وبالتالى تكون الدعوى بشأن مخالفة المادة ١٨٧ من الدستور غير مقبولة .

وحيث انه بالنسبة لباقى المطاعن التي نعاها المدعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية — والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة — بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ....." ويرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية

المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعاوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى، هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعى أقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم يتعين الحكم بالزام الحكومة بمصروفات هذه الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٢٠ سنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٥/٧ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٧٣ )

المبدأ : (٤٥٦) حراسة ـ القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ـ الدفع بعدم دستورية القانون المذكور ـ عدم قبول .

(٤٥٧) دعوى دستورية ـ خلو الصحيفة من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة ـ عدم قبولها .

(٤٥٨) دعوى دستورية ـ ليس للمحكمة الدستورية اعمال رخصة التصدى والحكم بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة ما لم يكن متصلا بنزاع مطروح عليها .

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٩٨٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بتسليمها العقارات المملوكة لها والسابق وضعها تحت الحراسة، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت برقم ٢٠٧ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، وصرحت لها محكمة القيم باقامة دعواها الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه : " يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص

التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " . ومؤدى ذلك ان المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - ان يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رايها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواهاابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، اذا اقتصرت فى بيان ذلك على الاحالة الى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم يرفق صورة منها بالدعوى الماثلة، ومن ثم فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة - على ما سلف بيانه، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

وحيث انه لا محل لما طلبته المدعية من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة

١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على انه: " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها مناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " . ذلك أن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ ق دستورية - جلسة ١٩٨٨/٦/٤ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٨٨/٦/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٧٤ )

**المبدأ : (٤٥٩) حراسة - الطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن فرض الحراسة .**

**(٤٦٠) حق التقاضى - حق مصون ومكفول للناس كافة وطنيين وأجانب نص عليه الدستور فى المادة ٦٨ منه**

**(٤٦١) اختصاص - اختصاص المحكمة الدستورية وحدها**

بنظـر الدعـاوى الدسـتورية ولهـا ولايـة الرقابـة القضائيـة علـى دستورية القوانين أو اللوائح ـ طريقة مباشرة اختصاصها .

(٤٦٢) دعوى دستورية ـ طريقة رفع الدعوى الدستورية ـ مقومات الدعوى الدستورية ـ ميعاد رفعها يتعلق اجراءاتها بالنظام العام ـ عدم ترخيص محكمة الموضوع لبعض المدعين برفع الدعوى الدستورية لا تكون دعواهم قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا ـ عدم قبولها .

(٤٦٣) حراسة ـ النص على مخالفة القرار بقانون رقم ١٤١ /١٩٨١ للدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب ـ عدم قبول النص لصدور حكم فى دعوى مماثلة .

(٤٦٤) اختصاص ـ النعى على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ / ٨١ بعقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور ـ عدم قبول النص لصدور حكم فى دعوى مماثلة .

(٤٦٥) اختصاص ـ مخالفة القرار بقانون رقم ١٤١ /٨١ المذكور للمادة ١٦٧ من الدستور التى توجب ان يكون تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصها بقانون .

(٤٦٦) حكم ـ سبق أن أصدرت المحكمة الدستورية فى ١٩٨٦/٦/٢١ حكما فى الدعوين رقمى ١٤٠،١٣٩ لسنة ٥ ق . وفى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٥ ق.د والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون

رقم١٤١ / ١٩٨١ فضلا عن الطعون الأخرى المشار اليها المثارة حاليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار المذكور .

(٤٦٧) حكم - الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - طبيعة هذه الدعاوى - حجيتها المطلقة فى حسم الخصومة ومنعها من نظر أى طعن مماثل يقوم من جديد

(٤٦٨) اتفاقيات دولية - الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المذكور التى تنص على استمرار تطبيق اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا للحراسة ومخالفتها للمادتين ٣٦،٣٤ من الدستور - استهدف المشرع من الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار المذكور مجرد تأكيد سريان احكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى ابرمتها وتعد احكامها نصوصا خاصة واجبة الاعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات .

(٤٦٩) دعوى دستورية - شرط قبولها توافر مصلحة شخصية مباشرة لدى الطاعن فى طعنه - مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها - انصراف مضمون القرار المذكور الى تطبيق الاتفاقية فيه والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه - انتفاء المصلحة - عدم القبول .

المحكمة : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٥٢٥١لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة

يطلبون فيه الحكم يبطلان عقود البيع الصادرة من الحراسة العامة ببيع العقارات المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع كل ما يترتب على بطلان عقود البيع سالفة الذكر من آثار وتسليم الأعيان سالفة الذكر لهم خالية مما يعوق انتفاعهم بها.

وبجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الكلية حكمها فى الدعوى سالفة الذكر باجابة المدعين الى طلباتهم فاستأنف المدعى عليهم السادس والسابع والثامن الحكم المذكور، غير أن محكمة استئناف القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٣٣ لسنة ٢ ق قيم حيث دفعت المدعية الأولى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وصرحت لها المحكمة برفع دعواهم الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى ان المدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادى حقوقهم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التى تختص المحكمة الدستورية العليا بأعمال الرقابة القضائية من خلالها والتى اقتصرت على كفالة حقوق المصريين وحرياتهم .

وحيث ان ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو انكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية، وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ......"وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم

يجعله وقفا على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضا للأجانب وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد - وطنيين وأجانب - وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث انه لما كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية اعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما يؤكد أنها المختصة وحدها بنظر أى طعون بمخالفة القوانين أو اللوائح للدستورية، ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة ويكون الدفع بعدم الاختصاص قائما على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ان المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ....................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وكان مؤدى هذا النص ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وكانت لهذه الأوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الى عينه والا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لم ترخص للمدعين من الثانى الى الخامس برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم لا تكون دعواهم قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا وتكون بالتالى غير مقبولة بالنسبة اليهم .

وحيث ان المدعية ــ وهى يونانية الجنسية عوضت وفقا لأحكام الاتفاقية المصرية اليونانية ــ تنعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما تنعى على المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة ١٦٧ من الدستور التى توجب أن يكون تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها بقانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية — والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر فضلا عن الطعون الأخرى المشار اليها المثارة فى الدعوى الماثلة — بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ...." ويرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

لما كان ذلك، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة بصدد هذه الطعون تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان المدعية تطعن كذلك بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار

اليه والتى تنص على أن "يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون "، وتنعى المدعية على هذه الفقرة مخالفتها للمادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور لما تضمنته من استمرار سريان أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعايا هذه الدول من أموالهم التى خضعت لتدابير الحراسة دون رد هذه الأموال عينا لأصحابها وذلك بعد اعتبار هذه الحراسة كأن لم تكن.

وحيث ان البين من هذا النص أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات بل قصد الى استمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفا عن الأصل العام فى التفسير الى يقضى بعدم اعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، واذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فانه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنصوص خاصة .

لما كان ذلك، وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن المشرع استهدف منها ـــ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر ـــ مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى أبرمتها، وتعد أحكامها بهذه

المثابة نصوصا خاصة واجبة الأعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المشار اليه .

وحيث انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، واذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة، وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - على ما سلف بيانه - أن مضمونه قد انصرف الى تطبيق أحكام الاتفاقية المشار اليها والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ومن ثم فان مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى هذا الشق أيضا .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٩٩ سنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٦/٤ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٨٨/٦/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٧٥ )

المبدأ : (٤٧٠) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القوانين ارقام ٨٢ لسنة ١٩٦٩،٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١٤١ لسنة ١٩٨١ . بحماية القيم من العيب .

(٤٧١) دعوى دستورية ـ طلب التدخل الانضمامى فى الدعوى الدستورية ـ مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ـ عدم التدخل الانضمامى فى الدعوى الموضوعية لا يثبت له صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية .

(٤٧٢) محكمة دستورية ـ الطعن على عدم دستورية النصوص الاجرائية الواردة فى قانون المحكمة الدستورية العليا التى تحول دون قبول تدخل الطاعن لما تتضمنة من مصادرة لحقوق المواطنين فى اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للدستور م ٦٨ الذى كفل حق التقاضى للناس كافة

(٤٧٣) محكمة دستورية ـ ولايتها فى الدعاوى الدستورية ـ الولاية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة بالمادة ٢٩ من قانونها باحالة الأوراق اليها من المحاكم للفصل فى المسالة الدستورية واما برفعها من احد الخصوم رفع دعوى موضوعية ودفع امامها بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية وهذه الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .

(٤٧٤) دعوى دستورية ـ قبول الدعوى ـ يجب ان يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى ويتحدد به موضوعها .

**(٤٧٥) دعوى دستورية ـــ تضمين صحيفة الدعوى الدستورية بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة ـــ عدم تضمينها ذلك تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية ـ عدم قبول .**

**(٤٧٦) محكمة القيم ـــ النعى على القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب بعدم دستوريته فيما تضمنه من أنشاء محكمة القيم وهى ليست القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور فى المادة ٦٨ منه ـ سبق ان قضت المحكمة الدستورية فى ١٩٨٧/٥/١٦ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق. برفض الطعن بعدم دستورية هذا القانون ـــ نشر بالجريدة فى ١٩٨٧/٥/٣١ ـــ هذا الحكم له حجيته المطلقة على الكافة بما فيها سلطات الدولة التى تلتزم به لحسمه حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنه ـــ انتفاء المصلحة ـ عدم قبول الدعوى برمتها .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـــ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام ـــ بصفته مصفيا لتركة المرحوم ثابت ثابت ـــ الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد الشركة المدعى عليها الرابعة وآخرين طالبا فيها الحكم بالغاء القرار السلبى بامتناع وزير المالية ـــ بصفته مهيمنا على جهاز تصفية الحراسات ـــ عن تسليم المدعى شهادة بالغاء البيع الصادر من الحراسة العامة الى الشركة المذكورة عن العقار السابق وضعه تحت الحراسة، غير أن محكمة القضاء الادارى أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها وقيدت برقم ٨٣ لسنة ٢ قضائية قيم حيث

دفع المدعى بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القوانين ارقام ٨٢ لسنة ١٩٦٩ و٩٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٤١ لسنة ١٩٨١، كما دفع أمام المحكمة المذكورة بذات الجلسة بمثل هذا الدفع فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٢ قضائية قيم بصفته حاضرا عن المدعين فيها ابراهيم جيمس هنرى ومريم جان هنرى، وقد أمهلته المحكمة فى كلتا الدعويين شهرين لرفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الفريق متقاعد سعد محمد الحسينى الشاذلى طلب قبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعين فى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب، استنادا الى أنه كان قد اقام الدعويين رقمى ٢٦٧٥ لسنة ٣٥ قضائية و ٣٩٠٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى، وأن هذه المحكمة أوقفت الدعويين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه فى الدعوى الماثلة، وأنه يطعن بعدم دستورية النصوص الاجرائية الواردة فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تحول دون قبول تدخله لما تتضمنه من مصادرة لحقوق المواطنين فى اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة ونصت على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .

وحيث انه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة

فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على حكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول، ولا ينال من ذلك ما آثار المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الاجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها، واذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الاحالة — فى شأن بعض الاجراءات المتبعة أمام المحكمة — الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية اليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى، فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

وحيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩من قانونها، وذلك اما

باحالـة الأوراق اليهـا مـن احـدى المحـاكم أو الهيئـات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من احدى الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نـص تشريعى، وقـدرت محكمـة الموضوع جدية دفعه فرخصت لـه فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية لما كان ذلك وكان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا امام محكمة الموضوع فى اى من الدعويين رقمى ٨٣ لسـنة ٢ ق قيـم و١٣٨ لسـنة ٢ ق قيـم ، فـان الدعـوى الدستورية الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة اليهم .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

وحيث ان مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هـذه الدعاوى ويتحدد بـه موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـــ أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم

وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رايها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة لم تتضمن — فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين — قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على اساس سليم متعينا قبوله .

وحيث انه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب، فانه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من انشاء محكمة القيم استنادا الى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور، واذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته — وهو نص المادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن انشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته — وهو نص المادة ٦٨ من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، فان هذا البيان يتحقق به — فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب — ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه من تطلب ذكر تلك البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة

١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من انشاء محكمة القيم، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

لما كان ذلك، وكان المستهدف فى هذا الشق من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من انشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار اليه فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشان دستوريته حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٣١ سنة ٥ ق . د جلسة ١٩٨٨/٥/٧ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٧٦ )

المبدأ : (٤٧٧) حكم ـ الحجية المطلقة ـ نطاقها ـ الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها ـ أما مالم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثارا للنزاع امامها ولم تفصل فيه بالفعل فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى ومن ثم لا تمتد اليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة .

(٤٧٨) محكمة دستورية ـ دعوى أصلية ـ الطلبات العارضة ـ ولاية المحكمة الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية التى رسمت سبل التداعى ـ وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .

(٤٧٩) تفسير ـ طلب تفسير نص مادة من قانون ـ قانون المحكمة العليا قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء ـ رئيس مجلس الشعب ـ المجلس الاعلى للهيئات القضائية ـ تقديم طلب تفسير الى المحكمة الدستورية مباشرة من المدعى يتعين الالتفات عنه .

(٤٨٠) تفسير ـ طلب تفسير منطوق حكمين صادرين من المحكمة الدستورية ـ لا يجوز تقديمه مباشرة الى المحكمة الدستورية بمذكرة من المدعى لان طلب تفسير الأحكام لا يعدو

ان يكون دعوى يتعين أن يقدم اما من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على تصريح منها للمدعى برفع دعوى التفسير .

(٤٨١) تدخل انضمامى فى طلب تفسير حكمين ــ عدم قبول طلب التدخل الانضمامى ــ لأن الخصومة فى طلب التدخل الانضامى تابعة للخصومة الاصلية فى طلب التفسير ومن ثم فان عدم طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الانضامى .

(٤٨٢) حراسة ــ النعى بمخالفة القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بفرض الحراسة للمادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له وبعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ــ وينعون على المادة الثانية والسادسة من القرار بقانون المذكور مخالفته للدستور ــ سبق ان قضت المحكمة الدستورية فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢ لسنة ٥ ق . د بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار واصبح لهذا الحكم حجية مطلقة وينصرف اثره الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة لحسمة الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور بشانها من جديد ــ عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

(٤٨٣) حراسة ــ النعى على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بفرض الحراسة فيما تضمنه من اعتبار الاولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة مخالفتها لمدلول العائلة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية التى اصبحت المصدر الرئيسى للتشريع حسب المادة الثانية من الدستور . ومخالفتها ايضا للدستور الذى كفل صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

(٤٨٤) حراسة ـــ المقصود بالعائلة فى مفهوم القانون رقم ١٦٢ فى شأن حالة الطوارىء كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة .

(٤٨٥) حراسة ـــ مقصود المشرع بالورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها هم افراد لم تصدر فى شأنهم اوامر بفرض الحراسة على اموالهم كخاضعين اصليين بوصفهم ورثة وانما امتدت اليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فرضها باعتبارهم افرادا فى عائلة خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة اذ لا تتحقق للشخص صفة الوارث فى تاريخ فرض الحراسة الا اذا كان مورثه قد توفى من قبل ومؤدى هذا ايضا انه اذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة احد الاشخاص فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الاصليين ويخرجون من مدلول الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار اليها .

(٤٨٦) حراسة ـــ الأصل المقرر ان لمالك الشىء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ـــ فرض الحراسة تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته كنظام استثنائى تبعا لحالة الطوارىء ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والاوامر الصادرة بفرضها عند غموضها تفسيرا ضيقا غير موسع صونا للملكية الخاصة وحماية لها من ان تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور .

(٤٨٧) حراسة ـــ الأوامر الصادرة فى شأن الحراسة والقوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه قد خلت جميعها من تحديد

**صريح لمقصود ( العائلة ) فى مجال تطبيق الاوامر الصادرة بفرض الحراسة ــ عدم ورود لفظ الاسرة فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة انما يدل على ان العائلة هى غير الاسرة فى القانون المدنى فالعائلة تشمل كافة الاقارب الذين يجمعهم اصل مشترك سواء كانت قرابة مباشرة أم قرابة حواش لا تسلسل فيها وما يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة لذا يتبقى التحرز فى توسيع مدلولها وحصرة فى نطاقه الضيق بحيث يقتصر مفهوم العائلة على الافراد الذين يرتبطون بالخاضع الاصلى برابطة الاعالة ويكون له عليهم سلطة الهيمنة والولاية وهم الزوجة والاولاد القصر ويخرج الاولاد البالغين سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ــ فاذا مانص القرار بقانون رقم ١٤١/١٩٨١ فى مادته الاولى فقرة ثانية ـ بفرض الحراسة لضمن نصها اعتبار الاولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة الخاضعة للحراسة مع انهم لا يدخلون فى العائلة ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون المذكور .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعويين رقمى ٣٩٩١ لسنة ١٩٨١و٣٩٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين فى الدعوى الأولى الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من الحراسة العامة فيما كان يملكه المرحوم والدهم من أراضى فضاء وحصة فى أحد الفنادق بمدينة الأقصر ورد هذه الممتلكات اليهم، وطالبين فى الدعوى الثانية الحكم بتسليمهم الأطيان الزراعية المملوكة لهم ولا خويهم المرحومين عدلى واندريا يسى اندراوس والتى قام جهاز الحراسة العامة بالاستيلاء عليها وتسليمها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتقادا بأن فرض

الحراسة على والدهم ينسحب اليهم بالتبعية، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعويين الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعويان برقمي ٧٨ لسنة ١ قضائية قيم و٧٩ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون فى كلتا الدعويين بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، وصرحت لهم محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية، فاقأموا الدعويين الماثلتين .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين استنادا الى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ......... وبرفض ما عدا ذلك من طلبات مما يعنى أن جميع نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما عدا نص المادة الثانية منه التى قضت المحكمة بعدم دستورية شق منها، هى نصوص دستورية، واذ كان الفصل فيما اذا كان هذا القضاء السابق تنصرف حجيته الى ماعدا نص المادتين الثانية والسادسة ـ وقد كانا محل الطعن فى الدعاوى المشار اليها ـ أم يقتصر أثرها على هاتين المادتين فحسب هو مما تختص به محكمة الموضوع اعمالا لأثر الحكم ولا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، فان هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعويين الماثلتين .

وحيث أن هذا الدفع مردود، ذلك أن المدعين لا يبتغون أعمال أثر الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ١٣٩،١٤٠،١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية على دعوى موضوعية غير مطروحة على هذه المحكمة ولا تدخل فى

ولايتها، وانما يستهدفون الحكم بعدم دستورية بعض نصوص القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وحيث أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها،اما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثارا للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد اليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة. ولما كان الحكمان الصادارن من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائيا فى دستوريتها ، فان حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار اليه ولا تتعداها الى باقى نصوصه الأخرى، ومن ثم لا تمنع من نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها . ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ان المدعين طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ولما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢و٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ و٥ مارس سنة ١٩٨٧ و ٩أبريل سنة ١٩٨٨،يعتبر طلبا عارضا ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ويتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ دفعا لما يدعونه من تناقض بين أعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه،فان قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه فى المادة ٣٣ منه على ان " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب او المجلس الأعلى للهيئات القضائية" ، لما كان ذلك وكان طلب التفسير المشار اليه قد قدم الى المحكمة مباشرة من المدعين خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣ سالفة الذكر، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا أيضا تفسير منطوق الحكمين

الصـادرين مـن هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢١ يونيـه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، والدعوى رقـم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعـدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقـم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيمـا نصت عليه "وذلك ما لم يكـن قد تم بيعها ..........." فـان لهذه المحكمة قضاء سابق بأن الطلب الذى يقدم اليها بتفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لا يعـدو أن يكـون دعـوى يتعـين أن ترفـع اليهـا وفقـا للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولما كان أعمال آثار الأحكام المشار اليهـا هـو مـن اختصـاص محكمـة الموضـوع، فـاذا أدعى أحـد الخصوم أمامهـا غمـوض قضـاء المحكمـة الدستورية العليـا أو انبهامـه، وتبين لها أن لهذا الدفـاع وجـه، كـان لهـا أن تمنحـه أجـلا يطلـب خلالـه مـن المحكمـة الدستورية العليـا تفسير قضائهـا المختلف على مضمونـه، ولمحكمـة الموضـوع كذلـك وقـد خولتهـا المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل الى هذه المحكمة النصوص القانونية التـى يـتراءى لهـا عـدم دسـتوريتها واللازمـة للفصـل فـى النزاع الموضوعى المعروض عليهـا، ان تطلـب مـن تلقـاء نفسـها مـن المحكمـة الدستورية العليـا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافا حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن أعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.لما كـان ذلـك ، وكـان طلـب التفسير المشـار اليـه لم تحلـه محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير الى المحكمـة الدستورية العليـا، وانمـا قـدم مباشـرة الى هـذه المحكمـة بمذكـرة وردت اليها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٧، ومن ثـم لم يتصـل بالمحكمـة اتصـالا مطابقـا للأوضـاع المقـررة قانونـا، وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيـث ان السيد الدكتور حسين أحمد على مظلوم والسيدتين ملـك أحمـد على مظلـوم وهدايـت حسـين مصطفى ريـاض للمدعين

فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية، والسيد رزيق عبد المسيح جرجس المدعى فى الدعويين رقمى ١٣٩و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، قد طلبوا بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ قبول تدخلهم خصوما منضمين للمدعين فى طلب تفسير هذين الحكمين، ولما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير، ومن ثم فان عدم طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الانضمامى .

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨،١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس، الشعب وينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للمواد ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٦٨، ١٧٨ من الدستور، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨و١٦٧ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعوتين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعويين المماثلتين بشأن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والمادتين الثانية والسادسة منه ــ بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار بقانون فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية

المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان مما استهدفه المدعون فى الدعويين الماثلتين الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور بشأنها من جديد، فان المصلحة فى الدعويين الماثلتين بالنسبة الى الطعون المشار اليها تكون قد انتهت، وبالتالى تكون كل من هاتين الدعويين فى ذلك الشق من طلبات المدعين غير مقبولة .

وحيث أن المدعين ينعون على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما تضمنته من اعتبار " الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة، مخالفتها للمادة الثانية من الدستور لتعارض هذا المدلول مع مفهوم العائلة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية، التى تعتبر مبادؤها المصدر الرئيسى للتشريع، ومخالفتها أيضا لما تقضى به المادتان ٣٤، ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث أن المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر تنص على أن "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الاثار المترتبة على ذلك الوجه المبين فى هذا القانون .

ويقصد بالعائلة – فى أحكام هذا القانون – كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة .

وحيث أن البين من استظهار نص الفقرة الثانية من المادة السالف ايرادها بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها – ان مقصود المشرع بالورثة " الذين عنتهم الفقرة الثانية هم افراد لم تصدر فى شأنهم أوامر بفرض الحراسة على أموالهم كخاضعين اصليين بوصفهم " ورثة " ، انما امتدت اليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فرضها باعتبارهم أفراد فى " عائلة " خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة، اذ لا تتحقق للشخص صفة " الوارث " فى تاريخ فرض الحراسة الا اذا كان مورثه قد توفى من قبل ، مؤدى هذا ايضا أنه اذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة أحد الأشخاص ، فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الأصليين ويخرجون بالتالى عن مدلول الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار اليها وفقا لما تقدم .

وحيث أن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حالة الطوارىء كانت تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة أمواله وممتلكاته فى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله

والتصرف فيه، ومن ثم ينبغي تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيرا ضيقا غير موسع صونا للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور، وخاصة اذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هي الحال في الحراسة التي فرضت على والد المدعيين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارىء المشار اليه، اذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانوني ومشوبة بعيب يجردها من شرعيتها وينحدر الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا .

وحيث أن الأوامر الصادرة في شأن الحراسة بالاسناد الى أحكام قانون الطوارىء المشار اليه، قد تضمنت فرضها على أموال بعض الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ، مثلما نص على ذلك الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن فيمن شملتهم بفرض الحراسة النص على والد المدعيين " وعائلته " ، ألا أن هذه الأوامر - شأنها في شأن جميع القوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه - قد خلت جميعها من تحديد صريح لمقصود " العائلة " المعنية في مجال تطبيق الأوامر الصادرة بفرض الحراسة .

وحيث أن النص في الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " انما يدل على أن " العائلة " المعنية بفرض الحراسة هي غير الأسرة بمفهومها المقرر في القانون المدني والذى تسع مدلولها طبقا لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الاقارب الذين يجمعهم أصل مشترك، سواء أكانت قرابة مباشرة تسلسل من الأصل الى الفروع أم كانت قرابة حواشي لا تسلسل فيها وان كان يجمعهم أصل مشترك وما يرتبط بهؤلاء وهؤلاء

بطريق المصاهرة، واذ كان تحديد مفهوم " العائلة " فى هذا الشأن أمرا يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، فانه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية، بحيث يقتصر مفهوم العائلة على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الاعالة والذى يكون له عليهم بحكم هذه الرابطة سلطة الهيمنة والولاية، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج باعالتها شرعا وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص اهليتهم مشمولين بولاية والدهم قانونا، وان ما يملكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لاشرافه وواقعه تحت سيطرته الفعلية مما أدى الى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى، دون أن يشمل مدلول " العائلة " فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية — لانعدام مبررها — من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغا سن الرشد، اذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى ادارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانونا . ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب، ٠رن أن ينسحب هذا المدلول الى من كان من الأولاد بالغا سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا الى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

يؤيد ذلك اتجاه المشرع فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حين حدد فى المادة الخامسة منه المقصود " بالأسرة " فى مجال تحديد ما يرد نقدا أو عينا من أموال الخاضع الأصلى له ولأفراد أسرته، اذ اخرج

من مفهوم الأسرة فى هذا المجال أولاده البالغين وقصر مدلولها على الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين،كما يؤيده ايضا ما ورد فى المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باضافة مادة جديدة برقم (٥) مكررا الى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سالف الذكر تقتضى بالاعتداد بمدلول الأسرة المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦ ...... متى كان ذلك أصلح للخاضع، بقصد التوسعة على افراد أسرة الخاضع فى الافادة من الحد الذى كان مسموحا به للرد نقدا أو عينا من الأموال التى خضعت للحراسة وذلك بادخال الأولاد البالغين غير المتزوجين ضمن أفراد أسرة الخاضع الأصلى مما يدل على أن المشرع لم يتجه أصلا الى اعتبار الأولاد البالغين ضمن أفراد عائلة الخاضع، وانما اضافهم بموجب هذا القانون لمجرد التيسير.

لما كان ذلك وكان المقصود " بالعائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار اليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، قد تضمن نصها اعتبارا الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ـــ بالمعنى الذى سلف بيانه ـــ ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة ، مع أنهم لا يدخلون فى" العائلة " طبقا لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فان حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ـــ الذين عناهم نصها ـــ ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة يكون فى الواقع من الأمر، وقد تعول على أموال الأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة ،

ولم يكن تنسحب عليهم آثارها، واخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر، الأمر الذي يشكل عدوانا صارخا على الملكية بالمخالفة لما تقضي به المادة ٣٤ من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي، مما يعيب النص المطعون عليه في هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رلقم ١٤١ لنسة ١٩٨١ المشار اليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ـ الذين عناهم نصها ـ ضمن " العائلة " التي خضعت للحراسة .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة .

والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ ق . د والقضية المضمومة اليها برقم ٦٩ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٩/٣/٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ في ١٩٨٩/٣/١٦ )

## قاعدة رقم ( ١٧٧ )

المبـدأ :(٤٨٨) دسـتور ــ تلـتزم الدولـة بتوفـير الحمايـة الواجبـة للحقـوق المقررة بتشريعاتها لكـل فـرد وطنيا كـان أم اجنبيا ـ ضمان حق التقاضى لكل فرد وطنيا كان أو أجنبيا .

(٤٨٩) طعـن ــ اذا كـان النـص التشـريعى المطعون فيـه مكونـا مـن عـدة أجزاء يقـوم كـل منهـا مسـتقلا عـن غـيره فـى مضمونـه ــ علـى الطـاعن ان يبـين علـى وجـه التحديـد أيهـا وقـع منافيا لأحكام الدستور والا كان الطعن غير مقبول .

(٤٩٠) حراسـة ــ القـرار بقـانون رقـم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٤ ـ سبق القضـاء مـن المحكمـة الدسـتورية بعـدم دسـتورية المادة الثانية من القانون المذكور .

(٤٩١) حراسـة ــ تحديـد حـد اقصـى للتعويـض المسـتحق لأصحـاب المشـروعات المؤممـة طبقـا للفقـرة الأولى مـن المـادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم دستورية .

(٤٩٢) حراسـة ـ عـدم دسـتورية نـص المـادة الخامسـة مـن القـرار بقـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧١ فيمـا تضمنـه من تعيين حد أقصـى لتعويـض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة .

(٤٩٣) حراسـة ــ عـدم دسـتورية نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الثالثة مـن القـرار بقانون رقـم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ فى مجال تطبيقهـا بالنسـبة الى مـن اسـقطت عنهـم الجنسـية المصريـة أو تخلـوا عنها .

المحكمـة : وحيـث أن الوقـائع ــ علـى مـا يبـين مـن صحيفـة

الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين سبق أن فرضت عليهما الحراسة بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، وتقرر تعويضهما نهائيا ـ بموجب القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للأول ورقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للثانى ـ استنادا الى أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وعلى أساس أم المدعى الأول قد اسقطت عنه جنسيته المصرية، بعد أن غادر البلاد بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وأن للمدعى الثانى قد ابعد عن البلاد نهائيا بعد تخليه عن جنسيته المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٦٩، وكان المدعيان قد اقاما الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ٢ ق " قيم " التى انتهيا فى شانها الى تعديل طلباتهما ـ فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليهم ـ الى طلب الحكم ببطلان الاجراءات المترتبة على فرض الحراسة على أموالهما ورد هذه الأموال عينا اليهم، ودفعا ـ اثناء نظرها ـ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، واذ صرحت لهما محكمة الموضوع بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ باقامة دعواهم الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن المدعيين من الأجانب، وهؤلاء يكفل المشرع العادى حقوقهم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التى يقتصر مجال تطبيقها على المصريين لضمان حقوقهم وحرياتهم دون سواهم، ومستهدفه بهذا الدفع انكار حق المدعيين فى رفع الدعوى الدستورية القائمة .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الدستور أفرد بابه

الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالا بذلك على ان التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها اساسا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون واذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازما - وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها .

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - انفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ الى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها، وانما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منه صورة الأشكال الاجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها

أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى يعتمد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها، فان هذه الترضية ـــ وباقتراض مشروعيتها واتساقها مع الأحكام الدستورية ـ تندمج فى الحق فى التقاضى وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد ـــ وطنيا كان أم أجنبيا ـــ باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها .

وحيث انه متى كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيودا فى شأن الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية ، فان من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها فى نطاق اقليمها على أن توفر الوسائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقا لنظمها القائمة وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق فى

اللجوء الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية، والا اعتبر اعراضها عن توفير هذه الحماية أو اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية . ومتى كان ذلك، وكان المدعيان ــ وهما من غير المواطنين ــ يستهدفان بدعواهما الموضوعية رد الأموال ــ التى يقولان باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور ـ عينا اليهما ، وكان اكتسابهما ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها أمرا لا نزاع فيه، فان الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب اليهما، ذلك أن حجبها عنهما أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهما، ويعتبر اهدارا لسند ملكيتها، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنها، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها .

وحيث انه على ضوء ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هى الجهة القضائية العليا التى اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص، أو أن تنتحله لنفسها ، فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هذه المحكمة دون غيرها، ويغدو الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ انطوائهما على عدوان على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤)،(٣٦) من الدستور بمقولة أنهما يتضمنان ذات الأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم

١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سواء ما تعلق منها بايلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للحراسة الى الدولة أو بتعويضهم عنها تعويضا اجماليا بحد اقصى قدره ثلاثون ألف جنيه بموجب سندات عليها، واذ قضى بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من نص على الأيلولة وكذلك بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من أموال الخاضعين للحراسة وممتلكاتهم، فان النصين المطعون فيهما يكونان باطلين ولا يزول هذا البطلان تبعا لزوال صفة المواطنة عن المدعيين اذ ليس من شأن زوال جنسيتهما الاخلال بالضمانات التى كفلها الدستور للملكية الخاصة فى المواد (٣٤، (٣٥)، (٣٦) منه، ويذهب المدعيان كذلك الى أن ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من تعويض الأشخاص المشار اليهم فيما عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى حدود المنصوص عليها،فيه مؤداه التقيد بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٦٤ بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤)، (٣٥)، (٣٦) من الدستور .

وحيث ان الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، ويتعين بالتالى اعمالا لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لانفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة الى هذه النصوص جلية فى معناها واضحة فى الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض ، وبوجه خاص كلما كان النص التشريعى المطعون فيه مكونا من عدة أجزاء يقوم كل منها مستقلا عن غيره فى مضمونه، اذ يتعين على الطاعن أن يبين على وجه التحديد أيها وقع - فى تقديره - منافيا لأحكام الدستور والا كان

الطعن غير مقبول، ومتى كان ذلك، وكان ما ينعاه المدعيان على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ لا يتضمن تحديدا قاطعا لما قصده المدعيان من مخالفة حكمها للدستور ، اذ لم يعرفا بما وقع من أجزاء مضمونها مناقض لقواعده ، مما يعجز هذه المحكمة عن مباشرة رقابتها القضائية على دستوريتها، الأمر الذى يغدو معه الطعن بالنسبة اليها غير مقبول ، وهو ما يتعين الحكم به،

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن " ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء "، وتنص المادة الثانية منه على أن " تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة، على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة، بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ".

وحيث ان القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ توخى ـ بما نص عليه من أحكام تصفية الحراسة على أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الذين خضعوا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه، بما يقتضيه ذلك من تحديد لمراكزهم المالية، وفى سبيل هذا التحديد تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن تجرى التصفية بمراعاة الأحكام القانونية السارية فى شأن من رفعت

عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية....... أما المادة الخامسة منه فتنص على أنه " اذا تبين للجنة القضائية ـــ المنصوص على تشكيلها فى مادته الثانية ـــ أن صافى الذمة المالية للخاضع لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه، تصدر اللجنة قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن باقى العناصر غير المحققة أصولا وخصوما، فاذا جاوز صافى الذمة المالية للخاضع الحد الأقصى سالف الذكر، تعين أن تصدر اللجنة قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن قدر من العناصر غير المحققة لا يجاوز صافيها بالاضافة الى التعويض المستحق له عن العناصر المحققة الحد القصى المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون تحديد ما يتم التخلى عنه من العناصر غير المحققة متروكا لاختيار الخاضع، واذا تبين اللجنة أن خصوم الخاضع تزيد على أصوله جاز لها أن تصدر قرارا بالتخلى له عن عناصر ذمته المالية، وفى هذه الأحوال جميعا يكون التعويض عن العناصرالمحققة بسندات على الدولة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه، ويترتب على التخلى عن عناصر من الذمة المالية أن يتولى الخاضع بنفسه تحصيل حقوقه وسداد ديونه التى تمثلها العناصر المتخلى عنها دون أن يخل ذلك بالتصرفات التى تكون قد أجريت بالنسبة لأصوله كلها أو بعضها والتى يتولى المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة استكمال اجراءاتها .

وحيث انه اذ كان ما تقدم، وكان الأصل الذى التزمه القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من أحكام تغيا بها تصفية الحراسة وتحديد للمراكز المالية للخاضعين هو أيلولة أموالهم

وممتلكاتهم الى الدولة، فان هذا القرار بقانون لا يكون قد نقض الأساس الذى تقوم عليه أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ آنف البيان ، بل تبناه بتمامه .

وحيث ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — سالفة البيان - فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة مستندة فى ذلك الى دعامتين، أولاهما : أن هذه الأيلولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة كما أنها تتضمن خروجا على حكم المادة (٣٦) منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى، ثانيتهما : أنه لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة الأمر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، واذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير

المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعها برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة (٣٧) منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور سالفة البيان .

وحيث ان هذه المحكمة عادت الى تأكيد هذا المبدأ فيما قضت به فى الدعوى رقم ١ أ لسنة ١ قضائية "دستورية" بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٧ من عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فيما عينه من حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه .

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ — المطعون عليها — لا تجيز مجاوزة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — وقدره ثلاثون ألف جنيه — لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصر غير المحققة ، بما مؤداه استيلاء الدولة دون مقابل على القدر الزائد على هذا الحد الأقصى وتجريد الخاضعين من ملكيته، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة خاصة للأموال بما يناقض المادتين (٣٤)،(٣٦) من الدستور، ويتضمن خروجا على حكم المادة (٣٧) منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة

للملكية الزراعية، ومن ثم يقع باطلا حكم المادة الخامسة المطعون عليها، وهو ما يتعين الحكم به.

وحيث ان المدعيين ينعيان كذلك على المادة الخامسة سالفة البيان، ــ مخالفتها للدستور فيما تضمنته من أن يكون التعويض بسندات اسمية على الدولة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر أن تكون بفائدة قدرها ٤٪ سنويا مع جواز استهلاكها كليا أو جزئيا بعد عشر سنين من اصدارها.

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة لا يجوز الخروج عليها ، ويتمثل جوهر السلطة التقديرية فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم، ومن ثم ينحل ما ينعاه المدعيان على النص المطعون فيه الى موازنة من جهتها بين هذه البدائل وتعقيبا من جانبهما على ما ارتآه المشرع منها ملائما لصالح الجماعة فى اطار تنظيمه للكيفية التى تؤدى بها الدولة ما هو مستحق عليها من التعويض بما لا مخالفة فيه للدستور.

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " وبالنسبة للأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يستردوا الجنسية المصرية أو لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، فيعوضوا عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه " .

وحيث ان المدعيين ينعيان على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها مخالفتها للمادتين (٣٤)، (٣٦) من الدستور .

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك أن النص التشريعي المطعون عليه — والذى جرى تطبيقه على المدعيين — حدد فئتين يستحق أصحابهما - عن تدابير الحراسة - التعويض المنصوص عليه في القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفي الحدود المنصوص عليه فيه، أولاهما : من أسقطت عنهم الجنسية المصرية بصفة نهائية ازاء اخلالهم بواجباتهم نحو وطنهم، وثانيهما : مَن غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، ومتى كان ذلك، وكان المدعى الثاني قد ابعد عن البلاد نهائيا بعد تخليه عن جنسيته المصرية، فانه لا يكون مندرجا ضمن الأشخاص الذين غادروا البلاد ولم يعودوا اليها بارادتها، ولا منتميا الى الأشخاص الذين قررت السلطة التنفيذية اسقاط الجنسية عنهم، وانما تعتبر حالته مسكوتا عنها لعدم انسحاب النص المطعون فيه اليه، وهو في كل حال يعد أجنبيا بعد أن أمرته السلطة التنفيذية بمغادرة البلاد أثر تخليه عن جنسيته المصرية، ويتعين بالتالي أن تلحق واقعة تخليه عن الجنسية المصرية بواقعة اسقاطها في الحكم الذى ورد به النص التشريعي المطعون فيه لاتحاد الواقعتين في العلة التي يقوم عليها، وآية ذلك أن الجنسية هي رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، واذ تقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي، وتنشئها الدولة بارادتها المنفردة ، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعا بها أو خارجا عن دائرة مواطنيها، ولا يتصور أن يكون النص التشريعي المطعون فيه

قد قصد الى معاملة المدعى الثانى فى مجال مقدار التعويض المستحق بموجبه معاملة افضل من تلك التى قررها بالنسبة الى المدعى الأول، فكلاهما قد غدا أجنبيا أولهما باسقاط الجنسية المصرية عنه، وثانيهما بتخليه عنها .

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان التعويض عن تدابير الحراسة وفقا للنص التشريعى المطعون فيه فى مجال تطبيقه على المدعيين — وبوصفهما من غير المواطنين — مقيدا بألا يجاوز مقداره الحدود المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، ومن ثم فان هذا النص وقد التزم الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى هذا القرار بقانون — والذى خلصت هذه المحكمة آنفا الى القضاء بعدم دستوريته — يكون مشوبا بذات العوار الدستور الموصومة به المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، ومنطويا بذلك على مخالفة للمادتين (٣٤)،(٣٦) من الدستور.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ، وبعدم دستورية نص المادة الخامسة منه فيما تضمنه من تعيين حد أقصى لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك فى مجال تطبيقها بالنسبة الى من أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو تخلوا عنها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه ،

( المحكمة الدستورية العليا — الطعن رقم ٨ لسنة ٨ ق . د جلسة ١٩٩٢/٣/٧ )

( الجريدة الرسمية — العدد ١٤ فى ١٩٩٢/٤/٢ )

## القاعدة رقم ( ١٧٨ )

المبدأ : ( ٤٩٤) حراسة ــ عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

(٤٩٥) دعوى دستورية ــ دعوى عينية توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور .

(٤٩٦) حكم دستورى ــ يحوز الحكم الدستورى فيما فصل فيه سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية حجية مطلقة وفى مواجهة الكافة والى الدولة بسلطاتها المختلفة وبالتالى لا يجوز المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته .

(٤٩٧) دعوى دستورية ــ مناط المصلحة شرط لقبولها أى يجب أن يكون ثمة أرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية .

(٤٩٨) حراسة ــ عدم دستورية البند (ب) من المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٦١٠١ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم الثلاثة الأخرين بطلب الحكم بعدم الاعتداد قبل المدعين بعقد بيع العقار رقم ٦٨ شارع القصر العينى قسم قصر النيل محافظة القاهرة، وهو العقد الصادر من الحراسة العامة الى الشركة المدعى عليها الأخيرة، وعدم سريان هذا العقد فى حق

المدعين وبطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ قررت محكمة جنوب القاهرة احالة الدعوى المذكورة الى محكمة القيم حيث قيدت ـ بعد احالتها اليها ـ بجدولها برقم ٧٤ لسنة ٢ ق قيم، ودفع المدعون أمامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وبجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ رخصت لهم المحكمة برفع دعواهم الدستورية خلال شهر، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور لصدوره عن رئيس الجمهورية دون تفويض من مجلس الشعب، ولعدم توافر حالة الضرورة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب اذ فى ذات اليوم الذى أصدر فيه رئيس الجمهورية القرار بقانون المطعون عليه، أصدر قرارا جمهوريا بدعوة مجلس الشعب للانعقاد وعقد المجلس اجتماعه بعد ستة أيام فقط، كما ينعون على المادة الثانية منه ابتداء من عبارة " ما لم يكن قد تم بيعها........." مخالفتها للمواد (٣٤)،(٣٦)،(٦٨)،(١٧٨) من الدستور لما تضمنته هذه المادة من اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها لتحصينها البيع الذى سبق أن أجرته الحراسة وهو عمل ادارى باطل، واهدارها لحجية الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أمواله وممتلكات الخاضعين المشار اليهم فيها الى ملكية الدولة، أما المادة السادسة منه فيصمونها بمخالفة المادتين(٦٨)، (١٦٧) من الدستور، وينعون كذلك على المادة (١٠) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ـ اشتراطها حدا أقصى

قدره ثلاثون الف جنيه لفسخ البيوع الابتدائية الواردة على العقارات المبينة فيها وتسليمها عينا الى مستحقيها، ومخالفتها بالتالى للمادة (٣٤) من الدستور التى تكفل الحماية الخاصة، هذا فضلا عن تعارضها مع المادة (١٧٨) من الدستور لنقضها الحجية التى أثبتتها المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة للحكم الصادر عنها بجلسة ١٦ مايو ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية "دستورية" وذلك فيما قضى به من عدم دستورية الحد الأقصى لما يرد للخاضعين، وهو الحد المنصوص عليه من المادة الرابعة من ذات القانون .

وحيث ان هذه المناعى جميعها — وفيما يتعلق بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — سبق أن تناولتها هذه المحكمة وأصدرت قضاءها فى شأنها بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق " دستورية " " المنضمين "، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق " دستورية "، اذ قضت بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ............" وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦

وحيث ان قضاء هذه المحكمة — فيما فصل فيه فى هاتين الدعويين — سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بسلطاتها المختلفة، وتحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، وذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية — وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية — انما توجه

الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء العمل التشريعي لأوضاعه الشكلية أو بتوافق النصوص المطعون عليها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية فى الدستور منصرفا الى الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها بل متعديا الى الكافة ومنسحبا الى كل سلطة فى الدولة بما يردها من التحلل منه أو بمجاوزة مضمونه، متى كان ذلك، فان الخصومة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وقد حسمتها هذه المحكمة من قبل بحكميها المشار اليهما - وهما مستعصيان على الجدل - تكون منتهية، وهو ما يتعين الحكم به .

وحيث ان المادة (١٠) من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على انه " تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها، والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام للمواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) وذلك فى الاحوال الآتية:

(أ) الأراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه بشرط الا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان.

(ب) العقارات المبنية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه مالم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام.

(ج) العقارات المملوكة على الشيوع اذا كان يترتب على

الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية ورد العقارات المبيعة لمستحقيها كاملة.

(د) العقارات المتعلقة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز ثمن بيعها او التى لا تجاوز قيمتها بعد خصم هذا الدين ثلاثين الف جنيه.

(هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه ما لم تكن قد أدمجت فى منشآت اخرى او تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع.

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها الى الجهات المشار اليها، وفى جميع الأحوال تسلم هذه العقارات او الاراضى او المنشآت الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون.

وحيث ان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على ان " تسرى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .......".

وحيث انه من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا اثناء نظر الدعوى الموضوعية بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ – وكان النص

المطعون فيه قد جرى تطبيقه فى شأنهم وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفاع بعدم دستورية هذا النص، وكانت مصلحة المدعين - محددة على ضوء طلباتهم الموضوعية - لا ترتبط بالفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها بكامل بنودها وانما تتحقق فقط بالنسبة الى ما ينطبق من أحكامها على نزاعهم الموضوعى ممثلا فى البند "ب" منها وذلك فيما تضمنه من عدم جواز رد العقارات المبنية التى يزيد ثمن بيعها على ثلاثين ألف جنيه الى أصحابها عينا، متى كان ذلك، فان الدعوى الماثلة تكون مقبولة بالنسبة الى هذا البند وحده، ولا تمتد الى ما سواه من أحكام المادة العاشرة سالفة البيان .

وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ، وتنص المادة الثانية منه على ان تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها - بتعويض اجمالى قدره ألف جنيه، مالم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، على انه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له فيعوض جميعهم عن جميع اموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الأجمالى السابق بيانه.

وحيث أن البين من المادة الاولى من قانون اصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ انها تنص على ان تسوى طبقا لأحكام هذا القانون الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ، كما تنص المادة الثانية من قانون تسوية هذه الأوضاع فى فقرتها الثانية على ان يرد عينا ما قيمته ثلاثون الف جنيه لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة الف جنيه للأسرة، اذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد آلت اليه عن طريق الخاضع الاصلى، وطبقا للمادة الثانية منه يتم التخلى عن عناصر الذمم المالية - أصولا وخصوما - للأشخاص الطبيعين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية او تبعية وطبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذا كان صافى الذمة المالية لا يزيد على ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للأسرة. وتنص مادته الرابعة على انه اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين الف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه لكل فرد من افراد اسرته، وفى حدود مائة الف جنيه للاسرة، ما لم تكن هذه الأموال قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بأحكام هذا القانون، اما المادة العاشرة منه فقد نصت فى البند "ب" منها - المطعون فيه - على الغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها اذا كانت العقارات المبنية محلها لا يزيد ثمنها على ثلاثين الف جنيه وردها عينا الى مستحقيها مالم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام.

وحيث انه على ضوء ما تقدم، فان ما قرره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه من احكام توخى بها تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعين، ولا يكون قد تضمن تعديلا جوهريا فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، باعتبار ان الأصل الذى التزمه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة مع

تعويضهم عنها فى الحدود المنصوص عليها فيه، يؤيد هذا النظر ما تضمنته المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وكذلك تقرير اللجان المختصة بمجلس الشعب عنه، فقد كشف كلاهما عن الأسس التى التزمها هذا المشروع ومن بينها التقيد بوجه عام بالحد الاقصى المقرر فى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ــ وهو ثلاثون الف جنيه ــ وذلك لتحديد قيمة ما يرد عينا او نقدا باعتبار ان هذ الحد يمثل " خطا اشتراكيا قصد به تذويب الفوارق بين الطبقات "، ولأنه بالنظر الى ان شركات التأمين قد استثمرت جانبا هاما من احتياطياتها فى شراء العقارات المبنية التى خضعت للقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فقد استلزم الحفاظ على المركز المالى لهذه الشركات واستقرار مراكزها القانونية وضع ضوابط لردها عينا، مما جرى به نص المادة العاشرة ــ سالفة البيان ــ من استبعاد العقارات والمنشآت المبيعة للحكومة او القطاع العام التى تم تسجيل عقودها وتلك التى يزيد ثمنها فى العقد على ثلاثين الف جنيه من الرد العينى مالم يترتب على الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان المشرع قد أقر النص التشريعى المطعون فيه مستلهما الاعتبارات التى كشفت عنها اعماله التحضيرية، وعلى ضوء مفهوم التعويض الاجمالى الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، مستبعدا بمقتضاه من الالغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها فى شأن العقارات المبنية التى تزيد قيمتها على ثلاثين الف جنيه، بما مؤداه بقاء العقارات محلها على ملكية الجهات المذكورة دون ردها عينا الى اصحابها وبغير تعويضهم تعويضا كاملا عن قيمتها الحقيقية.

حيث ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة

١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - سالفة البيان - فيما نصت عليه من أيلولة اموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة، مستندة فى ذلك الى دعامتين: أولاهما ان هذه الأيلولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التى تنص على ان الملكية الخاصة مصونة، ولخروجها على حكم المادة (٣٦) منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم. ثانيتهما: انه لا يحاج بان القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن اموالهم وممتلكاتهم وان تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، ذلك ان كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، واذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد استعاض عن التعويض الجزافى الذى كانت تقضى به أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بحد أقصى مقداره ثلاثون الف جنيه وقرر رد بعض اموال الخاضعين عينا او نقدا فى حدود هذا المبلغ للفرد ومائة الف جنيه للأسرة ، فانه يكون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور القائم الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة (٣٧) منه الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور سالفة البيان.

وحيث انه متى كان ما تقدم. وكان النص المطعون فيه قد استبعد من الرد العينى العقارات المبينة فيه اذا كان ثمن بيعها يجاوز ثلاثين الف جنيه، بما يعنيه ذلك من استمرار ايلولتها وتمكين الجهات الحكومية وما فى حكمها منها وبالتالى بقاء العدوان عليها قائما، فانه يكون منطويا على مخالفته لنص المادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدستور.

وحيث انه لا وجه لقالة ان المشرع قد التزم بالحد الأقصى المشار اليه باعتباره يمثل خطا اشتراكيا قصد به تذويب الفوارق بين الطبقات، ذلك ان التزام المشرع بالعمل على تحقيق هذا المبدأ — وعلى ما سبق ان جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها نصوصه. وفضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد عنى — فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — عند تحديد الأساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور بأن يستعيض عن عبارة " ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات" بعبارة " ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ". وهى ذات العبارة التى اوردها فى المادة (٢٣) منه والتى تنص على ان " ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول" وبذلك يكون الأساس الذى أقام عليه النص المطعون فيه حكمه مصادما للدستور.

وحيث انه على ضوء ما سلف بيانه، فانه يتعين الحكم بعدم

دستورية نص البند "ب" من المادة (١٠) من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما اشترطه من حد أقصى لقيمة ما يلغى بيعه ويرد عينا من العقارات المبينة فيه.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة لشقها بالطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وبقبولها بالنسبة للطعن على البند "ب" من المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وبعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه من " التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٩٢/٣/٧ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ١٤ فى ١٩٩٢/٤/٢ )

## قاعدة رقم ( ١٧٩ )

**المبدأ ( ٤٩٩ ) حراسة ــ القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (٢).**

**( ٥٠٠ ) حكم ــ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه او اعادة طرحه من جديد امام هذه المحكمة لمراجعته.**

**( ٥٠١ ) دعوى دستورية ـــ دعوى عينية توجه الى**

النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور تسحب آثارها على الكافة سواء كانوا مخاطبين بالنص التشريعي الذى تعلق به قضاء هذه المحكمة ام كانوا من غيرهم.

( ٥٠٢ ) دعوى دستورية ــ مناط المصلحة شرط لقبولها ــ يتعين ان يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

( ٥٠٣ ) حراسة ــ عدم دستورية البند أ من المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعين وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٦١٩ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بعدم الاعتداد قبل الشركة العالمية زيدان كفورى وشركاهم ــ التى يمثلها المدعيان ــ بعقد البيع الابتدائى المؤرخ سنة ١٩٧٢ الصادر من الحراسة العامة الى الشركة العامة للأعمال الهندسية ببيع قطعة الأرض الفضاء المبينة بصحيفة الدعوى والمملوكة للشركة التى يمثلانها وبطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيسا على انه تكونت بين المدعين بموجب عقد ثابت التاريخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ شركة تضامن صارت فيما بعد شركة توصية بالأسهم باسم " العالمية زيدان كفورى وشركاهم " اشتملت بين اصولها هذه الارض، وانه فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم بموجب امر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، الذى تم بموجبه ابرام عقد البيع الباطل. وقد أحيلت الدعوى المذكورة ــ اعمالا للمادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ــ الى محكمة القيم حيث

قيدت برقم ١٩٨ لسنة ١ ق قيم وفيها دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وللمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وصرحت لهما المحكمة برفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعيين ينعيان على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مخالفته للمادتين (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية دون تفويض من مجلس الشعب ولعدم توافر حالة الضرورة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة هذا المجلس، وينعيان كذلك على المادة الثانية منه ابتداء من عبارة " مالم يكن قد تم بيعها ..........." مخالفتها للمواد (٣٤)، (٣٦)، (٦٨)، (١٧٨) من الدستور لانطوائها على عدوان على الملكية الخاصة ومصادرة لها لتحصينها البيع الباطل الذى سبق ان ابرمته الحراسة واهدارها لحجية الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الخاضعين المشار اليهم فيها الى ملكية الدولة، كما ينعيان على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين (٦٨)، (١٧٨) من الدستور. اما المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فينعيان عليها اشتراطها حد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه لفسخ عقود البيع الابتدائية الواردة على العقارات المبينة فيها وتسليمها عينا الى مستحقيها، مما ينطوى على اهدار للملكية الخاصة بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور، فضلا عن تعارضها مع المادة ١٧٨ منه لنقضها الحجية التى اثبتتها المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا للحكم الصادر منها بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية "

وذلك فيما قضى به من عدم دستورية الحد الاقصى لما يرد للخاضعين، وهو الحد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من ذات القانون.

وحيث انه هذه المناحى جميعها - فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - سبق ان تناولتها هذه المحكمة وأصدرت قضاءها فى شأنها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " المتضمنتين والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية " اذ قضت بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ........ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى هذه الدعاوى - سواء من ناحية العيوب الشكلية او المطاعن الموضوعية انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه او اعادة طرحه من جديد أمام هذه المحكمة لمراجعته، ذلك ان الخصومة، فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء العمل التشريعى لأوضاعه الشكلية او بتوافق النصوص المطعون عليها او تعارضها مع الأحكام الموضوعية من الدستور منصرفا فحسب الى الخصوم فى الدعاوى التى صدر فيها بل متعديا الى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه او مجاوزة مضمونه ومنسحبا كذلك الى الكافة سواء كانوا من المخاطبين بالنص التشريعى الذى تعلق به قضاء هذه المحكمة ام كانوا من غيرهم.

لما كان ذلك، فان الخصومة فى الدعوى الماثلة بالنسبة الى الطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وقد حسمتها هذه المحكمة من قبل بحكميها المشار اليهما - وهما مستعصيان على الجدل - تكون منتهية ، وهو ما يتعين الحكم به.

وحيث ان المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على ان " تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية ، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) الأراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه بشرط الا يكون - قد هيئت لاقامة مبان عليها او أقيمت عليها مبان.

(ب) العقارات المبنية مالم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام.

(ج) العقارات المملوكة على الشيوع اذا كان يترتب على الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية ورد العقارات المبيعة لمستحقيها كاملة.

(د) العقارات المثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز ثمن بيعها او التى لا تجاوز قيمتها بعد خصم هذا الدين ثلاثين الف جنيه.

(هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه

مالم تكن قد أدمجت فى منشآت أخرى او تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تارخ البيع.

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها الى الجهات المشار اليها، وفى جميع الأحوال تسلم هذ العقارات او الاراضى او المنشآت الى مستحقيها محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون ".

وحيث انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان المدعيان بصفتهما قد دفعا أثناء نظر الدعوى الموضوعية بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وكان النص المطعون فيه قد جرى تطبيقه فى شأن الشركة التى يمثلانها وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليها، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص، وكانت مصلحة المدعين بصفتهما - محددة على ضوء طلباتهما الموضوعية - لا ترتبط بالفصل فى دستورية المادة العاشرة بكامل بنودها، وانما تتحقق فقط بالنسبة الى ما ينطبق من أحكامها على نزاعهم الموضوعى ممثلا فى البند (أ) منها وذلك فيما تضمنه من عدم جواز رد الاراضى الفضاء التى تزيد بيعها على ثلاثين الف جنيه الى أصحابها عينا، فان الدعوى الماثلة تكون مقبولة بالنسبة الى هذا البند وحده، ولاتمتد الى ما سواه من أحكام المادة العاشرة سالفة البيان.

وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص تنص على ان " ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص، الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ، وتنص المادة الثانية منه على ان " تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه، مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة على انه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته جميعهم عن جميع اموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه .........".

وتنص المادة الخامسة منه على ان " تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، الى أن يتم رفعها او تصفيتها او بيعها، وتسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذا الامر. ويكون رفع الحراسة عن هذه الاشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها او بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها هذا القرار".

وحيث ان المبين من المادة الاولى من قانون اصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أنها تنص على ان " تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ " وتنص المادة الاولى من قانون تسوية هذه

الأوضاع على ان " تنتهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وتصحح الاوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، كما تنص المادة الثانية منه فى فقرتها على ان يرد عينا ما قيمته ثلاثون الف جنيه لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة الف جنيه للأسرة اذا كانت الأموال والممتلكات قد آلت اليه عن طريق الخاضع الأصلى ، وطبقا للمادة الثالثة منه يتم التخلى عن عناصر الذمة المالية - اصولا وخصوما - للأشخاص الطبيعيين الذين شملهم الحراسة بصفة اصلية او تبعية وطبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، اذا كان صافى الذمة المالية - بعد استبعاد الأموال والممتلكات المنصوص عليها فى المادة السابقة - لا يزيد على ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للأسرة، ووفقا للمادة الرابعة منه اذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الاصلى، وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين الف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه لكل فرد من افراد اسرته وفى حدود مائة الف جنيه للاسرة، مالم تكن هذه الأموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بأحكام هذا القانون. اما المادة العاشرة منه فقد نصت فى البند (أ) منها - المطعون عليه - على الغاء العقود الابتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها اذا كانت الاراضى الفضاء - محلها - لا يزيد ثمنها على ثلاثين الف جنيه وردها عينا الى مستحقيها بشرط الا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبان.

وحيث ان الاصل المقرر قانونا انه اذا ورد نص تشريعى فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها، تعين حمل هذا النص على

عمومه، وكان قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد دل بصريح نص المادة الاولى من مواد اصداره والمادة الاولى منه وبعموم لفظ مادته العاشرة على وجوب اثبات حكم هذه المادة لكل من شملتهم الحراسة ـــ استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ـــ من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء.

وحيث انه على ضوء ما تقدم ، فان ما قرره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من أحكام توخى بها تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص كافة الطبيعيين منهم والاعتباريين، لا يكون قد تضمن تعديلا جوهريا فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين ، باعتبار أن الأصل الذى أعمله القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو أيلولة أموال وممتلكات هولاء الأشخاص الى ملكية الدولة مع تعويضهم عنها فى الحدود المنصوص عليها فيه، وهى الحدود ذاتها التى التزمها بالنسبة الى الاشخاص الاعتباريين كى لا يجاوز ما يرد اليها من أموالها وممتلكاتها ثلاثين الف جنيه وآية ذلك ما تضمنته المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وكذلك تقرير اللجان المختصة بمجلس الشعب عنه، فقد افصحا عن الأسس التى اقام عليها هذا المشروع أحكامه ومن بينها التقيد بوجه عام بالحد الاقصى المقرر فى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ وهو ثلاثون الف جنيه ـ وذلك لتحديد قيمة ما يرد عينا او نقدا باعتبار ان هذا الحد يمثل خطا اشتراكيا قصد به تذويب الفوراق بين الطبقات، هذا بالاضافة الى ان شركات التأمين كانت قد استثمرت جانبا هاما من احتياطياتها فى شراء العقارات المبنية التى خضعت للقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، واستلزم الحفاظ على مراكزهم المالية والقانونية وكفالة استقرارها، وضع

الضوابط للرد العينى لبعض العقارات والمنشآت المبيعة لجهات الحكومة وما فى حكمها - بما جرى عليه نص المادة العاشرة سالفة البيان - من استبعاد تلك التى تم تسجيل عقودها او التى يتجاوز ثمنها فى العقد ثلاثين الف جنيه من الرد العينى ما لم يترتب على الغاء عقود بيعها انهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية.

وحيث انه لما كان ذلك، وكان المشرع قد اقر النص التشريعى المطعون فيه - بالنسبة للاشخاص كافة الطبيعيين والاعتباريين - مستلهما الاعتبارات التى كشفت عنها أعماله التحضيرية ، وعلى ضوء مفهوم التعويض الاجمالى الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، مستبعدا بمقتضاه من الالغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها فى شأن الاراضى الفضاء التى تزيد قيمتها على ثلاثين الف جنيه، بما مؤداه بقاء الاراضى محلها على ملكية الجهات المذكورة دون ردها عينا الى أصحابها وبغير تعويضهم تعويضا كاملا عن قيمتها الحقيقية. متى كان ما تقدم ،و كان تقدير حد أقصى لما يرد قانونا من الأموال بغية تذويب الفوارق بين الطبقات، انما يقلص الى حد كبير الدور الاجتماعى للملكية، وينتقص من فرصها فى النهوض بالتنمية فى مجالاتها المختلفة، وينال من الحوافز الفردية فى بناء الثروة وتوظيفها بما لا يخل بمصلحة الجماعة، ويهدر القيم الرفيعة التى يعلو بها قدر العمل ، ويعيد توزيع ناتجه بما يحد من قدرة المواطن على الابداع والابتكار، ويحقق نوعا من المعاملة الخافضة المنافية بطبيعتها للتقدم، ويجعل من التضامن الاجتماعى - والأصل فيه هو التكافل والتعاون المتبادل فى اطار من التعاضد والتراحم - لغوا ، ويناقض فوق هذا مبادئ الشريعة الاسلامية، ويقيم الأسرة بالتالى على روابط غير متماسكة او مستقرة، وكان الدستور القائم قد عدل عن هذا النهج - بما قرره فى المادة (٤)

بعد تعديلها اعتبارا من ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وبما نص عليه فى المواد (٢٣) ، (٣٢) ، (٣٤) متخذا من الحماية الفعالة لحق الملكية موطئا للتطور فى مناحيه المختلفة، ومن تقريب الفوارق بين الدخول سبيلا الى العدالة الاجتماعية، ومن العدالة فى توزيع الأعباء والتكاليف العامة مدخلا الى انفاذ مبدأ المساواة أمام القانون فى جانب هام من أوجهه المختلفة، ومن مساندة الكسب المشروع ودعمه طريقا الى انماء الحوافز الفردية وتثبيتا لقواعد الاستثمار والحد من مخاطره، ومن بناء الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة ركيزة لزيادة الدخل القومى وفرص العمل ولضمان حد أدنى للأجور وحد اعلى لها يحقق تقاربا فى الفروق بينهما، وتلك جميعها قيم اعتنقها الدستور القائم واكدها بعد تعديله ومن ثم تعين ان يكون التنظيم التشريعى لحق الملكية موافقا لها غير متناقض لمحتواها والا كان مصادما للدستور، وهو ما سلكه النص المطعون عليه بتجاوزه الضوابط التى تضمنها الدستور فى مجال صون الملكية الخاصة التى لا يجوز المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى نص عليها.

وحيث ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — سالفة البيان — فيما نصت عليه من ايلولة وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة، وذلك على سند من ان هذه الأيلولة انما تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التى تنص على ان الملكية الخاصة مصونة والمادة (٣٦) منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم

قضائى، وانه لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وان تحديد هذا التعويض يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع باعتباره من الملاءمات السياسية التى يستقل بها، ذلك ان كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، وانه اذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد استعاض التعويض الجزافى الذى كانت تقضى به أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بحد أقصى قدره ثلاثون الف جنيه وقرر رد بعض الأموال عينا او نقدا فى حدود هذا المبلغ للشخص، فانه يكون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه من تعيين حد أقصى لما يرد من مجموع الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور القائم الذى لا يجيز تحديد حد اقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة (٣٧) منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ( ٣٤ ) من الدستور سالفة البيان.

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد استبعد من الرد العينى الأراضى الفضاء المملوكة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للحراسة اذا كان ثمن بيعها يجاوز ثلاثين الف جنيه، بما مؤداه استيلاء الدولة على ما تزيد قيمته من تلك الاراضى على هذا الحد الأقصى، وبما يعنيه ذلك من تجريد هذه الاشخاص من ملكيتها وتمكين الجهات الحكومية وما فى حكمها منها ، وبالتالى بقاء العدوان الناشئ عن الحراسة عليها قائما، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة خاصة للأموال بما يناقض للمادتين (٣٤)، (٣٦) من الدستور ويتضمن خروجا على

حكم المادة ( ٣٧) منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية. ومن ثم يتعين الحكم بعدم دستورية نص البند (أ) من المادة العاشرة المطعون عليه فيما اشترطه من حد أقصى لقيمة ما يلغى بيعه ورده عينا من الاراضى المبينة فيه.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا : بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة الى شقها المتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

ثانيا : بعدم دستورية البند (أ) من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نص عليه من " التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه".

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ فى ١٩٩٢/٦/٤ )

## قاعدة رقم ( ١٨٠ )

المبدأ ( ٥٠٤ ) حراسة ــ القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ــ مدى مخالفته للمادتين ٨٦ ، ١٠٨ من الدستور ــ سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم مخالفته ــ وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا أو تأويلا.

( ٥٠٥ ) اختصاص ــ اختصاص محكمة القيم بالمنازعات المنصوص عليها في المادة ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

( ٥٠٦ ) دعوى دستورية ــ المصلحة شرط لقبولها.

( ٥٠٧ ) حكم ــ الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٤٦٩٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة عن الحارس فى شأن أموال وممتلكات مورثهم المشار اليها فى صحيفة الدعوى وتسليمها اليهم، وقد أحيلت هذه الدعوى الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٢١٧ لسنة ١ق "قيم" وفيها دفع المدعون بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وحددت لهم شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة

١٩٨١ المشار اليه لمخالفته للمادتين ٨٦، ١٠٨ من الدستور لانتزاعه ولاية التشريع من مجلس الشعب دون تفويض منه باصداره، كما ينعون على مادتيه الثانية والخامسة انطواءهما على عدوان على الملكية الخاصة ومصادرة لها بغير حكم قضائى بالمخالفة للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور، واهدارهما حجية الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، ويضمون كذلك مادته الثالثة بمخالفتها مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور قولا بأنها تقيم تفرقة لا مبرر لها بين الافراد فى مجال رد الأموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة. ويضيفون الى ما تقدم ان مادته السادسة مصادمة للمادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور لعقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء العادى قاضيها الطبيعى.

وحيث ان ما ينعاه المدعون من صدور القرار بقانون المطعون عليه دون تفويض من السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادتين ٨٦، ١٠٨ من الدستور، يندرج تحت المطاعن الشكلية التى جرى قضاء هذه المحكمة على ان مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع الاجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ام ما كان منها متعلقا بالشروط التى يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية او بتفويض منها، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه - وعلى ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى القضيتين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة

١٩٨٦ ـ ان القرار بقانون المطعون عليه صدر استنادا الى المادة (١٤٧) من الدستور، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره، فى غيبة السلطة التشريعية، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون اثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور، فان وجه النعى الذى أثاره المدعون فى شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية، يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا او تأويلا.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة فى القضيتين المشار اليهما جزم كذلك بأن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تعتبر القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة (٦٨) من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وهى دعاوى ومنازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية فان عودة المدعين الى اثارة هذا النزاع من جديد بنعيهم على المادة السادسة المشار اليها مخالفتها المادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور، لا يعدو ان يكون من جانبهم جحدا للحجية المطلقة التى اثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها فى المسائل الدستورية.

وحيث ان مورث المدعين كان مصريا وقت فرض الحراسة على امواله وممتلكاته وقد أسقطت عنه الجنسية المصرية بعد ان غادر البلاد مغادرة نهائية، وكان المدعى الاول والمدعية الثالثة مصريين كذلك، وقد اسقطت عنهما الجنسية المصرية لمغادرتهما البلاد نهائيا بنية عدم العودة، وكان من بين الاوراق المقدمة بملف الدعوى فى شأن المدعية الثانية ما يدل كذلك على اسقاط الجنسية المصرية

عنها، وكان المقرر ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ــ وهى شرط لقبولها ــ ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت واقعة النزاع الماثل ــ وعلى ما سلف البيان ــ تدل على ان مصلحة المدعين جميعهم تنحصر فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه دون فقرتها الاولى ومادته الثانية، فان مناعى المدعين تتحدد فى هذا النطاق دون غيره ومن ثم تقتصر عليه ولا تتعداه ، يؤيد ذلك ان ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه من استمرار تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار بقانون ــ مشروط بأن يكون المدعون من رعايا الدول الأجنبية التى أبرمت مصر معها اتفاقيات دولية فى شأن التعويضات التى يستحقونها عن أموالهم وممتلكاتهم التى جرى اخضاعها لتدابير الحراسة استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، ولا يعتبر المدعون ــ وعلى ما تقدم ــ من هؤلاء الرعايا، بل تنتظم اوضاعهم ــ وبحكم كونهم من المصريين الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية - الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه التى اوردها المشرع ليحدد بمقتضاها التعويض المستحق عن تدابير الحراسة لفئتين من الأشخاص هما : من أسقطت عنهم الجنسية المصرية ولم ترد اليهم من ناحية، ومن غادروا مصر مغادرة نهائية ولم يعودوا الى الاقامة بها خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من ناحية اخرى. متى

كان المشرع قد حدد التعويض المستحق لهاتين الفئتين عن تلك التدابير وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه، وكان أمر هذا التعويض قد عرض على هذه المحكمة فى القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية " دستورية " وخلص قضاؤها فى شأنها الصادر فى ٧ مارس ١٩٩٢ الى ان التعويض المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه — فى مجال تطبيقها بالنسبة الى من أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو تخلوا عنها — مشروط بألا يجاوز مقداره حدا معينا، مؤداه استيلاء الدولة دون مقابل على ما يجاوز هذا الحد الأمر الذى يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدستور وخروجا على المادة (٣٧) منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى للأموال التى يجوز تملكها فى غير نطاق الملكية الزراعية. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٩٢ ، متى كان ذلك وكان من المقرر ان قضاء هذه المحكمة — فيما فصل فى الدعاوى المتقدمة — سواء من ناحية العيوب الشكلية او المطاعن الموضوعية، انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة — وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعى لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك ان الخصومة فى الدعوى الدستورية — وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية — قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هو موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، واهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة ، وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة

الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية او انحرافه عنها، او اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقة منها، منصرفا الى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا اليه والى الأغيار كافة، ومتعديا الى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة (٦٥) منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدة لنظامها ومحورا لبناء اساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة (٦٤) بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة او مجاوزة مضمونة، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه ، ذلك ان هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها الى أحكامه ـــ وهو القانون الأعلى ـــ فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ـ وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بانفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية الا ارساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما ان يكون التقيد بأحكامها مطلقا وساريا على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ما أثبته المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة.

متى كان ذلك، فان الخصومة فى هذا الشق تكون غير مقبولة بعد ان حسمتها هذه المحكمة بأحكامها التى سلف بيانها.

وحيث ان المادة الخامسة من القرار بقانون المطعون عليه تنص على ان " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون، ويخطر صاحب الشأن بذلك، ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ تسمله او اعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة

التعويض " واذ نعى المدعون على المادة المتقدمة مخالفتها للحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ منه، وكان المشرع قد أورد الجملة الاولى من هذه المادة لا ليقرر بموجبها حكما جديدا مضافا الى النصوص الأخرى التى اشتمل عليها القرار بقانون المطعون عليه ويستقل بمضونه عنها، وانما ليحيل بمقتضاها الى أحكام هذا القرار بقانون فى مجال تحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة لأصحابها ومن ثم تكون الأحكام المحال اليها - فى مجال تطبيق كل منها وبالنسبة الى المخاطبين بها - هى مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، وهى التى ينبغى ان يتناولها الطعن بعدم الدستوررية اذا كان تطبيقها على المدعين قد أخل بمصالحهم الشخصية المباشرة، أما الجملة الثانية من المادة الخامسة من القرار بقانون المطعون عليه فتخول كل ذى شأن حق المنازعة فى تحديد قيمة الأموال وقيمة التعويض خلال ستين يوما من تاريخ علمه او اخطاره على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض، وهو حكم يتمحض لمصلحة المدعين ولا يتصور ان يكون قد أضر بهم وليس لأحد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يطعن على نص تشريعى يكون قد افاد من مزاياه، الامر الذى يتعين معه الالتفات عن المطاعن التى اثارها المدعون فى شأن المادة الخامسة سالفة البيان.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٩٢/٩/٥ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ١٩٩٢/٩/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ١٨١ )

**المبدأ ( ٥٠٨ ) مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة من فرض الحراسة.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعين ومورثهم كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٧ قضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد المدعى عليهم بطلب الحكم بانعدام امر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ وذلك فيما تضمنه من فرض الحراسة على ممتلكات المدعين ومورثهم مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٨٠ قضت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا وقيد الطعن برقم ١٥٧٣ لسنة ٢٦ قضائية ادارية عليا، الا انه أحيل الى محكمة القيم تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث قيد برقم ١٨ لسنة ٢ قضائية قيم. وقد دفع المدعون امام محكمة القيم بعدم دستورية هذا القرار بقانون، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وحددت للمدعين شهرا لاقامة الدعوى الدستورية. وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة، وطلبوا فى ختامها بعدم دستورية ذلك القرار بقانون.

وحيث ان قوام الدعوى الماثلة رد اعتداء قال المدعون ـ وهم من غير المواطنين ـ بوقوعه على أموالهم وممتلكاتهم بالمخالفة للدستور، فان اختصاص هذه المحكمة بنظرها ـ ووفقا لما جرى عليه قضاؤها ـ يعتبر امرا ثابتا لا نزاع فيه، ذلك ان الدستور افرد

للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالا على ان التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها اساسا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون، اذ كان الدستور قد اقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات فقد أضحى لازما — وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية — ان يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة لضمان فعاليتها.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور تقتضيها ان توفر لكل فرد — وطنيا كان ام أجنبيا — نفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة — ومن أجل اقتضائها — طلب الحماية التى يكفلها الدستور او المشرع لها باعتبار ان مجرد النفاذ الى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها ، وانما يتعين ان يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الاوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الاجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها او للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد

الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها، فان هذه الترضية — وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور — تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، وآية ذلك ان الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية ، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين اطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من ان الدستور افصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد — وطنيا كان او اجنبيا — باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها.

وحيث انه متى كان ذلك — وكان من المقرر قانونا ان للدولة بناء على ضرورة تفرضها اوضاعها الاقتصادية او تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية او توجبها روابطها القومية او غير ذلك من مصالحها الحيوية، ان تفرض قيودا فى شأن الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها او ان تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالا منقولة ام عقارية، فان من الصحيح كذلك ان تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعامل كل منها فى نطاق اقليمها على ان توفر الوسائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة ووفقا لنظمها القائمة، وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لا يجوز للدولة بموجبها ان تجحد على غير مواطنيها الحق فى

اللجوء الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية، والا اعتبر اعتراضها عن توفير هذه الحماية او اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية، ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية. ومتى كان ذلك، وكان المدعون — وهم من غير المواطنين ،، يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال — التى يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور — عينا اليهم، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها، أمر لا نزاع فيه، فان الحماية التى كفلتها للمادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب اليهم، ذلك ان حجبها عنهم او تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع اموالهم،ويعتبر اهدارا لسند ملكيتها، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنها، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هى الجهة القضائية العليا التى اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية، وليس ثمة جهة اخرى يمكن ان تنازعها هذا الاختصاص، او ان تنتحله لنفسها، فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هذه المحكمة دون غيرها.

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة، مخالفته أحكام المادتين (١٠٨) ، (١٤٧) من الدستور قولا منهم بأن الاصل فى السلطة التشريعية هو أن يتولاها مجلس الشعب، وانه لا استثناء من ذلك الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى هاتين المادتين اللتين تخولان رئيس الجمهورية سلطة استثنائية يتعين ان يتقيد فى نطاق ممارستها بالحدود والقيود التى فرضها الدستور، وقد خلا القرار

بقانون المطعون عليه من بيان سند اصداره من الناحية الدستورية، وانه حتى لو قيل بأنه صدر مستندا الى نص المادة (١٤٧) من الدستور، الا ان عوار بطلانه مستفاد من انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره، ولا يزول هذا البطلان عنه باقرار مجلس الشعب له، اذ لا تعدو الرقابة التى تباشرها السلطة التشريعية على القرار بقانون المطعون عليه ان تكون رقابة برلمانية مختلفة فى اهدافها ومنطلقاتها عن الرقابة القضائية، ولا ينقلب القرار بقانون بعد اقراره، الى قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية المعتادة، وانما يظلل قرارا بقانون محملا بعيوبه وعثراته الى لا يقيله منها اقرار السلطة التشريعية لضمونه. ومن ثم يكون القرار بقانون المطعون عليه منطويا على اغتصاب لولاية السلطة التشريعية ومنعدما، هذا بالاضافة الى ان احكامه جميعا تنطوى على رجعية فى آثارها لسريانها على ما وقع قبل العمل به، وكان ينبغى بالتالى ان يقرها مجلس الشعب بموافقة أغلبية اعضائه عملا بنص المادة (١٨٧) من الدستور وهو ما لم يتحقق فى واقعة النزاع الماثل.

وحيث ان المطاعن المتقدمة جميعها تندرج تحت المطاعن الشكلية التى جرى قضاء هذه المحكمة على ان مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ام كان منها متعلقا بالشروط التى يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية او بتفويض منها، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه — وعلى ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ — ان القرار بقانون المطعون عليه صدر استنادا الى

المادة (١٤٧) من الدستور، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره فى غيبة السلطة التشريعية، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون اثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور، فان وجه النعى الذى اثاره المدعون فى شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية، يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا او تأويلا. اذ كان ذلك، وكان ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين المشار اليهما ـــ من توافر الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فى القرار بقانون المطعون عليه، يفيد تقصيها لكل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بذلك القرار بقانون، انها محصتها بيانا لوجه الحق فيها، سواء كانت هذه المخالفة مستندة الى انتفاء حالة الضرورة التى تبرر اصداره فى غيبة السلطة التشريعية على ما تنص عليه المادة (١٨٧) من الدستور " بافتراض انطباقها " ، ذلك ان ما تقضى به هذه المحكمة من توافر الاوضاع الشكلية فى قرار بقانون عرض امره عليها مؤداه تحققها من انتفاء كل مخالفة لهذه الاوضاع ايا كان وجهها او موضعها من النصوص الدستورية، ولا يقتصر حكمها بالتالى ـ فى مبناه ـ على أوجه المخالفة الشكلية التى يكون المدعى قد عينها وحددها حصرا، ذلك، ان هذه المحكمة ـ وعلى ما تقدم ـ انما تجيل بصرها فى الأوضاع الشكلية الى تطلبها الدستور جميعها منقبة عن أية مخالفة لأحكامها ليكون حكمها اما كاشفا عن قيامها بالنص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، واما نافيا لثبوتها فى كافة مظانها، ومقررا بالتالى براءته منها، ومانعا من العودة لاثارتها وبغير ذلك لا تستقيم الحجية للمطلقة التى اثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها فى المسائل الدستورية.

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه مخالفتها لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦ ) ، (٤٠) ، (٦٥) ، (٦٨) ، (١٦٦) ، (١٧٨)، من الدستور وكذلك لنص المادة (٤٦) من قانون هذه المحكمة.

وحيث ان هذا النعى فى جميع اوجهه يندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين ـ لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، وخروجه بالتالى على القيم التى ارتضتها الجماعة وضوابط حركتها والأسس التى تقوم عليها.

وحيث انه بافتراض انطباق النص المطعون عليه على واقعة النزاع الراهنة فقد سبق ان قضى فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية ـ والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون المشار اليه ـ بعدم دستورية مادته الثانية محل الطعن الماثل فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ....." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦، اذ كان ذلك، وكان المدعى قد نعى كذلك على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه مخالفتها للمادة (٦٨) من الدستور، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعويين المشار اليهما، جاء جازما كذلك فى ان محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة (٦٨) من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه، وهى دعاوى ومنازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم، وكذلك الأشخاص الاعتبارية.

متى كان ذلك، وكان من المقرر ان قضاء هذه المحكمة ـ فيما فصل فيه فى الدعاوى المتقدمة ـ سواء من ناحية العيوب الشكلية او المطاعن الموضوعية، انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه او السعى لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك ان الخصومة فى الدعوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية ـ قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، واهدارها بقدرتها تراها مع احكام الدستور، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هى القاعدة الكاشفة عن حقيقة الامر فى شأن صحتها او بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية او انحرافه عنها، او اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور او مروقه منها، منصرفا الى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا اليه والى الأغيار كافة ، ومتعديا الى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة (٦٥) منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها ومحورا لبناء أساس الحكم فيها، على ما تقضى به المادة (٦٤) من الدستور، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة او مجاوزة مضمونة، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه، ذلك ان هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية ومرجعها الى أحكامه ـ وهو القانون الأعلى ـ فيما يصدر عنها من قضاء فى للمسائل الدستورية التى تطرح عليها ـ وكلمتها فى شأن دلالة

النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير، هى مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بانفاذ الابعاد الكاملة للشرعية الدستورية الا ارساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالامانة التى حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما ان يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ما اثبتته المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة. متى كان ذلك، فان الخصومة فى هذا الشق تكون غير مقبولة بعد ان حسمتها هذه المحكمة بأحكامها التى سلف بيانها.

وحيث ان المدعين ينعون على الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ــ التى تنص على ان يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول والذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ــ انطواءها على فرض الحراسة عليهم من جديد بعد ثبوت انعدام فرضها ابتداء، وعلى مصادرة لأموالهم وممتلكاتهم، ونزعا لملكيتها لغير المنفعة العامة، وتأميما لها مجردا من اعتبارات الصالح العام، وان مؤداها ان يتم تعويضهم عن اموالهم وممتلكاتهم التى شملتها تدابير الحراسة بغير حكم قضائى، وفى غير الاحوال المبينة فى القانون، وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) من الدستور . هذا بالاضافة الى اخلالها بمبدأ للمساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) منه، وذلك بما اقامته من تمييز بين من حصلوا على أحكام نهائية تقضى برد اموالهم السلبية اليهم، وبين من حصل على مجرد أحكام ابتدائية، واهدارها كذلك مبدأ الخضوع للقانون المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور،

وتحصينها لتصرفات باطلة أجراها الحارس العام ممثلة فى بيعه أموال الخاضعين للحراسة الى آخرين دون موافقتهم وبغير تمكينهم من اللجوء الى القضاء لطلب ردها عينا بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور، وتعارضها كذلك ونص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة. وأضاف المدعون الى ذلك ان الاصل فى الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المطعون عليها، هو ان تسرى احكامها على من قبل الخضوع لها فى جملتها، فاذا اختار رعايا الدول الاجنبية المعاملون بهذه الاتفاقيات جانبا من أحكامها دون غيره، تعين ان يكون سريانها فى حقهم مقيدا بما ارتضوه من أجزائها، دون نصوصها الأخرى التى اعربوا عن رغبتهم فى عدم الالتزام بها، ومن ثم تكون احكام تلك الاتفاقيات من طبيعة اختيارية، فما كان من اجزائها مقبولا من جانبهم سرى فى حقهم، وما رفضوه من أحكامها أضحى غير نافذ فى شأن التعويض عن اموالهم وممتلكاتهم. واذا كان المدعون قد طلبوا تعويضهم عن اموالهم وممتلكاتهم التى مستها قوانين التأميم دون تلك التى اخضعتها الدولة لتدابير الحراسة، والتى اتخذ التعويض المقرر عنها شكل التعويض الرمزى، وكان أقرب الى المصادرة منه الى التعويض، فقد تعين الرجوع الى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه وتطبيق حكمها على اموالهم وممتلكاتهم التى سبق فرض الحراسة عليها، دون الفقرة الاولى من مادته الثالثة المطعون عليها.

ومن حيث ان هذا النعى مردود أولا بما سبق ان قررته هذه المحكمة فى ٤ يونيه سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية دستورية من ان البين من نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه " انه لم يغير من المراكز القانونية لرعايا الدول الاجنبية الذين ابرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات،

بل قصد الى استمرار سريان احكامها على هؤلاء الرعايا بصريح نصه، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة، ومن ثم تكون هذه الفقرة كاشفة عن الاصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم اعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، وانه متى كان ذلك، وكان القرار بقانون المطعون عليه هو القانون العام فى شأن تصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة، فان أعماله يكون واجبا بالنسبة الى جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنص خاص، وانه اذ كان المشرع قد تغيا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة المطعون عليها — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى ابرمتها، فان أحكامها تعد نصوصا واجبة الأعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور، ومتى كان ذلك، فان الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الاجنبية فى الحدود المبينة بها، ولا مجال لأعمال القواعد العامة التى أتى بها القرار بقانون المطعون عليه فى نطاقها، اذ الخاص يقيد العام"، ومردود ثانيا بأن الاصل فى كل معاهدة دولية — اعمالا لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر مصر طرفا فيها بانضمامها اليها — هو انها ملزمة لأطرافها — كل فى نطاق اقليمه — ويتعين دوما تفسير احكامها فى اطار من حسن النية ووفقا للمعنى المعتاد لعباراتها فى السياق الواردة فيه " وبما لا يخل بموضوع المعاهدة او اغراضها"، وكان من المقرر كذلك ان المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم، ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها ان التكامل بين نصوصها كان من

الأسس الجوهرية التى ادخلتها الدول اطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة او انضمامها اليها ودعاها الى القبول بأحكامها والالتزام بمضمونها. غير ان هذا الأصل يقيد منه ما دل عليه العمل بين الدول من ان المعاهدات الدولية فى تطورها الراهن لا تتناول بالضرورة احكاما مترابطة لا يجوز فصلها عن بعضها البعض، ولا ترمى دوما الى معاملتها كوحدة عضوية لا انفصام فيها، ولكنها تواجه أحيانا تنظيما اكثر تعقيدا موضوعه مصالح مختلفة متعددة جوانبها تستقل كل منها عن غيرها، ولا تنتظمها بالتالى وحدة تجمعها، وانما تتمايز فى مضمونها والأغراض المقصودة من ارسائها عن بعضها البعض، بما يؤكد ذاتية النصوص المنظمة لكل منها، انفرادها بخصائص مقصورة عليها متعلقة بها وحدها، ليؤول امر النصوص - المنصرفة الى كل مصلحة منها على حدة - الى تنظيم خاص لموضوعها مما يقتضى الا تعامل المعاهدة الدولية - فى هذه الفروض - كوحدة قائمة بذاتها متكاملة فى مجموع احكامها، بل تثبت هذه الوحدة لكل جزء من اجزائها مستقلا بذاتيه عن غيره، وبالتالى يكون مرد الامر فى تجزئة نصوص المعاهدة، او القبول بها فى مجموعها، الى ارادة الدول اطرافها محددة على ضوء ما تكون قد أولته من اعتبار لطبيعة وخصائص المسائل التى تتناولها بالتنظيم وهو ما رددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ذلك ان القاعدة الاولية فى نطاقها هى وحدة نصوص المعاهدة، وهى وحدة عززتها الفقرة الثانية من المادة (٤٤) منها وذلك فيما قررته من ان السند الذى تركن اليه احدى الدول وفقا لاحكام هذه الاتفاقية - لنقض معاهدة دولية تكون طرفا او للانسحاب منها او لتعليق تنفيذها - لا يجوز الاحتجاج به واثارته الا بالنسبة الى المعاهدة بأكملها ومع ذلك اذا كان هذا السند منصرفا الى نصوص بذاتها متعلقا بها وحدها، فان اثره يقتصر

عليها اذا كان ممكنا - فى مجال تطبيقها - فصلها عن بقية المعاهدة ومراعاة شرطين : أولهما : الا يكون قبول الدول الملتزمة بالمعاهدة للنصوص التى يراد فصلها عنها من الشروط الجوهرية لموافقتها على التقيد بالمعاهدة فى مجموع احكامها، وثانيهما: الا يكون المضى فى تنفيذ النصوص المتبقية من المعاهدة منطويا على مجافاة للعدالة.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان البين من الرجوع الى أحكام اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية - والتى لا ينازع الخصوم فى مضمونها - انها تتناول فى " موضوعها " - تقرير التعويضات التى تدفعها حكومة مصر عن الاموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها القوانين التى عددتها الاتفاقية فى مادتها الثانية سواء فى مجال التأميم او فى نطاق تدابير الحراسة او فى خصوص الاصلاح الزراعى . وقد حدد الطرفان المتعاقدان - " مقاصدها وأغراضها " - بأنها تتوخى اجراء تسوية نهائية مبرئة لذمة الحكومة المصرية - فور ادائها لتلك التعويضات على النحو المحدد بالاتفاقية - وذلك فى مواجهة اية مطالبة يقدمها اليونانيون الذين مستهم القوانين المشار اليها والناشئة عن تطبيقها فى حقهم ، او تكون مترتبة عليها. اما عن " نطاق التعويضات ومستحقيها وشروط استحقاقها " فقد فصلتها الاتفاقية فى مادتها الرابعة التى يبين منها ان الأشخاص الطبيعيين اليونانيين وكذلك الاشخاص المعنوية اليونانية يستحقون عن اموالهم وممتلكاتهم التعويض المقرر بالاتفاقية وفقا لشروطها وبناء على طلب يقدم منهم او منها، فى حدود مبلغ اجمالى لا يجاوز ٦٥٪ من قيمتها، وعلى ان تودع التعويضات فى حساب خاص لا يغل فائدة بقصد تحويلها الى اليونان. فاذا كان الاشخاص الطبيعيون اليونانيون مقيمين فى مصر، فان قواعد التحويل المنصوص عليها فى الاتفاقية

يسرى عليهم بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم. وتنص الاتفاقية كذلك فى مادتها التاسعة على ان تشكل لجنة مشتركة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وضمان تطبيق أحكامها - عند الاقتضاء - على وجه مرض متى كان ذلك ، فان أحكام الاتفاقية فى الحدود السالف بيانها تعتبر صفقة واحدة متكاملة العناصر، مترابطة الأجزاء، تتصل حلقاتها والا تنفصم مكوناتها، ذلك انها تعكس ما ارتأته الحكومتان المصرية واليونانية تطلقا لتسوية شاملة ونهائية للتعويضات مستحقة لرعايا اليونانيين عن القوانين الصادرة فى شأنهم والمؤثرة فى مصالحهم سواء فى مجال التأميم او تدابير الحراسة او الاصلاح الزراعى ليحدد التعويض المقرر بها نطاق حقوقهم، وليكون التعويض المقرر بها نطاق حقوقهم، وليكون التعويض الذى قررته بنصوصها منهيا لكل نزاع حول مقداره، وموفيا لذمة الحكومة المصرية فى مواجهة الحكومة اليونانية ورعاياها، واذ كان من المقرر قانونا ان المعاهدة الدولية يتعين تفسيرها فى اطار من حسن النية ووفقا للمعنى المعتاد لعباراتها، فى السياق الواردة فيه، وبما لا يخل بموضوع المعاهدة او يجاوز اغراضها، وكان اعمال الاتفاقية المصرية واليونانية كوحدة لا تقبل التجزئة تتكامل فى مجموع أحكامها هو الذى يعطيها الفاعلية، ويكفل الوفاء بالأغراض المقصودة منها، فان قالة جواز تبعيض أحكامها تكون فاقدة لسندها، منافية لما قصدته الدولتان المتعاقدتان من ابرامها، ومهدرة مفهوم التسوية الشاملة المحدد اطارها ومقدارها توقيا لاثارة اى نزاع جديد من حولها . كذلك فان ادعاء رعية يونانية بأن له ان يختار من أحكام الاتفاقية المصرية اليونانية ما يراه محققا لمصلحته ، انما ينحل الى تخويله الحق فى تعديل الاتفاقية الدولية، وتقض الاسس التى تقوم عليها اوالتغيير فيها، وتكملتها بقواعد يختارها، وهو مالا تملكه الا الدولتان المتعاقدان، وبتراضيهما معا. ومردود ثالثا بان من المقرر وفقا لقواعد

القانون الدولى ان كل دولة فى علاقاتها بالدول الاخرى السلطة الكاملة التى تؤثر بها - ومن خلال المعاهدة الدولية تكون هى طرفا فيها - فى نطاق الحقوق المقررة لمواطنيها سواء كان ذلك فى اطار حق الملكية او فى مجال الحقوق الشخصية. وتعتبر هذه السلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها فى ان توفر الحماية لمواطنيها، وان كانت الحقوق التى رتبتها المعاهدة الدولية وكذلك التزاماتها، لا تسرى الا على الدول اطرافها فى العلاقة فيما بينها، ولا يعتبر التنظيم الوارد بها - وأيا كان مضمونه - متصرفا الى مواطنيها.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكانت الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه، لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، وكان لا تعارض بين نصوص الاتفاقية المصرية واليونانية وأحكام الدستور باعتبار ان ما قصدته الدولتان المتعاقدتان منها لا يعدو وتقرير الأسس المعقولة لتعويض تتحمله الحكومة المصرية محدد مقداره بالاتفاق مع الحكومة اليونانية فى اطار من قواعد القانون الدولى العام، وعلى وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار الناشئة عن تطبيق القوانين المصرية - فى الحالات التى عينتها الاتفاقية وحددتها حصرا - على اليونانين او الاشخاص المعنوية اليونانية، فان مناعى المدعين فى هذا الشق الأخير من الدعوى تكون مفتقرة لكل اساس قويم يحملها، ومتعينا بالتالى رفضها.

وحيث ان النص المطعون عليه لا يتعارض مع أى حكم فى الدستور من أوجه أخرى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/٢ ).

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٩٣/٢/١٨ )

## قاعدة رقم ( ١٨٢ )

**المبدأ ( ٥٠٩ ) عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة من فرض الحراسة.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـــ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية امام محكمة القيم طالبا الحكم برد أمواله الخاضعة لتدابير الحراسة عينا . وأثناء نظر هذه الدعوى دفع بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. واذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد اقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ برمتها وذلك عدا ما جاء به متفقا مع أحكام الدستور. وبمذكرة تم ايداعها بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ ، قصر المدعى طلباته على الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون المشار اليه.

وحيث ان من بين ما ينعاه المدعى على الفقرة الثانية من المادة

السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، مخالفتها للحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من الدستور، وذلك فيما قررته من ان " لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسة التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها مالم ترفع الدعوى بشأنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحيث ان هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك ان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ــ ان جهات القضاء المختلفة كانت قد اصدرت أحكاما متوالية قررت بموجبها اعتبار اوامر فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين الصادرة استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ باطلة عديمة الاثر قانونا، وانه اذ كان أعمال الآثار التى رتبتها هذه الاحكام فى شأن تلك الاوامر مؤداه ان ترد عينا لهؤلاء الاشخاص أموالهم وممتلكاتهم، فقد تقرر ــ لمواجهة هذه الاثار وتنظيمها لها، وانهاء للمنازعات القائمة فى شأنها، وتوقيا لاثارة منازعات جديدة بصددها ــ التدخل تشريعيا بالنصوص التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وذلك للحد بوجه خاص من الآثار المترتبة على قيام هؤلاء الاشخاص باسترداد بعض اموالهم وممتلكاتهم ممن يحوزونها مددا طويلة رتبوا خلالها وعلى اساسها احوالهم المعيشية، ما يناقض السلام الاجتماعى ، ويمس بعض الاوضاع السياسية والاقتصادية فى الدولة، ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى، وعلى أساس انه ليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بتقرير اسس لتحديده لا تتضمن اية مصادرة كلية او جزئية للحق فى التعويض.

وحيث انه توكيدا لانعدام اوامر فرض الحراسة الصادرة فى حق الاشخاص الطبيعين على النحو المتقدم، واقرارا بما انطوت عليه هذه الاوامر من عدوان على الملكية الخاصة يرقى الى مرتبة اغتصابها، نصت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على " ان تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون..." مقننة بنصها هذا، ما استقر عليه القضاء من اعتبار هذه الاوامر متضمنة عيبا جسيما لصدوره فاقدة لسندها فى امر ينطوى على اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها، مما يجرد تلك الاوامر من مشروعيتها الدستورية القانونية، وينحدر بها الى مرتبة الاعمال المادية عديمة الاثر قانونا، وهو ما عززته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك بما قررته فى صدرها - وكأثر حتمى لأعمال مادته الاولى - من ان ترد عينا الى الاشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون، جميع أموالهم وممتلكاتهم، اما ما اوردته المادة الثانية من استثناء للحد من اطلاق هذه القاعدة، فقد اعتبرته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى القضيتين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية، مخالف للدستور على أساس ان التعويض الذى قررته المادة الثانية لأموال الخاضعين وممتلكاتهم التى استثنتها من قاعدة الرد العينى، ليس معادلا لقيمتها الحقيقية.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، وما اثير بشأنها من نزاع متعلقة بدستوريتها، انما يدور حول الملكية الخاصة التى

اختصها الدستور بالحماية وكفل صونها باعتبارها فى الاصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذى يبذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافزه الى الانطلاق والتقدم، اذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئتها للانتفاع المفيد بها لتعود اليه ثمارها، اذ كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة السادسة المطعون عليها قد حددت ميعاد سنة من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ كى ترفع خلالها الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى عينتها اوالمرتبة عليها، والا كانت غير مقبولة، فان الميعاد يكون مرتبطا بدعوى الاستحقاقات التى تحمى تلك الحقوق ، مسقطا لها بفواته.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الاصل فى دعوى الاستحقاق انه ليس لها اجل محدد تزول بانقضائه، وذلك بناء على ما لحق الملكية من خاصية تميزه عن غيره من الحقوق الشخصية وكذلك عن غيره من الحقوق العينية الاصلية منها او التبعية وتتمثل هذه الخاصية فى ان الملكية وحدها هى التى تعتبر حقا دائما، وتقضى طبيعتها الا يزول هذا الحق بعدم الاستعمال، ذلك انه ايا كانت المدة التى يخرج فيها الشئ من حيازة مالكه، فانه لا يفقد ملكيته بالتقاعس عن استعمالها، بل يظل من حقه ان يقيم دعواه لطلبها مهما طال الزمن عليها الا اذا كسبها غيره وفقا للقانون، بما مؤداه ان حق الملكية باق لا يزول ما بقى الشئ المملوك، ومن ثم لا تسقط الدعوى التى تحميه بانقضاء زمن معين سواء كان محل الملكية منقولا او عقارا . ولئن نص القانون المدنى على ان المنقول يصبح لا مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته، الا ان هذا التخلى لا يفيد ان حق الملكية فى المنقول من الحقوق الموقوتة بل يظل حق الملكية فى المنقول حقا دائما الى ان ينزل عنه صاحبه ولا يعتبر النزول عن الحق توقيتا له. متى كان ذلك، وكان

لا يتصور ان يكون حق الملكية ذاته غير قابل للسقوط بالتقادم وتسقط مع ذلك بالتقادم الدعوى التى يطلب بها هذا الحق، فان النص المطعون عليه يكون قد انتقص من الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، وجاء بالتالى مخالف لنص المادة ٣٤ منه. ولا ينال مما تقدم قالة ان الذين خضعوا لتدابير الحراسة يعتبرون بالنسبة الى اموالهم وممتلكاتهم التى يطلبون ردها فى مركز قانونى مختلف عن غيرهم من يدعون ملكية شئ غير خاضع لهذه التدابير ويقيمون دعوى الاستحقاق لطلبه، ذلك ان هؤلاء وهؤلاء يطلبون رد اموالهم وممتلكاتهم اليهم ايا كان سبب كسبهم ملكيتها، ولا يتمايزون عن بعضهم البعض الا فى واقعة بعينها، هى فى ذاتها منعدمة من الناحية الدستورية والقانونية، تلك هى المتعلقة بخضوع الأولين لتدابير الحراسة التى فرضتها الدولة عدوانا على ملكيتهم واغتصابا لها، ولا يتصور قانونا ان تكون الواقعة المنعدمة مرتبة لأية آثار فى محيط العلاقات القانونية، ذلك ان انعدامها زوال لها واجتثاث لها من منابتها وافناء لذاتيتها. واذا كان القضاء قد جرد أوامر الحراسة من كل قيمة وقرر انحدارها الى مرتبة الأعمال المادية عديمة الاثر قانونا، فان من غير المتصور ان تؤول فى اثرها الى الانتقاص من حقوق هؤلاء الذين ناؤوا بعبئها.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان التمييز بين المراكز القانونية بعضها البعض، يفترض تغايرها - ولو فى بعض جوانبها - تغايرا يقوم فى مبناه على عدم اتحاد هذه المراكز فى العناصر التى تكونها، وكان من المقرر قانونا ان كل واقعة منعدمة ليس لها من وجود، اذ هى ساقطة فى ذاتها والساقط لا يعود، فان مثل هذه الواقعة - وهى فى اطار النزاع الراهن واقعة فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم استنادا الى قانون الطوارئ - لا يمكن ان يقوم بها التباين بين مركزين قانونيين، ولا يعتد بالآثار

التى رتبها المشرع عليها خاصة ما تعلق منها بالانتقاص من الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، وهى حماية يفرضها مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من الدستور بما يتضمنه هذا المبدأ من استقامة المنحى عند اقرار النصوص التشريعية وذلك بالتقيد بالضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الحقوق والحريات التى كفلها متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه قد خص الفئة التى تعلق بها مجال تطبيقه ـ بمعاملة استثنائية جائرة رتبها على كونهم ممن خضعوا لتدابير الحراسة التى فرضتها الدولة عليهم بأوامرها ـ وهى تدابير منعدمة فى ذاتها على ما سلف بيانه، ولا يقوم بها التباين فى المراكز القانونية بين هؤلاء وبين غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الكاملة التى ضمنها الدستور لحق المكلية ايا كان صاحبها، وكانت دعوى الاستحقاق سواء كان محلها منقول او عقار لا تندرج تحت الدعاوى التى تقيد رفعها بميعاد، فان النص المطعون فيه اذ افرد للمخاطبين بأحكامه ـ المعتبرين ملاكا كغيرهم ـ بميعاد قصره عليهم، ناقض به جوهر الملكية وأخل بالحماية التى كفلها الدستور لها، يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه وأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٠ من الدستور.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٢/٦ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٩٣/٢/١٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٨٣ )

**المبدأ ( ٥١٠ ) حراسة ــ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ /١٩٨١.**

**المحكمة:** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعين ــ وهم ايرانيو الجنسية ــ سبق ان فرضت عليهم الحراسة، الاول والثالثة بمقتضى الامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ والثانى عملا بالامر رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٣ ، وتقرر تعويضهم طبقا لاحكام المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وعلى اساس ان المدعيين الاول والثالثة قد غادرا البلاد بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٦٧، وان للمدعى الثانى لم يعد يقيم فيها منذ عام١٩٥٧، وكان المدعون قد اقاموا الدعوى رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم الاربعة الأخيرين بطلب الحكم بعدم الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ الاول من مارس سنة ١٩٧٤ الصادر من الحارس العام الى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق عن المنشأة المملوكة لهم، وعدم سريان هذا العقد فى حقهم وبطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأحيلت الدعوى المذكورة الى محكمة القيم وقيدت بجدولها برقم ١٩٧ لسنة ١ ق " قيم " .وأثناء نظرها دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١. واذ صرحت لهم محكمة الموضوع ــ بعد تقديرها لجدية الدفع ــ برفع الدعوى الدستورية ، فقد اقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث ان قوام هذه الدعوى رد اعتداء قال المدعون ـ وهم من غير المواطنين ــ بوقوعه على أموالهم وممتلكاتهم بالمخالفة

للدستور، فان اختصاص هذه المحكمة بنظرها ـ ووفقا لما جرى عليه قضاءها ـ يعتبر امرا ثابتا لا نزاع فيه، ذلك ان الدستور افرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالا بذلك على ان التزام الدولة بضمان هذا الحق فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها اساسا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون . واذ كان الدستور قد اقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين اساسيين لحماية الحقوق والحريات ، فقد اضحى لازما ـ وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية ـ ان يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى تنص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص. المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها ان توفر لكل فرد ـ وطنيا كان ام أجنبيا ـ نفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الاساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية، يلازمها بالضرورة ـ ومن اجل اقتضائها ـ طلب الحماية التى يكفلها الدستور او المشرع لها، باعتبار ان مجرد النفاذ الى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها، وانما يجب ان يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الاوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الاشكال الاجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة

فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها او التحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها، فان هذه الترضية ــ وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور ــ تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته، وذلك لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك ان الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين اطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من ان الدستور افصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى اصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد - وطنيا كان او اجنبيا ــ باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها.

وحيث انه متى كان ذلك ــ وكان من المقرر قانونا ان للدولة بناء على ضرورة تفرضها اوضاعها الاقتصادية او تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية او توجبها روابطها القومية او غير ذلك من مصالحها الحيوية، ان تفرض قيودا فى شأن الاموال التى يجوز لغير المواطنين تملكها، او ان تخرج فئة منها من دائرة الاموال التى يجوز لهم التعامل فيها، سواء أكانت اموالا منقولة ام عقارية، فان من الصحيح كذلك ان تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها، يلزمها بأن تعمل كل منها ــ فى نطاق اقليمها ــ على ان توفر الوسائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى

يتمكن الأجنبي من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقا لنظمها القائمة، وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التي لا يجوز للدولة بموجبها ان تجحد على غير مواطنيها الحق في اللجوء للدفاع الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التي تكفلها القوانين الوطنية، والا اعتبر اعراضها عن توفير هذه الحماية او اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية، ويوقعها في حومة المخالفة الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعون — وهم من غير المواطنين — يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال — التي يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور — عينا اليهم، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الاوضاع المقررة فيها، غير متنازع فيه ، فان الحماية التي كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق في الملكية تنسحب اليهم، ذلك ان حجبها عنهم او تقييدها بما يخرجها عن الاغراض المقصودة منها، يكرس انتزاع اموالهم، ويعتبر اهدارا لسند ملكيتها، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنها، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هي الجهة القضائية العليا التي اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل في المسائل الدستورية، وليس ثمة جهة اخرى يمكن ان تنازعها هذا الاختصاص، او ان تنتحله لنفسها، فان الفصل في المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هذه المحكمة دون غيرها.

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، مخالفته أحكام المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور قولا منهم بأن الاصل في السلطة التشريعية هو ان يتولاها مجلس الشعب ، وانه لا استثناء من

ذلك الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى هاتين المادتين اللتين تخولان رئيس الجمهورية سلطة استثنائية يتعين ان يتقيد فى نطاق ممارستها بالحدود والقيود التى فرضها الدستور. واذا صدر هذا القرار بقانون بغير تفويض من السلطة التشريعية، دون ان تتوافر حالة الضرورة التى تسوغ اصداره فى غيبتها، فانه بذلك يكون مخالفا للدستور. كما ينعى المدعون على المادة السادسة من ذلك القرار بقانون انها اذ نقلت الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة من القضاء المدنى — الذى يعد قاضيها الطبيعى — الى محكمة القيم، واذ عدلت فى اختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون، فانها تكون قد خالفت حكم المادتين ٦٨ ، ١٦٧ من الدستور.

وحيث ان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه — وعلى ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ — ان القرار بقانون المطعون عليه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره فى غيبة السلطة التشريعية، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون اثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، فان وجه النعى الذى اثاره المدعون فى شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية، يكون قد طرح على هذه المحكمة، وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا او تأويلا، اذ كان ذلك، وكان قضاء المحكمة فى الدعويين المشار اليهما، قد جزم كذلك بأن محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى

القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة الى منازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم، وكذلك أموال الأشخاص الاعتبارية، وكان من المقرر ان ما فصلت فيه هذه المحكمة - فى الدعويين المشار اليهما - سواء من ناحية العيوب الشكلية او المطاعن الموضوعية، انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه او السعى لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، متى كان ذلك، فان الخصومة فى هذا الشق من الدعوى تكون منتهية بعد ان حسمتها هذه المحكمة بحكمها المشار اليه.

وحيث ان المدعين ينعون كذلك على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، ان ما قررته من تعويض الاشخاص المشار اليهم فيها عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص - وفى الحدود المنصوص عليها فيه - مؤداه التقيد بالحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه، مما من شأنه اهدار حجية الحكم الصادر عن هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية " فيما قضى به من ان ما قررته هذه المادة من حد أقصى للتعويض الاجمالى للمنصوص عليه فيها، انما ينطوى على مخالفة للمادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه – وبعد ان قضت هذه المحكمة بجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية " دستورية " بعدم دستوريتها فى مجال تطبيقها بالنسبة الى من اسقطت عنهم الجنسية المصرية او تخلوا عنها – غدت تنص على ما يأتى :

" وبالنسبة الى الأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، فيعوضون عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، وفى الحدود المنصوص عليها فيه ".

وحيث ان البين من تقصى التشريعات الصادرة فى شأن رفع الحراسة وتصفية الاوضاع المترتبة عليها وكذلك الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوصها – وبقدر اتصالها بالدعوى الراهنة – ان القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد تضمن قاعدتين : اولاهما تلك المنصوص عليها فى مادته الاولى، وهى تقضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ. وثانيتهما تلك التى اوردتها مادته الثانية مقررة بموجبها أيلولة الأموال والممتلكات المشار اليها الى الدولة على ان يعوض اصحابها عنها بتعويض اجمالى قدره ثلاثون الف جنيه مالم تكن قيمتها اقل من ذلك، فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة، متى كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية

العليا قد انتهت حكمها الصادر في ١٦ مايو ١٩٨١ في القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية " الى عدم دستورية نص المادة الثانية من ذلك القرار بقانون تأسيسا على ان الأيلولة الى الدولة وكذلك التعويض الاجمالى المقرر بها. ينطويان على عدوان على اموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم ومصادرة لها بالمخالفة للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور، وكان القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ قد صدر متوخيا تصفية الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه متوسلا الى ذلك بتحديد مركزهم المالية، وكان من هذا التحديد قد عهد به الى لجان قضائية تتولاه كل منها وفقا لاحكام مادته الخامسة التى تنص على انه اذا تبين للجنة ان صافى الذمة المالية للخاضع لا يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، تصدر اللجنة قرارا بتعويضه عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن باقى العناصر غير المحققة اصولا وخصوما، اما اذا جاوز صافى الذمة المالية للخاضع الحد الاقصى سالف البيان، فيتم تعويضه عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن قدر من العناصر غير المحققة لا يجاوز . صافيها — بالاضافة الى التعويض المستحق له عن العناصر المحققة — ذلك الحد الاقصى. متى كان ذلك . وكان الاصل الذى التزمه القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من احكام مستهدفا بها تصفية الحراسة وتحديد المراكز المالية للخاضعين، هو أيلولة اموالهم وممتلكاتهم الى الدولة وتعويضهم عنها وفق الأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، فانه بذلك لا يكون قد نقض الأساس الذى قام عليه هذا القرار بقانون، بل تبناه بتمامه واذ خلص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم

٨ لسنة ٨ قضائية " دستورية " الى عدم دستورية المادة الخامسة من القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ على اساس التزامها الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ ومقداره ثلاثون ألف جنيه لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة، وانطوائها بالتالى على استيلاء الدولة دون مقابل على القدر الزائد على هذا الحد الأقصى من أموال الخاضعين وممتلكاتهم مما يشكل عدوانا عليها ومصادرة لها بالمخالفة للمادتين ٣٤،٣٦ من الدستور وبما يخل كذلك بالمادة ٣٧ التى لا تجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة الى الملكية الزراعية، متى كان ذلك، وكان التعويض عن تدابير الحراسة وفقا للنص التشريعى المطعون عليه ـ وهو الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ التى جرى تطبيقها على المدعين ـ وهم من غير المواطنين ـ مقيدا بألا يتجاوز مقداره الحدود المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، فان النص المطعون عليه ـ وقد التزم الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى هذا القرار بقانون، يكون مشوبا بذات العوار الدستورى الموصومة به المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، ومنطويا بذلك على مخالفة للمادتين ٣٤،٣٦ من الدستور .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من النص على " وبالنسبة للأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم

يعودوا الى الاقامة فيها خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، فيعوضون عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٩٤/٣/٥ )

( الجريدة الرسمية - العدد ١٣ فى ١٩٩٤/٣/٣١ )

## حظر التقاضى

### قاعدة رقم ( ١٨٤ )

المبدأ :(٥١١) دفوع ـ الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التى يخالطها واقع ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وانما ينحل الى ادعاء بمخالفة نص تشريعى لحكم فى الدستور .

(٥١٢) دفوع ـ الدفع بعدم الدستورية ـ ادعاء لا يرتبط الفصل فيه باية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها ومن ثم تجوز اثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥١٣) رقابة ـ طبيعة الرقابة القانونية التى تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون اثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها .

(٥١٤) طعن ـ الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف وان يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن أمام أى جهة قضائية ليس فى ذلك انكار لحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور وبالتالى لا يكون مخالفا للدستور .

(٥١٥) اخلال بمبدأ المساواة ـ الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص وفقا للمادة ٨،٤٠ من الدستور ليس لها محل لان التنظيم قد تقرر لأغراض مشروعة ووفق اسس موضوعية لاتقيم تمييزا منهيا عنه بين المخاطبين بها لأن الحماية الدستورية غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع لبعض المتزاحمين تتحدد وفقا لاسس موضوعية يقتضيها الصالح العام .

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليهما الأولى والرابعة كانتا قد تقدمتا بطلب الى لجنة القسمة بوزراة الأوقاف ابتغاء قسمة أعيان وقف مصطفى حلمى ـ وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١١ صدر قرار اللجنة لاعتماد تقرير الخبير المؤرخ ١٩٨٦/١/٤ بالنسبة للطريقة الأولى لقسمة أطيان الوقف، واذ لم يرتض المدعون هذا القرار فقد تقدموا باعتراض عليه الى لجنة الاعتراضات التى انتهت الى قبول الاعتراض شكلا، ورفضه موضوعا. طعن المدعون فى هذا القرار أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦ لسنة ١٠٤ ق. حيث قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، واذ لم يرتض المدعون هذا الحكم فقد طعنوا فيه امام محكمة النقض ودفعوا أمامها بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف والتى تنص على ان " ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن أمام اية جهة قضائية "، واذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع فقد صرحت للمدعين باتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية، فاقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة قولا منها بأنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية اثير أمام محكمة النقض التى لا تعتبر محكمة موضوع، ولا يعد النزاع المعروض عليها متصلا بتقرير الحق أو نفيه، بل تقتصر مهمتها على رقابة صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالى لا يجوز لمحكمة النقض أن تحيل مسألة دستورية تتصل بطعن معروض عليها الى المحكمة الدستورية العليا،

ولا أن تقدر جدية دفع بعدم الدستورية أثير أمامها بمناسبة فصلها فى هذا الطعن، اذ لا يعتبر هذا الدفع متعلقا بالنظام العام، ولا يجوز أن يثار أمامها لأول مرة .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الشرعية الدستورية التى تقوم المحكمة الدستورية العليا على مراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن يكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور، وتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانونى فى الدولة القمة من مدارجة، وهى فرع من خضوع الدولة للقانون والتزامها بضوابطه، ولا يجوز بالتالى لأية محكمة أو هيئة اختصها المشرع بالفصل فى نزاع معين فصلا قضائيا — وأيا كان موقعها من الجهة القضائية التى تنتمى اليها — اعمال نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها اذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية قوامها ظاهر الأمر فى المطاعن الدستورية الموجهة اليه دون خوض فى أعماقها، ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا التى تتولى دون غيرها الفصل فى المسائل الدستورية، اذ هى التى تتحراها سابرة أغوارها، متقصية أبعادها، بالغة بحثها منتهاه، لتقول كلمتها القاطعة فيها بما مؤداه أنه كلما كان التعارض المدعى به بين النص التشريعى الأدنى والقاعدة الدستورية التى تحتل مرتبة الصدارة بين قواعد النظام العام، محمولا على أسس تظاهره من وجهة مبدئية غير متعمقة دخائل المطاعن الدستورية، فلا يجوز لأية جهة أولاها المشرع سلطة الفصل فى الخصومة باكملها أو فى بعض جوانبها، أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور، ولا أن تنحيها جانبا، بل يتعين عليها — ولو كان بحثها منحصرا فى مسائل القانون دون غيرها — أما أن تحيل بنفسها ما ارتأته من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة دستورية الى المحكمة الدستورية العليا ليكون قضاؤها فى شأن هذا

التعارض قولا فصلا، وأما أن توفر للخصم الذى دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعى، وكان دفعه جديا، مكنة عرض دعواه على المحكمة الدستورية العليا عن طريق تخويلها اياه حق رفعها اليها خلال الأجل الذى تحدده، يؤيد ذلك أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التى يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وانما ينحل الى ادعاء بمخالفة نص تشريعى لحكم فى الدستور، وهو ادعاء لا يرتبط الفصل فيه باية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز اثارته ولو لأول مرة امام محكمة النقض، والتى تعتبر من المحاكم التى عنتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتى يجوز اثارة مثل هذا الدفع أمامها ، ذلك أن أعراضها عن بحثه على ضوء ظاهر الأمر فيه، بمقولة أن رقابتها منحصرة فى مسائل القانون وحلها، مؤداه أن يكون مرجعها فى هذه الرقابة الى النصوص التشريعية المعمول بها عند الفصل فى الطعن المعروض عليها، ولو كانت معيبة فى ذاتها لمخالفتها للدستور، وهو ما يؤول الى انزالها لهذه النصوص دوما على الواقعة التى حصلها الحكم المطعون فيه ايا كان وجه تعارضها مع الدستور، ويناقض ذلك دون ريب التزامها بالخضوع للقانون - والدستور فى مدارجه العليا - وبضرورة أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقاتها، وأن تكون لأحكام الدستور الصدارة على ما دونها فى المرتبة، ومحصلة ما تقدم كله، وأن طبيعة الرقابة القانونية التى تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع، لا تحول بذاتها دون اثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، بل ان احالتها لبصرها فى هذا الدفع، يعكس جوهر رقابتها القانونية، ويعتبر أوثق اتصالا بها، وذلك أن تقرير ما اذا كان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته يعد لازما أو غير لازم للفصل فى الحقوق المدعى بها، وكذلك ما اذا كان التعارض

الذى يثيره الدفع بين هذا النص وحكم فى الدستور، يعد - من وجهة مبدئية - مفتقرا الى ما يظاهره أو مرتكنا الى ما يبرره، كلاهما من مسائل القانون التى يدخل الفصل فيها فى ولاية محكمة النقض التى عهد اليها المشرع بمراقبة صحة تطبيقة على الوقائع التى خلص اليها الحكم المطعون فيه .

وحيث ان المدعين ينعون على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف، أنها تنص على أنه " ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن أمام اية جهة قضائية "، فانها تكون قد حالت دون الطعن بالنقض فى أحكام القسمة الصادرة عن تلك المحكمة، وذلك على خلاف الأصل فيها بما مؤداه أن تكون قرارات لجان القسمة بمنأى من الرقابة التى تباشرها محكمة النقض على صحة تطبيقها للقانون وهو ما ينطوى على انكار لحق التقاضى واخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المواد ٨، ٤٠، ٦٨ من الدستور .

وحيث ان الفصل فى هذا النعى يقتضى ابتداء التمييز بين قصر حق التقاضى على درجة واحدة من ناحية، وبين انكار الحق فيه انكارا مطلقا أو مقيدا من ناحية أخرى، ذلك أن قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة - وهو ما يستقل المشرع بتقديره - يفترض لزوما أمرين، أولهما أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها ، وثانيهما أن يكون المشرع قد عهد اليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها - الواقعية منها والقانونية- دون أن تراجعها فيما تخلص اليه من ذلك اية جهة أخرى. وعلى نقيض ما تقدم ، أن يقيم المشرع محكمة أو

هيئة ذات اختصاص قضائى للفصل فى مسائل القانون المرتبطة بنزاع معين دون سواها، تعقيبا من جانبها على قرار أصدرته جهة ادارية عند فصلها فيه،اذ يعتبر ذلك انكارا لحق اللجوء الى القضاء، وهو الحق الذى كفلته المادة الثامنة والستون من الدستور، باعتبار أن الفصل فى عناصر النزاع الواقعية عائد الى جهة ادارية لا تتوافر أمامها ـــ وبالضرورة ـــ مقومات التقاضى وضماناته الرئيسة. كذلك يتعين التمييز بين قصر حق التقاضى على درجة واحدة من ناحية، وبين تعدد مراحله فى للموضوع الواحد من ناحية أخرى ، ذلك أن هذا التعدد ـــ حين يتوافر الدليل عليه من النصوص التشريعية ذاتها ـــ يعتبر نافيا ـ وبداهة ـ لمقالة انحصاره فى درجة واحدة ، ومتحققا دوما حين تقوم محكمة استئنافية بمراجعة قضاء المحكمة الدنيا فى عناصره الواقعية والقانونية، وكذلك حين تتصدر التنظيم القضائى. وتحتل القمة من مدارجه، محكمة تعلوهما تكون ولايتها مقصورة على الفصل فى مسائل القانون لتقعيدها، ولو كان الطعن فى أحكامها ممتنعا .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى تلتبس بها، انما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على ابراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، من بينها أن اسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد اليها المشرع بالفصل فى نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع، ومؤديين الى غيريتها فى مواجهة أطرافه، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن

يكون اطار الفصل فيها محددا بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، وعلى ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفا ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية، مبلورا لمضمونها،لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعية .

وحيث ان البين من أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومذكرته الايضاحية، أن الأعيان التى كان مصرفها على غير جهات البر، والتى اعتبر وقفها منتهيا بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، كان ينبغى توزيعها على المستحقين، كل بقدر نصيبه، باعتبار أنهم أصبحوا مالكين لهذه الأنصبة، الا أن معظم هذه الأعيان لم تصل الى أيدى مستحقيها بسبب شيوع أنصبتهم، وما يقيمه بعض الحراس، بل وبعض المستحقين من العوائق التى تحول دون اجراء القسمة، وانه لمواجهة ذلك، صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الأعيان التى اعتبر وقفها منتهيا مستهدفا تقرير قواعد ميسرة تكفل ايصال الحقوق الى للمستحقين، وتجنبهم المنازعات والخصومات التى تتفرع عن اجرارءات التقاضى المعتادة والتى قد تعرض حقوقهم للضياع، الا أن تطبيق هذا القانون اسفر عن تعقد اجراءاته وبطئها بالنظر الى تعدد لجانه وتعدد اجراءاتها ومواعيدها، ومن ثم فقد صدر القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ متوخيا تعديل أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بما يكفل انجاز عملية القسمة أو البيع — عند تعذر اجرائها — وذلك فى أقرب وقت، وبمراعاة أن تكون اجراءاتها ، وبما يصون حقوق المتقاسمين وغيرهم على السواء . وفى هذا الاطار نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى مادته الأولى أنه استثناء من أحكام المادة (٨٣٦) من القانون المدنى والمادة (٤١) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام

الوقف ، تتولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، كما تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الأعيان. وتعهد مادته الثانية باجراء القسمة الى لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف على أن يرأسها مستشار مساعد بمجلس الدولة ويكون أحد القضاة وأحد العاملين فى وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية من الفئة الوظيفية التى حددتها، عضوين بها، وعملا بمادتيه الرابعة والخامسة تختص لجان القسمة هذه بفحص طلباتها وتحقيق جديتها، ولها أن تكلف الحارس على الوقف، أو من يتولى ادارة أعيانه، بأن يقدم جميع الاشهارات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه والأحكام الصادرة فى شأنه، وكذلك بيانا بأعيانه ومقرها والمنازعات القائمة بصددها، فاذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه فى الموعد الذى تحدده اللجنة البيانات والمستندات التى طلبتها، تعين عليها تغريمه، وجاز لها اقالته وابداله بغيره يتولى ادارة الأعيان بصفة مؤقتة الى ان تتم قسمتها نهائيا . ولكل ذى شأن الاطلاع على الأوراق المقدمة الى اللجنة وأن يطلب صورا منها مطابقة للأصل. ووفقا لمادته السادسة تراعى لجان القسمة فى عملها اتباع القواعد الاجرائية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما تتقيد فى مباشرتها بالقواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وكذلك قواعد القانون المدنى فى شأن القسمة وذلك دون اخلال بما نص عليه القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ من أحكام . وتكون لجان القسمة هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى تدخل فى اختصاص المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة. ولا تباشر هذه اللجان أعمالها فى غيبة

ذوى الشأن ولكن بعد اعلانهم بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار بقانون المشار اليه. ووتنشىء مادته العاشرة لجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات تشكل بقرار من وزير الأوقاف برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف وعضوية مستشار مساعد على الأقل بمجلس الدولة وأحد العاملين بالشئون القانونية بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية من الفئة الوظيفية التى حددتها هذه المادة .وتختص لجنة الاعترضات بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الاعتراضات على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء كان ذلك متعلقا بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك، على أن ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة ــ وعلى ما ينص عليه القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى مادته الحادية عشرة ــ من كل خصم فى الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وقد اعتبرت المادة الثانية عشرة القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق . وخولت مادته الثالثة عشرة كل من كان طرفا فى اجراءات القسمة أن يطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة اذا كان القرار مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع بطلان فى القرار أو بطلان فى اجراءاته أثر فيه، ويرفع الطعن الى محكمة الاستئناف خلال موعد محدد ، ويكون قرارها نهائيا، غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة قضائية .

وحيث أن البين مما تقدم أن القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ حدد كيفية اجراء القسمة فى الأعيان التى اعتبر وقفها منتهيا، فاستعاض عن القواعد الاجرائية المعقدة بلجنتين تختص احداهما بفحص طلبات القسمة وتحقيق جديتها واجرائها وكذلك بيع الأعيان التى تتعذر قسمتها، وتختص أخراهما بالفصل فى

الأعتراضات على الأحكام التى تصدرها اللجنة الأولى سواء كان الاعتراض مبناه المنازعة فى الاستحقاق أو تقويم الأعيان أو غير ذلك، وقد قيد المشروع هاتين اللجنتين بقواعد قانونية الزامهما باتباعها، بعضها من طبيعة اجرائية هى تلك المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومنها ما هو من طبيعة موضوعية تمثلها الأحكام التى تضمنها القانون المدنى فى شأن القسمة، وكذلك ما تضمنه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أحكام متعلقة بالوقف، وتفصل هذه اللجان ـ التى يغلب العنصر القضائى على تشكيلها ـ فيما يعرض عليها مما يدخل فى اختصاصها بعد اعلان أصحاب الشأن ببدء اجراءاتها، وبما يكفل حقوق المتقاسمين والأغيار على السواء، وفى اطار من الضمانات الرئيسية للتقاضى التى تتهيأ معها لكل من كان طرفا فى اجراءات القسمة الفرص الكاملة لابداء أقواله ومواجهة خصمه وتحقيق دفاعه، بما مؤداه أن المشرع أقام هيئتين ذواتى إختصاص قضائى تعلو احداهما أدناهما، وتتقيد كلتاهما بقواعد اجرائية وموضوعية لا تريم عنها، وتتوافر فى تشكيلها الحيدة التى تكفل غيريتها فى مواجهة المتنازعين. وقد اقترن هذا التنظيم القائم على تعدد مراحل التقاضى فى الموضوع الواحد، بضمان حق الطعن أمام محكمة الاستئناف فى القرارات النهائية الصادرة عن لجان القسمة كلما كان الطعن عليها مبناه مخالفتها القانون أو خطئها فى تطبيقه أو تأويله. أو اذا وقع بطلان فى قراراتها أو بطلان فى اجراءاتها اثر فيها، ومن ثم يكون المشرع قد حصر اختصاص محكمة الاستئناف فى مسائل القانون،وعهد اليها من خلال مراقبتها لصحة تطبيقه بدور مماثل لدور محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فى أحكامها أمام اية جهة وليس ذلك انكار لحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة(٦٨) من الدستور . بل هو توكيد لمضمونه وارساء لأبعاده بما يكفل الأغراض التى توخاها.

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع غير مقيد - في مجال ضمانة حق اللجوء الى القضاء - باشكال محددة تمثل أنماطا جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور الاجرائية لانفاذ هذا الحق - ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقا مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها الى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي ودون ما اخلال بضماناتها الرئيسية التي تكفل ايصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة في ذاتها وغير متحيفة بالتالي، متى كان ذلك ، فان التنظيم التشريعي الذي تضمنه القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ - بمراعاة طبيعة المنازعات التي اختص اللجان التي أنشأها بالفصل فيها، وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام - لا يكون مخالفا للدستور من هذه الناحية .

وحيث أن المدعين ينعون على النص التشريعي المطعون عليه اخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون، وكان اعمال هذا المبدأ - وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة - يفترض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي ومعاملتها بالتالي على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التي يتمتعون بها، وكان النص التشريعي المطعون عليه لا يعدو أن يكون جزءا من التنظيم المتكامل لحق التقاضي الذي تضمنه القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠، وكان هذا التنظيم قد تقرر لأغراض مشروعه، ووفق اسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا منهيا عنه بين المخاطبين بها، فان مقالة اخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، لا يكون لها محل .

وحيث ان ما ينعاه المدعون من اخلال النص التشريعي

المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقا لنص المادة (٨) من الدستور مردود بأن مضمون هذا المبدا يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن أعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض ، وهى أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، اذ كان ذلك، فان أعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفيا، اذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها .

وحيث انه عن طلبات التدخل فى الدعاوى الماثلة، فانه اذ كان المتدخلون انضماما للمدعين فيها غير ماثلين فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، ولا يعتبرون بالتالى خصوما ذوو شأن فى الدعوى الدستورية، فان مصلحتهم فى الطعن على النص التشريعى محلها تكون منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول تدخلهم .

وحيث أن النص التشريعى المطعون عليه لا يتعارض مع حكم فى الدستور من أوجه أخرى .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ ( تابع ) فى ١٩٩٣/٧/٨ )

## حق التقاضى

### قاعدة رقم ( ١٨٥ )

المبدأ :(٥١٦) حق التقاضى ـ لم يجعله الدستور وقفا على المصريين وحدهم بل كفله للأجانب.

(٥١٧) اختصاص ـ اختصاص المحكمة الدستورية فى حالة رفع الدعوى من اجانب لان حق التقاضى طبقا للدستور مصون ومكفول للناس كافة .

(٥١٨) دعوى دستورية ـ لا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدرمحكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل المحدد بمعرفة محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ٣ شهور ـ تعلق هذه الاوضاع الاجرائية بالنظام العام .

(٥١٩) حراسة ـ القانون ١٩٨١/١٤١ ( المادة ٢ ) ـ مدى مخالفتها للدستور ـ سبق صدور حكمين فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق . د والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق . د بعدم دستورية هذه المادة .

(٥٢٠) حكم ـ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية له حجية مطلقة تمنع من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد ـ عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

(٥٢١) حراسة ـ الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١/ ١٩٨١ ـ استمرار سريان احكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الاجنبية لتعويض رعايا هذه الدول من اموالهم التى خصصت لتدابير الحراسة دون رد هذه الأموال عيناً لأصحابها بعد اعتبار الحراسة كأن لم تكن .

(٥٢٢) دعوى دستورية ـ شرط قبول الطعن بعدم

**الدستورية — توافر مصلحة شخصية مباشرة لدى الطاعن — مناط هذه المصلحة .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٥٢٥١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلبون فيها الحكم ببطلان عقود البيع الصادرة من الحراسة العامة ببيع العقارات المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع كل ما يترتب على بطلان عقود البيع سالفة الذكر من آثار وتسليم الأعيان سالفة الذكر لهم خالية مما يعوق انتفاعهم بها.

وبجلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الكلية حكمها فى الدعوى سالفة الذكر باجابة المدعين الى طلباتهم فاستأنف المدعى عليهم السادس والسابع والثامن الحكم المذكور، غير أن محكمة استئناف القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٣٣ لسنة ٢ ق قيم حيث دفعت المدعية الأولى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وصرحت لها المحكمة برفع دعواها الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى ان للمدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادى حقوقهم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التى تختص المحكمة الدستورية العليا بأعمال الرقابة القضائية من خلالها والتى اقتصرت على كفالة حقوق للمصريين وحرياتهم .

وحيث ان ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو انكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية، وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ......." وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر أن حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم يجعله وقفا على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق ايضا للأجانب وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد - وطنيين وأجانب - وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه لما كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية اعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما يؤكد أنها المختصة وحدها بنظر أى طعون بمخالفة القوانين أو اللوائح للدستور، ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة ويكون الدفع بعدم الاختصاص قائما على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ان المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية للمشار اليه تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القاضئية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ..........................

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وكان مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وكانت لهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه والا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم ترخص للمدعين من الثانى الى الخامس برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم لا تكون دعواهم قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا وتكون بالتالى غير مقبولة بالنسبة اليهم .

وحيث ان المدعية — وهى يونانية الجنسية عوضت وفقا لأحكام الاتفاقية المصرية اليونانية — تنعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٤٧،١٠٨ من

الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية اصداره فى غيبة مجلس الشعب، كما تنعى على المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة ١٦٧ من الدستور التى توجب أن يكون تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها بقانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ـ والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر فضلا عن الطعون الأخرى المشار اليها المثارة فى الدعوى الماثلة ـ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية تتجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن اصدرت

حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر،وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر اى طعن مماثل يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة بصدد هذه الطعون تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان المدعية تطعن كذلك بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى تنص على أن " يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليهـا فى المادة الأولى من هذا القانون " ، وتنعى المدعية على هذه الفقرة مخالفتها للمادتين ٣٦،٣٤ من الدستور لما تضمنته من استمرار سريان أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعايا هذه الدول من أموالهم التى خضعت لتدابير الحراسة دون رد هذه الأموال عينا لأصحابها وذلك بعد اعتبار هذه الحراسة كأن لم تكن.

وحيث أن البين من هذا النص أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات بل قصد الى استمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفا عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم اعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، واذا كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فانه يكون القانون

الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنصوص خاصة .

لما كان ذلك، وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن المشرع استهدف منها — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر — بمجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار اليها على رعايا الدول التى ابرمتها، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصا خاصة واجبة الأعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المشار اليه.

وحيث انه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، واذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة، وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه — على ما سلف بيانه — أن مضمونه قد انصرف الى تطبيق أحكام الاتفاقية المشار اليها والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ومن ثم فان مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى هذا الشق أيضا .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٨٨/٦/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٨٦ )

**المبدأ : (٥٢٣) الاخلال بحق التقاضى ـــ القانون رقم ١٣٩/ ١٩٨٠ ـــ المادة ١١ مكرر بتحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى ـ النص المطعون عليه لاينال من ولاية القضاء ولا لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى اقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه .**

**( ٥٢٤) الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ـــ المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية ـــ نص القانون المطعون فيه لا ينطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد ان انتظمتهم جميعا الاسس الموحدة التى تنظم المشرع بها هذا الحق .**

**المحكمة : حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٢ قضائية امام المحكمة الادارية للنقل والمواصلات ضد السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق**

والكبارى طالبا فيها الحكم بأحقيته فى اعادة تسوية حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار . واذ دفع للدعى بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣، وكانت المحكمة الادارية للنقل والمواصلات قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد اقام الدعوى الماثلة .

. وحيث ان المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما محل الطعن الماثل — التى تنص على أنه " مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون، أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣،١٠،١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ..... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الى ستة أشهر اعتبارا من ٩ يوليو

سنة ١٩٨٢، ثم مدت حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ وحيث ان المدعى ينعى على المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه انها انطوت على تحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونيه ١٩٨٤، وحظرت تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على اى وجه من الوجوه ومن ثم يكون النص المطعون عليه قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة اختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن المشرع انطلاقا من رغبته فى تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التى عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التى ارتآها منصفة لأوضاعهم الوظيفية، منشئا لهم بموجبها حقا فى هذه التسوية عند توافر شروطها، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لاقتضائها عند النزاع فيها مطلقا من القيود، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بانتهائه الحق فى اقامة الدعوى، مستهدفا بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صونا للمصلحة العامة كى لا يستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها، وهو ما حرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد انقضاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه استنادا لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذا لحكم قضائى نهائى، اذ كان ذلك وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور

بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون اطلاقها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة الى حظر هذا الحق أو اهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء ، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى اقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التى يفرضها المشرع ليتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانهم أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حدا زمنيا نهائيا لاجراء عمل معين، فان التقيد بها — وباعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده — لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائما ما بقى ميعاد رفعها مفتوحا ، وليس ذلك الا تنظيما تشريعيا للحق فى التقاضى لا مخالفة فيه لنص المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث ان ما ينعاه المدعى من النص المطعون عليه قد خالف مبدا المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهم وبين غيرهم من العاملين من أفراد الطائفة الواحدة ، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد، وجب اعمال المساواة

بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فاذا انتهى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الأخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم، لما كان ذلك، وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وكان النص المطعون فيه لا يقيم فى مجال الأوضاع الاجرائية التى فرضها لرفع الدعوى تمييزا من أى نوع بين العاملين المخاطبين بها، بل ساوى بينهم فى التقيد بأحكامها بأن ألزمهم جميعا بمراعاة الميعاد الذى عينه كحد نهائى تسقط بفواته الحق فى الدعوى المرفوعة من أيهم، فان النص المطعون فيه لا يكون قد انطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن انتظمتهم جميعا الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها هذا الحق، بما لا مخالفة فيه لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث ان ما ينعاه المدعى من مخالفة النص المطعون فيه المادة ٦٤ من الدستور التى تقضى بأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، قالة ان مخالفة النص المطعون عليه للمادتين ٤٠و٦٨ من الدستور يترتب عليه الخروج على مبدأ الشرعية وسيادة القانون مردود بانه لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون يوجب خضوع سلطات الدولة جميعها للقانون والتزام حدوده فى جميع أعمالها وتصرفاتها، وكانت هذه المحكمة قد انتهت الى رفض الطعن بمخالفة النص المطعون عليه للمادتين المشار اليهما، فان هذا الوجه الأخير من النص يكون بدوره على غير اساس حريا بالرفض .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ ق . د جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣ فى ١٩٨٩/٦/٨ )

## حق الملكية

## قاعدة رقم ( ١٨٧ )

المبدأ :(٥٢٥) حراسة ــ المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة ــ الدفع بعدم الدستورية ــ الحكم بعدم الدستورية .

(٥٢٦) اختصاص ــ مدى اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة بعد ان كانت خاضعة للقضاء المدنى .

(٥٢٧) حكم ــ سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١/١٩٨١ ــ حجية هذا الحكم حجية مطلقة حسمت الخصومة حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثار من جديد بشأنه ــ انتفاء المصلحة .

(٥٢٨) حكم ــ مدى حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ــ انصراف اثره الى الكافة والتزام سلطات الدولة به .

(٥٢٩) دعوى دستورية ــ دعوى عينية توجه الخصومة الى النص التشريعى ــ أثر حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية .

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٤٧٥٦ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهم العقارات المملوكة لهم والسابق وضعها تحت الحراسة، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٩٨ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، وصرحت لهم محكمة القيم برفع دعواهم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أنها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة لأحكام المواد ٣٤، ٣٦، ٤٠ من الدستور، وعلى المادة السادسة منه عقدها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ..........." وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة منه. وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية النص الأول وبرفض الطعن بعدم دستورية الثانى، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعد قبولها .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعاوى السابقة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون المطعون فيه وبرفض الطعن بعدم دستوزية المادة السادسة منه، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٨/٢/٦ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٧ فى ١٩٨٨/٢/١٨ )

## حقوق عامة

### قاعدة رقم ( ١٨٨ )

المبدأ :(٥٣٠) دعوى دستورية ــ التدخل الانضمامى ــ شرط قبوله ـ توافر مصلحة شخصية ومباشرة للمتدخل ـ مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها ـ عدم قبول التدخل لأن طالبي التدخل فى الدعوى الدستورية لم يكونوا طرفا اصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لايهم تبعا لذلك صفة الخصم لاعتباره من ذوى الشان فى الدعوى الدستورية .

( ٥٣١) طلب عارض ــ الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ــ طلب الحكم بوقف سريان القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب ــ الطلبان العارضان المشار اليهما ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون ١٨٨/ ١٩٨٦ ولان ولاية المحكمة الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة .

(٥٣٢) اختصاص ــ الدفع من الحكومة بعدم الاختصاص تأسيسا على ان العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية هو من المسائل السياسية ــ القانون ١١٤/ ١٩٨٣ صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو حق دستورى كفله الدستور ولا يتناول مسائل سياسية .

(٥٣٣) دعوى دستورية ــ المصلحة فيها ــ الغاء النص التشريعى المطعون فيه بعدم الدستورية لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

(٥٣٤) دعوى دستورية ــ الطعن بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٥٦/٧٣ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٦ ــ قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية من المدعى على القانون ١١٤/ ١٩٨٣ فى شأن مجلس الشعب دون سواه ــ عدم قبول الدعوى لعدم تحقق ايصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا .

(٥٣٥) دعوى دستورية ــ قبولها ــ المصلحة فيها ــ المصلحة فى الدعوى الدستورية مصلحة شخصية مباشرة للطاعن مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع .

(٥٣٦) حقوق عامة ــ القانون رقم ١١٤/ ١٩٨٣ قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الاحزاب السياسية ــ حرمان طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الاحزاب من حق كفله الدستور فى المادة ٦٢ منه واخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى الدستور ــ حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين فى ممارستها باعتبارها من الحقوق العامة ينطوى على اهدار لأصله ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور .

(٥٣٧) تشريع ــ الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية وان الرقابة على دستورية القوانين لا

**تمتد الى ملاءمة اصدارها ـ تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو ينال منه بحرمان غير المنتمين الى احزاب سياسية من حق الترشيح ـ تعرض النصوص لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمان طائفة من المواطنين تجاوز دائرة تنظيم تلك الحقوق يحتم اخضاعها للرقابة الدستورية .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأورق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ /٤ / ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، والحكم فى الموضوع أصليا بالغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطيا بوقف القرار الصادر بقبول القوائم الحزبية للمرشحين وباجراء الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه. وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الادارى أولا ــ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانيا ــ بالنسبة لباقى الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها. فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فاقام الدعوى الماثلة. كما اقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم

بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائة ألف جنيه جبرا للأضرار التى حاقت به بسبب القرارات المطلوب الغاؤها .

وحيث ان الأستاذ/ محمد عبد الرحيم عنبر، المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين الدكتور/ محمد عصفور وفتحى رضوان وفايز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد ومحمد فهيم أمين وأحمد ناصر والدكتور/ حسن علام، قبول تدخلهم منضين للمدعى فى طلباته .

وحيث انه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية فانه لا تكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

وحيث انه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

وتعديلاته ، وطلبه الثاني للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التي كان محددا لها يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ الى حين الفصل في طلبه الأول، فانه لما كانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي رسمت سبل التداعي في شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا في دستورية التشريعات، وكان الطلبان المشار اليهما قد أثار المدعي أولهما في مذكرته المقدمة في ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ وثانيهما في مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لا يقبل منه على ما سلف بيانه، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردي الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسي الداخلي الذي أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل في عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد في المجلس النيابي وفقا لنتيجة الانتخاب .

وحيث ان هذا الدفع مردود بان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شان يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وقع عملها مخالفا للدستور، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها بعدم الأختصاص قائما غير اساس متعينا رفضه .

وحيث ان الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على ان المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله فان الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ — المطعون فيه — بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧، بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذ وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فان القاعدة

الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وظلت آثاره ـــ وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ـــ قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث انه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، فانه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ سواء ما اتصل منه بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم

١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها، لما كان ذلك وكانت للمواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها، أما

باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته امام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية الى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدوائر الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والاعتراض على ما أدرج به من اسماء . وتعالج المادة الخامسة عشرة حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدوائر الانتخابية، وتجابه المادتان السادسة عشرة والثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث ان المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشرة " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى :

المادة الخامسة مكررا : " يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد. ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدوائر وعددا من الاحتياطيين مساويا له

طبقـا للجـدول المرفـق علـى أن يكـون نصـف المرشـحين أصليـا واحتياطيا على الأقل من العمـال والفلاحين بحيث يراعـى أن ترتب اسماء المرشحين بـالقوائم المقدمـة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثـم مرشح مـن العمـال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الـترتيب . وعلـى النـاخب أن يبـدى رايه باختيـار احـدى القوائم بأكملهـا دون اجـراء أى تعديل فيهـا . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبـت النـاخب رايه على قائمـة غـير التـى سـلمها اليه رئيـس اللجنـة أو علـى ورقـة عليهـا توقيـع النـاخب أو اية اشـارة أو علامة أخرى تدل عليه، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العـدد الـوارد بالقائمـة أو لأقـل مـن هـذا العـدد فـى غـير الحـالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون " .

المـادة السـادسة " فقـرة ١ " يقـدم المرشـح طلـب الترشيح لعضويـة مجلـس الشـعب كتابـة الى مديريـة الأمـن بالمحافظـة التـى يرشـح فـى دائرتهـا مرفقـا بـه صـورة معتمـدة مـن قائمـة الحـزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح".

المـادة السـابعة عشـرة " فقـرة ١ " : ينتخـب أعضـاء مجلـس الشـعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقـاعد الدائـرة بنسبة عـدد الأصـوات الصحيحـة التـى حصلـت عليهـا وتعطى المقـاعد المتبقيـة بعـد ذلـك للقائمـة الحـائزة أصـلا علـى أكـثر الأصوات " .

وحيـث ان ممـا ينعـاه الطـاعن علـى هـذه المـواد أنهـا اذ قصـرت حـق الترشيح لعضويـة مجلـس الشـعب علـى المنتمـين الى الأحـزاب السياسـية فانهـا تكـون قـد حرمـت طائفـة مـن المواطنين وهـم غـير

للمتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨، ٤٠ من الدستور .

وحيث ان المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الراى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون. ومساهمته في الحياة العامة واجب وطنى " . ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين أن لا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها، وأن لا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " . وفى المادة ٤٠ من أن " الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والوجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وحيث انه لما كان مؤدى للمواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشرة " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته .

لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على اهدار لأصلة واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨،٤٠،٦٢ من الدستور.

وحيث انه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديريه وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، وأنه وقد جعل الانتماء الى الحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له اعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ٦٢ من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها الى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور

بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث انه لا ينال كذلك مما تقدم ما اثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء الى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على اساس تعدد الأحزاب، ذلك أن الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية للمواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشرة " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا ـــ بعدم قبول تدخل الأساتذة محمد عبد الرحيم عنبر والدكتور محمد عصفور وفتحى رضوان وفايز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد ومحمد فهيم أمين وأحمد ناصر والدكتور حسن علام خصوما فى الدعوى .

ثانيا ـــ بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشرة " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

ثالثا ـــ الزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ ق د . جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ )

( الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١ )

# حـكم

## قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ : ( ٥٣٨ ) حكـم ــ حجيته ــ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جهات القضاء سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص أم الى دستوريته .

( ٥٣٩ ) دعـوى دسـتورية ــ المصلحـة فيهـا ــ انتفـاء المصلحـة فـى الطعـن بعـدم دسـتورية نص سبق القضـاء بعدم دستوريته .

المحكمة : وحيث أن الوقـائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصـل فـى أن المدعيين كانا قد اقاما الدعـوى رقـم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنـى كلـى جنوب القـاهرة طـالبين الحكـم أصليـا ببطلان العقـد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ الصـادر من المدعى عليهمـا الثـالث والرابع الى المدعى عليه السـادس ببيع حصتهمـا فـى شـركة التوصيـة البسـيطة التى شملها قرار فرض الحراسـة على أموالهمـا، واحتياطيـا بـالزام المدعـى عليهـم متضـامنين أن يدفعوا لهـم تعويضـا مقـداره مائة الـف جنيه وعلـى سـبيل الاحتيـاط الكلـى نـدب خبير حسـابى لفحـص حسـابات الشـركة ومقارنتهـا بقرار تقييمها، فدفع المدعى عليه السـادس بعدم سماع الدعوى تطبيقا للمـادة الأولى من القـرار بقـانون رقـم ٩٩ لسـنة ١٩٦٣، وبتـاريخ ٢٥ ديسـمبر سـنة ١٩٧٣ قضـت المحكمـة بعـدم سمـاع الدعـوى. استـأنف المدعيـان هـذا الحكـم بالاسـتئناف رقـم ٦٣٣ لسـنة ٩١ ق مدنـى القـاهرة ودفعـا بعـدم دسـتورية المـادة الأولى من القـرار بقـانون رقـم ٩٩ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليـه غـير أن محكمـة الاسـتئناف حكمـت فـى ٢٧ فبراير سـنة ١٩٧٥ بتـأييد الحكـم المسـتأنف اسـتنادا

الى أنهما لم يتخذا الاجراء المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩. طعن المدعيان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وأقامت قضاءها على أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم اقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا فى الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها. واذ قام المدعيان بتعجيل نظر استئنافها قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣، وكلفتهما برفع الدعوى الدستورية خلال شهرين فأقاما دعواهما الماثلة.

وحيث ان المدعيين يطالبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، وذلك لمخالفتها ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء.

وحيث ان المحكمة العليا سبق ان قضت بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة، فيما نصت عليه من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى

تصرف او قرار او تدبير او اجراء او عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات" ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٦.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — الذى صدر الحكم سالف البيان فى ظله — كانت تنص على ان تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على ان ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء، ومؤدى ذلك ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، والى تقدير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

لما كان ذلك وكان للمدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق ان قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتهاعلى ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان مصلحة المدعين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعيين اثارا الدفع بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبل ان تقضى المحكمة العليا بعدم دستوريتها، ولما كان حكم محكمة الموضوع الذى كلفهما برفع الدعوى الماثلة قد صدر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى حين صدر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية ذات المادة المطعون عليها منذ ٣ يوليه سنة ١٩٧٦، فان المحكمة ترى فى ذلك ما يبرر عدم الزام المدعيين بمصروفات الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢ ق دستورية ـــ جلسة ١٩٨٢/٢/٦ )

( الجريدة الرسمية ـــ العدد ٧ فى ١٩٨٢/٢/١٨ )

## قاعدة رقم ( ١٩٠ )

المبدأ ( ٥٤٠ ) حكم ـــ أثر الحكم بعدم دستورية نص

تشريعي - بيانه - المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية والمذكرة الايضاحية للقانون.

( ٥٤١ ) اختصاص - محكمة الموضوع - اعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية مما تختص به محكمة الموضوع.

المحكمة : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير ادارة النقد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيه ضبط فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية، ودفع امام تلك المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمناه من حق وزير المالية والاقتصاد او من ينيبه فى الامر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا .

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة اشهر لرفع دعواه الدستورية، فأقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما، وفى اول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه. ثم أقام المدعى بعد ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادرته استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية اى نص جنائى، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة

١٩٨٠ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى، واذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد اصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب، فقد اقام المدعى دعواه الماثلة لتغليب الحكم الاخير على الحكم السابق صدوره، فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية، حتى يتبين القضاء الادارى ـــ الذى احيلت اليه دعواه الموضوعية ـ الحكم الواجب تطبيقه عليها.

وحيث ان طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم.

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على انه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ..."، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ان مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز

التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى اوبانقضاء مدة تقادم.

لما كان ذلك، وكان اعمال اثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع او دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسة وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق . د جلسة ١٩٨٢/٦/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٩١ )

**المبدأ ( ٥٤٢ ) حكم ـ حجية ـ الاحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية.**

**( ٥٤٣ ) دعوى ـ الدعوى الدستورية ـ المصلحة ـ سبق القضاء بعدم دستورية نص تشريعى ـ انتفاء المصلحة ـ اثره ـ عدم قبول الدعوى.**

المحكمة : وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعيين كانا قد اقاما الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق امام محكمة القضاء الادارى طالبين

الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة التضامن التى تكونت بينهما باسم " اخوان السحينى للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى" والتى أممت بمقتضى القرار بقانون رقم٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت. واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنته من أن قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وذلك على اساس مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بوقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثالثة المشار اليها استنادا الى ان الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية.

وحيث ان هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٣ فى كل من الدعويين الدستوريتين رقمى ١٦ لسنة ١ ق دستورية عليا، ١٤ لسنة ٢ ق دستورية عليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان تكون قرارات لجان التقويم، نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، ونشر الحكم فى كل من الدعويين المذكورتين بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٣.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية" ونصت المادة

١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" ــ ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على ان قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية هذا النص على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

### فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/١١/٥ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٨٣/١١/١٧ )

### قاعدة رقم ( ١٩٢ )

**المبدأ ( ٥٤٤ ) حكم ــ الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ دعاوى عينية ــ توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ــ ينصرف اثرها الى الكافة ــ تلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.**

**( ٥٤٥ ) مواد مخدرة ــ مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وقرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون.**

المحكمة : وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ قسم أول طنطا ضد المدعى لأنه احرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا، " اقراص الموتولون" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا، وطلبت

عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به، واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على اساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول الملحقة بهذا القانون.

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى ارقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ س ١ق ، ٢٧س ٢ ق دستورية برفض النعى فى كل منها بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة للمخدارت وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والتى تنص على ان " للوزير المختص بقرار يصدر منه ان يعدل فى الجدول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها" وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ....." كما نصت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان " احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية. وهى بطبيعتها دعاوى

عينية، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجارر فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه. وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها. فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٨٤/٣/١٧ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ١٩٨٤/٤/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٩٣ )

المبدأ ( ٥٤٦ ) دعوى دستورية ــ المصلحة فيها ــ الطعن بعدم دستورية نص سبق القضاء بعدم دستوريته ـ انتفاء المصلحة في الطعن ـ اثره ـ عدم قبول الدعوى.

( ٥٤٧ ) حكم ــ طلب المدعى اعادة النظر فى حكم صادر في دعوى دستورية يعتبر طعنا على الحكم بطلب الغائه ـ أحكام المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن عادية او غير عادية.

( ٥٤٨ ) دعوى دستورية ــ رخصة التصدى ــ الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى بدستورية القوانين واللوائح ــ مناط اعمالها ــ ان يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ـ أنتفاء قيام النزاع ـ لا يكون لرخصة التصدى سند يصوغ اعمالها.

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى بصفته مصفيا لتركة المرحومة / جانين بول جرابيديان كان قد اقام الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ قضائية " دستورية " ابتغاء الحكم بعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فيما نصتا عليه من تجميد ارصدة الاجانب للقيمن بالخارج فى حسابات رأس مالية غير قابلة للتحويل مستهدفا من ذلك الافراج عن ارصدة للمورثة مودعة فى حساب راسمالى مجمد لدى المصارف وبجلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٤ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان مصلحته فى الدعوى الدستورية قد انتفت بعد ان تم بالفعل تحويل كامل رصيد حساب المورثة المتجمد. فأقام المدعى الدعوى

المائلة طالبا اعادة النظر فى هذا الحكم لأغفاله الفصل فى موضوع الدعوى والتصدى لعدم دستورية لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى فيما نصت عليه من تجميد ارصدة الاجانب المقيمن بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف.

وحيث ان طلب المدعى اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ قضائية " دستورية " ليس فى حقيقته الا طعنا على ذلك الحكم بطلب الغائه. ولما كانت نمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن " قد جاءت ـ بعموم نصها واطلاقه ـ قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ـ عادية كانت او غير عادية ـ ومن ثم فان الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة.

وحيث انه لا محل لما يطلبه المدعى من اعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المطعون عليهما طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على انه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية اى نص فى قانون او لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية" . ذلك أن اعمال هذه الرخصة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فاذا انتفى قيام النزاع امامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ١٩٨٧/١/١٥ )

## قاعدة رقم ( ١٩٤ )

**المبدأ ( ٥٤٩ ) المحكمة الدستورية العليا - احكامها وقراراتها " الطعن فيها ".**

**أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن - مثال بشأن الطعن فى المادة (٢٢٦) من القانون المدنى بشأن فوائد التأخير.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى ان جامعة الازهر أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٤ قضائية فى مسألة الفوائد وبعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى استنادا الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ أغفل الرقابة الموضوعية على دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بشأن فوائد التأخير ولم يفصل صراحة فيما اذا كانت هذه الفوائد تعتبر من الربا المحرم وبالتالى ما اذا كانت المادة دستورية ام غير دستورية .

وحيث ان الحاضر عن جامعة الازهر قدم بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ مذكرة الى هيئة المفوضين بالمحكمة فى مواجهة الحاضر عن الحكومة تضمنت طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية الصادر بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ برفض الدعوى، وان ماورد بصحيفة الدعوى عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى انما ورد بالعريضة خطأ، وأضافت المذكرة الى ذلك طلب الفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

وحيث ان يبين من الرجوع الى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية ان هذه المحكمة قد انتهت الى رفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى استنادا الى ان الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، والتى لا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة اليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذ القيد قائما واجب الاعمال.

لما كان ذلك وكان ما تغياه المدعى بدعواه هو تعديل قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية واعادة طرح للموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد. ومن ثم فان الدعوى الراهنة تنحل الى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار اليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣ لسنة ٧ ق . منازعة تنفيذ ــ جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

## قاعدة رقم ( ١٩٥ )

**المبدأ ( ٥٥٠ ) المحكمة الدستورية العليا ــ احكامها وقراراتها " الطعن فيها " ــ أحوال الاغفال ــ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن ــ ادعاء المدعى اغفال الحكم الفصل فى طلبه رغم تعقب الحكم طلباته كافة ــ الادعاء لا يندرج فى أحوال الاغفال المنصوص عليها فى المادة (١٩٣) مرافعات، وانما يعتبر طعنا فى الحكم غير مقبول.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبن من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعية أقامت دعواها تنعى فيها على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ــ فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٨٩ ــ أنه أغفل اعتبار المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة كأن لم تكن، لمخالفة القانون لحكم المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من الدستور.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان الثابت ان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ ابريل ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية

فيها، وما استهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة. وقضت المحكمة ــ استنادا الى الاسباب التى اوضحها الحكم المشار اليه ــ بعدم قبول الدعوى ..... الخ " ومن ثم فان هذه الدعوى ــ وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ــ لا تندرج فى أحوال الاغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٣ منه وتعتبر فى حقيقتها طعنا فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١ لسنة ١١ ق . منازعة تنفيذ ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ١٩٦ )

المبدأ ( ٥٥١ ) حكم ــ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ــ يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة ــ الحجية تحول بذاتها دون المجادلة او السعى الى نقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته.

**( ٥٥٢ ) طلاق للضرر - طلب الطلاق للزواج بأخرى.**

**( ٥٥٣ ) احوال شخصية - المادة ١١ مكررا فقرة ثانية - مدى مخالفتها لنص المادة ٢ من الدستور.**

المحكمة : وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان للمدعى عليها الأخيرة كانت قد اقامت الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ أحوال نفسى كلى - بنى سويف بطلب تطليقها من المدعى طلقة بائنة للضرر لزواجه عليها من أخرى، وكانت محكمة الموضوع - وبعد تقريرها لجدية الدفع بعدم الدستورية - الذى ابداه المدعى اثناء نظر الدعوى الموضوعية - قد صرحت له باقامة دعواه الدستورية طعنا على الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى أتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى اتاح المشرع للخصوم اقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير امام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان التصريح الصادر عن تلك المحكمة برفع الدعوى الدستورية - اثر الدفع بعدم الدستورية الذى اثاره المدعى امامها - قاصرا على الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وحدها، فان الطعن على الفقرات الأخرى من تلك المادة يكون مجاوزا ذلك النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه

انتفاء اتصال الدعوى الراهنة – فى خصوص هذا الشق منها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها القانون، والتى يتعين الالتزام بها، وعدم الخروج عليها، باعتبارها ضوابط جوهرية فرضها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقا لها.

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا المشار اليها مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التى توجب الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية فيما تقره السلطة التشريعية من قواعد قانونية باعتبارها قيدا عليها لايجوز لها التنصل منها، وبقالة ان النص المطعون فيه يتعارض مع النصوص القرآنية التى تأذن بالتعدد وترخص فيه ولم تجز تقييده الا بشرط العدل بين الزوجات.

وحيث ان المحكمة الدستورية العليا سبق لها ان قضت فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية " دستورية " بجلسة ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ برفض ما أثير فيها من مطاعن كانت تتوخى ابطال نص المادة ١١ مكررا – آنفة البيان – بمقولة مصادرته للحق فى تعدد الزوجات او تقييد الحق فيه، وانتهت هذه المحكمة الى ان ذلك النص لا يعارض التعدد، ولا ينظر اليه باعتباره ذريعة الى حرام، ولا يرمى كذلك الى بلوغ غاية بذاتها يكتنفها الاثم او يتصل بها، واذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ اول سبتمبر ١٩٩٤، كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى قضت المحكمة الدستورية العليا برفض ما أثير فى شأنه من مطاعن موضوعية فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية " دستورية " المشار اليها، وكان من المقرر ان قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى – وفى حدود ما فصلت فيه فصلا قاطعا – انما

يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها، وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه او السعى الى نقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، اذ كان ذلك، فان الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٥ لسنة ٩ ق . د جلسة ١٩٩٤/١٠/١ )

فى ذات المعنى وبنفس الجلسة الأحكام الصادرة فى الدعاوى ارقام : ٢١ لسنة ١٣ قضائية، ٥ لسنة ١٤ قضائية ، ١ ، ٤ ، ٢١ لسنة ١٦ قضائية " دستورية ".

## قاعدة رقم ( ١٩٧ )

**المبدأ ( ٥٥٤ ) حكم دستورى ــ له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ــ تحول ذاتها دون المجادلة فيه او السعى الى نقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته.**

**( ٥٥٥ ) قانون التأمين الاجتماعى ــ معاشات ــ عدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ وبسقوط المادة الثانية التى تتناول الاثر الرجعى بنصها على سريان احكامه اعتبارا من اول يونيو ١٩٨٧.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٩٠ عمال كلى ـ جنوب القاهرة بطلب الحكم برفع معاشه المستحق عن الاجر المتغير الى نسبة ٥٠٪ من اجر تسوية هذا المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وأثناء نظر دعواه الموضوعية دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ واذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد صرحت له باقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ ـ المطعون فيه ـ اخلاله بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث ان المحكمة الدستورية العليا سبق لها ان قضت ـ وفى ذات المسألة الدستورية آنفة البيان ـ فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبسقوط مادته الثانية ـ بالتالى ـ التى تتناول الاثر الرجعى لهذا القانون بنصها على سريان احكامه اعتبارا من اول يونيو ١٩٨٧، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٧ يوليو سنة ١٩٩٤، وكان من المقرر ان قضاء هذه المحكمة ـ فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة ـ انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، او السعى الى

نقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، اذ كان ذلك، فان الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية بعد ان حسمتها هذه المحكمة بحكمها المشار اليه.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٣ ق . د جلسة ١٩٩٤/١٠/١ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ١٩٩٤/١٠/٢٠ )

فى نفس المعنى :

اصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى ارقام : ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ لسنة ١٣ قضائية ، ١، ٣ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٦ لسنة ١٤ قضائية، ١٥ لسنة ١٥ قضائية " دستورية".

# حكم محلى

## قاعدة رقم ( ١٩٨ )

المبدأ ( ٥٥٦ ) حكم محلى ـ الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون ـ عدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

المحكمة : حيث ان الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ، تتحصل فى ان السيد محافظ الجيزة، كان قد اصدر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيدا لاجراء الانتخابات فيها. وقد تقدم المدعى ـ فى الميعاد المحدد ـ بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق الدكرور، الا ان الموظف المختص رفض طلبه على اساس انه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مدرجا فيها اسمه وذلك طبقا لما تقضى به المادة (٧٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، فأقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣١ قضائية امام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى، مضمنا صحيفتها الدفع بعدم دستورية أحكام المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه بمقولة مخالفتها أحكام المواد ١ ، ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢، ٨٧ من الدستور، وطالبا فى ختامها الحكم ببطلان وانعدام قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ فى

شأن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار . واذ قررت محكمة الموضوع بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٦ منح المدعى اجلا ينتهى فى ١٥ يونيه ١٩٨٦ ليقدم صورة من عريضة الدعوى الدستورية، فقد اقام الدعوى الماثلة.

ومن حيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على ان محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية الذى ابداه المدعى امامها، ولم يتضمن قرارها بالتالى اى بيانات تتعلق بنطاق هذا الدفع الامر الذى تتخلف معه الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وهو دفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان مؤدى نص المادة ٢٩/ب المشار اليها، ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع بتحديده بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، وكان البين من ملف الدعوى الموضوعية ان المدعى ضمن صحيفتها دفعا بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها، وكانت محكمة الموضوع قد منحته اجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، فان الدعوى الراهنة تكون قد

اتصلت بهذه المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى البند ب من المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين بالرفض.

وحيث ان نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى اصبح نظاما للادارة المحلية بمقتضى احكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الذى عدل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه، قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الادارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا، عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى، الا ان ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليهم تتوافر بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها، ذلك ان الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها اى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية اخرى، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده، لما كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ — وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قد طبق على المدعى واعملت فى حقه احكامه اذ حرمته من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة، وظلت آثاره — وهى

بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ـ قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة امام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ويعتبر هذا الطعن اساسا لها، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨، تكون قائمة.

وحيث ان المدعى وان كان قد طعن على المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، الا انه لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ والمتضمن اعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تاسيسا على ان الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لانه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها ادراجه فيها، لما كان ذلك وكانت المادتان ٧٦ فقرة اولى ، ٨٦ فقرة ثالثة هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط، فان مصلحة المدعى فى

دعـواه الماثلـة تقـوم علـى الطعـن بعـدم دستورية هـاتين الفقرتـين فحسب، بتقدير ان الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضـاء فى الطعن بعدم دستوريتهما، اما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ المطعون عليها، فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة اثر لها على طلباته امام محكمة الموضوع، ذلك ان المادة الاولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية انشائها وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها، وتبين المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين ايداعها مع طلب الترشيح، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الاوراق التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق احكام قانون العقوبات، وتحدد المادة ٧٩ كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الاعتراض على الاسماء المدرجة او صفاتها وجهة الفصل فى الاعتراض وتجابه المادة ٨٣ حالة خلو مكان احد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وتعالج المادة ٨٥ حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية، وتعرض المادة ٨٦ فى فقرتها الاولى لسريان أحكام القانون لنظام مباشرة الحقوق السياسية فى المجالس الشعبية المحلية، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الامن باجراء عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ باعلان نتيجة الانتخاب، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الادارية المختصة. اما المادة ٩٧ فتواجه حالة خلو مكان احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدته، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها.

وحيث انه على مقتضى ما تقدم، وكان نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة قد تحدد بالفقرة الاولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت هاتان الفقرتان ــ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ــ تقضيان بما يأتى :

المادة ٧٦ ــ فقرة اولى ــ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة او الى احدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها ادراجه فيها وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على الا تقل عن عشرة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح.

المادة ٨٦ فقرة ثالثة ــ وينتخب اعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى اعطيت فى الانتخاب، فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم اعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على اكبر عدد من الأصوات.

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين انهما اذ قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية، فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه واخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور.

وحيث ان المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على

ان " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى". ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ـ ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى او على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى اكثر مجالات الحياة اهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ان لا تؤدى الى مصادرتها او الانتقاص منها وبمراعاة ان لا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من ان " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وفى المادة ٤٠ من ان " المواطنون لدى القانون سواء، وهو متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "، بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها او متطلبات ممارستها.

وحيث انه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة اسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على أهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواه لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور .

وحيث آنه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من ان الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة وان اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لا يجوز أن تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقدير، ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها، الا أن هذا لا يعنى

اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على ما سلكته النصوص المنصوص عليها اذ حرمت غير المدرجة اسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ ق . د جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٨٩/٤/٢٧ )

# حيــازة

## قاعدة رقم ( ١٩٩ )

**المبدأ :(٥٥٧) حيازة ــ أوامر النيابة العامة فى منازعات الحيازة ـ تكييفها .**

**الأمر الذى تصدره النيابة العامة باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقا للمادة (٣٧٣) مكررا من قانون العقوبات، هو اجراء مؤقت بطبيعته يخضع لرقابة قاضى المحكمة الجزئية المختصة والذى يخضع قراره لرقابة المحكمة الجنائية المختصة اذا ما رفعت الدعوى الجنائية اليها .**

**(٥٥٨) حيازة ـ قرار القاضى الجزئى فى منازعات الحيازة ـ تكييفه ـ الاختصاص بالمنازعة فيه .**

**قرار القاضى الجزئى بتأييد أمر النيابة العامة فى منازعات الحيازة طبقا للمادة (٣٧٣) مكررا من قانون العقوبات، يعتبر عملا قضائيا صادرا من احدى جهات القضاء العادى فى حدود ولايتها القضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة ـ خروج المنازعة الموضوعية عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الادارى بمباشرتها على القرارات الادارية ودخولها فى اختصاص جهة القضاء العادى .**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ صدر لصالح المدعى عليه قرار من نيابة المنشأة الجزئية فى الشكوى رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٨٢ ادارى المنشأة بحماية وضع يده على عقار النزاع ومنع تعرض المدعى، وعلى أن يعرض هذا القرار على قاضى الحيازة " للنظر وذلك فى غضون ثلاثة أيام " وبعرض

الأمر على قاضى محكمة المنشأة الجزئية قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد قرار النيابة العامة فيما انتهى اليه. وقد أقام المدعى الدعوى المستعجلة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى جرجا أمام محكمة المنشأة الجزئية مستشكلا فى قرار النيابة العامة المشار اليه طالبا الحكم بوقف تنفيذه، وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة المذكورة بوصفها قاضيا للتنفيذ وبصفة مستعجلة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى، حيث قيدت بجدولها برقم ٤٩١٩ لسنة ٣٧ قضائية، وأضاف المدعى - فى الدعوى أمامها - طلب الغاء القرار المطعون فيه. وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٣٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى قضت بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٨٦ بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى .

واذ تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظر النزاع على النحو المتقدم مما يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص فقد اقام المدعى دعواه الماثلة طالبا تعيين جهة القضاء المختصة بنظره اعمالا لنص البند ( ثانيا ) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أنه بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ متضمنا اضافة المادة ٣٧٣ مكررا - الى المواد الخاصة بجرائم " انتهاك حرمة ملك الغير " الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات - ليجرى نصها بالاتى "يجوز للنيابة العامة متى قامت

دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على ان يعرض هذا الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتأييده او بتعديله او بالغائه. ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية — ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشأن بتأييد القرار او بالغائه-وذلك كله دون مساس باصل الحق. ويعتبر الامر او القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها اذا صدر أمر بالحفظ او بالاوجه لاقامة الدعوى".

وحيث ان المستفاد من نص المادة ٣٧٣ مكررا السالف ايرادها — فى ضوء ما ورد بشأنها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عنه — انه قد اريد به حسم ما أثير من خلاف حول ما درجت عليه النيابة العامة قبل صدور هذا القانون من اصدار قرارات ولائية لحماية الحيازة المادية للعقارات عند المنازعة فيها او الاعتداء عليها، وتوفير الحماية اللازمة لها بطريقة تحول دون اطالة امد النزاع فيها وتحقق استقرار الاوضاع الناشئة عنها، ومن اجل ذلك رأى المشرع فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ان يتصدى لهذه المنازعات بمفهوم جديد ويعالجها تشريعيا لأول مرة بنص صريح يجيز للنيابة العامة — بسند من القانون — متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى جرائم الحيازة العقارية أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى مؤقت لحماية الحيازة. على أن المشرع لم يشأ أن

يترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى المنازعة على الحيازة المادية بل أخضع الاجراء الذى تتخذه فى هذا الشأن لرقابة القاضى الجزئى المختص، فأوجب عرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الأكثر اما بتأييد أمر النيابة العامة أو بتعديله أو بالغائه . ومن ثم فان ما تأمر به النيابة العامة من اجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقار استنادا الى ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات هو بمثابة اجراء أولى مؤقت لاتستقر له صفته التنفيذية المؤقتة الا باجراء تال وقرار لاحق، هو وجوب عرضه خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص واصداره قرارا مسببا خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييد أمر النيابة العامة فى هذا الشأن ، فاذا تم العرض على القاضى الجزئى المختص وأصدر قراره المسبب بتأييد الأمر خلال المواعيد المحددة لذلك، استقر للاجراء التحفظى المأمور به قوته التنفيذية المؤقتة الى أن يلغى بحكم من المحكمة الجنائية المختصة التى ناط بها القانون — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكررا سالفة الذكر — اذا ما رفعت الدعوى الجنائية اليها خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار القاضى الجزئى، أن تفصل فى النزاع على الحيازة المادية بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشان بتأييد القرار أو بالغائه دون مساس باصل الحق .

وحيث أن البين مما تقدم أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقا لنص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات، هو اجراء مؤقت بطبيعته،أخضعه القانون لرقابة احدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون اذا ما عرض

الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قرارا مسببا فى المدة المحددة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه، كما أخضع قرار القاضى الجزئى فى هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة اذا ما رفعت اليها الدعوى الجنائية على الوجه الذى بينته الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة المنشأة الجزئية بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بحماية وضع يد المدعى عليه على عقار النزاع ومنع تعرض المدعى له فيه، قد عرض على قاضى محكمة المنشأة الجزئية الذى قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ـ للأسباب الذى استند اليها ـ تأييد أمر النيابة العامة فيما انتهى اليه، وكانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع الماثلة تدور فى ظاهرها حول أمر النيابة العامة المشار اليه الذى صدر بتأييده قرار من القاضى الجزئى المختص، وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملا قضائيا صادرا من احدى جهات القضاء العادى فى حدود ما أسند اليها من ولاية قضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة فى النزاعات على الحيازة المادية للعقارات، فان المنازعة الموضوعية ـ وهى تنصب فى حقيقتها على القرار القضائى المشار اليه ـ تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الادارى بمباشرتها على القرارات الادارية، وداخلة فى اختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقا للقواعد المنظمة لاختصاصها. ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع اذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ـ فى البند (ثانيا) من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فان مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة اسباغ

الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم اختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٧ لسنة ٨ ق . تنازع جلسة ١٩٩٠/٣/٣ )

## خدمة عسكرية

### قاعدة رقم ( ٢٠٠ )

المبدأ : (٥٥٩) خدمة عسكرية ـ تعيين ـ المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سريانها على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم .

المحكمة : حيث ان السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تأسيسا على أن المادة المشار اليها أثارت خلافا فى التطبيق بين محكمة النقض والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ويدور حول ما اذا كان حكمها يسرى على العاملين غير المؤهلين اذ رأت محكمة النقض بحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٢١٦ لسنة ٤٨ ق و ١٥٤١ لسنة ٤٨ ق أن النص المطلوب تفسيره يسرى على كافة المجندين المؤهلين منهم وغير المؤهلين وذلك استنادا الى أن عبارة الفقرة الأولى من النص المذكور جاءت عامة ومطلقة بالنسبة الى المجندين للعاملين بأحكامها ومن ثم ينصرف مدلولها اليهم كافة ودون أن يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الترقية أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة، وذلك أن حكم هذه الفقرة وقد اشترط زمالة التخرج، فان لازم ذلك أن يقتصر تطبيقها على المجندين المؤهلين متى توافر زميل التخرج فى ذات الجهة التى عين بها المجند، هذا بينما انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن تطبيق المادة(٤٤) سالفة البيان مقصور

على الحاصلين على مؤهلات دراسية استنادا الى أن مفهوم عبارتها وكذلك المذكرات الايضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة تؤكد أن ضم مدة التجنيد مشروط بأن يكون العامل مؤهلا،فضلا عن أن القول بانصراف حكم المادة (٤٤) الى المجندين جميعا المؤهلين منهم وغير المؤهلين، مؤداه حساب مدة التجنيد كاملة لغير المؤهلين دون أن يحدها أى قيد، فى حين أن مدة التجنيد لا تحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل اذا ترتب على احتسابها أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة وبذلك يكون المجند غير المؤهل فى وضع أفضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها الشارع،وازاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لاصدار تفسير تشريعى للمادة(٤٤) المشار اليها حسما للنزاع الذى ثار بشأن تطبيقها على ما سلف البيان .

وحيث ان المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون

عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم، أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ " .

وحيث ان هذه المحكمة، وهى فى مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة الى التفسير التشريعى ، انما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء ارادة المشرع تحريا لمقاصده من هذا النص، ووقوفا عند الغاية التى استهدفها من تقريره، وهى فى سبيل استلهام هذه الارادة وكشفها توصلا الى حقيقتها ومرماها، لا تعزل نفسها عن تطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيرا تشريعيا، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص القانونى محل التفسير أن يكون معبرا عنها ومحمولا عليها .

وحيث انه يبين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءا بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته،وانتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها .

ولئن كان المشرع قد حدد شروط الانتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة، فذلك لمواجهة نواحي القصور الذي أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لا يضار بتجنيده، ودون أن يمتد التعديل الى الأساس الذي تقوم عليه تلك التشريعات جميعها، وهو تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين باعتبار أن هذه الفئة وحدها هي التي قصد المشرع افادتها من أحكام تلك المعاملة حين جعل أعمالها مشروطا بألا يسبق المجند زميله في التخرج فالبين من التشريعات المتعاقبة التي نظم بها المشرع هذا الموضوع، أنها التزمت جميعها نهجا واحدا قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مرة بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه التي تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من هذا القانون ـــ الذين لم يسبق تعيينهم أو استخدامهم ـ بأقدمية في التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين في وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمام مدة خدمتهم الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم، وهو ما يعني انصراف حكم المادة ٦٣ المشار اليها الى المجندين المؤهلين دون سواهم باعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق في شأنهم زمالة التخرج، وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم .

وحين صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه، استعاض المشرع عن نص المادة ٦٣ بنص جديد يتوخى أساسا ـ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار

بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ مواجهة أوضاع المجندين الذين لا يستطيعون اقامة الدليل على أن تجنيدهم أو استيفاءهم قد حرمهم من التعيين مع " أقرانهم " وهو شرط كانت المادة ٦٣ تتطلبه كي يحتفظوا بأقدمية فى التعيين " يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج " مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيرا ما تصل نشراتها واعلاناتها ومواعيد الاختبارات الخاصة بها متأخرة الى الوحدات بعد استنفاد مددها ، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين " زملائهم " الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية ومن ثم قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء التى يقضيها المجند بعد انتهاء خدمته الالزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة الى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروطا بألا تزيد " على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس " وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين " من المذكورين " فى القطاع العام، وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه، وأفصح المشرع فى مذكرته الايضاحية ، عن أن التطبيق العملى للمادة ٦٣ قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الادارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد

المحسوبة كمدة خبرة فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعينين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعينين بالجهاز الادارى للدولة، لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم، أن ما استهدفه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه، هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها الى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى، فان المشرع لا يكون قد عدل عن القاعدة التى انتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم، بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ منه .

وحيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ـ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ـ قد صاغ المادة ٤٤ منه ـ محل التفسير الماثل ـ بما لا يخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة ٦٣ المقابلة لها فى القانون السابق، وبما يجعل تطبيقها ـ فى جميع فقراتها ـ مقيدا بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم انصرافها الى غيرهم ومن جهة أخرى فان قالة انطباق أحكامها على المجندين جميعهم ـ مؤهلين وغير مؤهلين ـ أخذا بعموم عبارة فقرتها الأولى، انما ينطوى على اهدار لارادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير، ويجعل غير المؤهلين من المجندين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة الى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى

تماما من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة اليها، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد الى تحقيقها .

## فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

قررت المحكمة

" أن ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة ، انما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن " .

( المحكمة الدستورية العليا ـ طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق . تفسير جلسة ١٩٨٨/٥/٧ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦ )

## قاعدة ( ٢٠١ )

المبدأ : (٥٦٠) خدمة عسكرية ـ طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ـ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة

( ٥٦١) دعوى دستورية ـ المصلحة فيها

**(٥٦٢) مبدا المساواة ــ للمشرع السلطة التقديرية فى وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون**

**(٥٦٣) مبدأ تكافؤ الفرص ـ شروط تطبيقه .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعين ــ وهم عمال من غير حملة المؤهلات الدراسية ـ كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٨ عمال كلى الاسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى بصفته طالبين الحكم بتقرير أحقيتهم فى احتساب مدد تجنيدهم بالقوات المسلحة كمدد خبرة وأقدمية بالشركة التى يمثلها المدعى عليه الثانى وفقا للقواعد التى نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ دفع المدعون بعدم دستورية للمادة (٤٤) المشار اليها فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى عليهما دفعا بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعين فى الطعن الماثل على سند من القول أن صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون عليه لا يترتب عليه تعديل اقدمياتهم ويعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقا للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه، وهو دفع مردود بأن الطعن الماثل لا يهدف الى ابطال المادة (٤٤) المشار اليها برمتها وانما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ما تضمنه هذا النص من

افادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد، واذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على استحقاقهم لهذا الضم، فان الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس .

وحيث ان المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه يجرى نصها بالآتى :

" تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية، ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ " .

وحيث انه بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية تفسير بشأن النص المطعون عليه بما يأتى :

" ان ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كانها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة ، انما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن " .

وحيث أن المدعين ينعون على النص المطعون عليه ما انطوى عليه من حرمان من يقومون بواجب الخدمة العسكرية والوطنية من غير المؤهلين من ضم مدة تجنيدهم كمدد أقدمية وخبرة فى أعمالهم المدنية على خلاف زملائهم المجندين من حملة المؤهلات الدراسية مما يوقع هذا النص فى حومة المخالفة الدستورية لتناقضه مع أحكام المادة (٨) من الدستور التى تنص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ومع أحكام المادة (٤٠) من الدستور التى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وحيث أن نعى المدعين على النص المشار اليه مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك ـ على نحو ما سلف بيانه ـ بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم

القانونية، فاذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الأخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم، لما كان ذلك، وكانت المعاملة التى كفلها المشرع للمؤهلين قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيده اذا كان زميله فى التخرج قد سبقه الى التعيين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة (٤٤) المشار اليها، وهذا اعتبار لا يتحقق بالنسبة الى المجند غير المؤهل الذى لا يرتبط بزمالة التخرج، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ما انتهت اليه المحكمة فى قرار التفسير المشار اليه والذى جاء فيه " ان قالة انطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة الى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماما من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد الى تحقيقها" ، ومن ثم فان النص المطعون فيه لا يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور. لما كان ذلك، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضا هو الأخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقية، واذ انتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فان قالة الاخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس ومن ثم تكون الدعوى حقيقة بالرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٠ ق . د جلسة ١٩٩١/١/٥ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ )

## خمـــر

## قاعدة رقم ( ٢٠٢ )

المبدأ :( ٥٦٤) خمر ــ حظر شرب الخمر ـــ الدفع بعدم دستورية المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ومخالفته لمبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(٥٦٥) دعوى دستورية ــ مناط قبولها ان يكون نص القانون أو اللائحة المطلوب الفصل فى دستوريته لازما للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى اثيرت المسالة الدستورية بمناسبتها ـــ المادة السابعة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المطلوب الفصل فى دستوريتها تتضمن بيان العقوبة .

(٥٦٦) تشريع ــ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر صادر فى ١٩٧٦/٨/١٢ ومعمول به من ١٩٧٦/١٠/١٢ ـــ تعديل الدستور بأن الاسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع تم فى ١٩٨٠/٥/٢٢ فيكون المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة وهى بصدد وضع التشريعات الالتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع

(٥٦٧) تشريع ــ الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية لاينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام . أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فتكون بمنأى عن اعمال هذا القيد وعلى المشرع من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى

تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة .

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المتهمين فى الجنحة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ قسم ملوى بأنهما : (١) تناولا مواد كحولية فى الطريق العام، (٢) ضبطا فى الطريق العام بحالة سكر على الوجه المبين بالمحضر، وطلبت الى محكمة جنح ملوى عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧ من القانون المشار اليه، فقد قضت بجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة، استنادا الى انها - اذ تنص على عقاب من يضبط فى محال عام فى حالة سكر بالحبس او الغرامة - تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور " المصدر الرئيسى للتشريع " وذلك باعتبار ان شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد.

وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، تأسيسا على ان القضاء بذلك لا يحقق ما قصده قرار الاحالة من اثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد الجلد على المتهمين، ذلك ان مؤدى هذا القضاء ان يصبح شرب الخمر بلا عقوبة الى ان تقنن عقوبة الجلد فى نص تشريعى جديد، وانه حتى بعد تقنين مثل هذا

النص، فان تلك العقوبة لن تكون سارية الا من وقت العمل بالنص الجديد دون اثر رجعي اعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور.

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد ان نصت في صدرها على ان تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي - حددت في فقرتها (أ) الطريقة الاولى لتحقيق هذه الرقابة، فنصت على انه " اذا تراءى لا حدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم الفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية " ومؤدى هذه الفقرة ان مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة الى هذه المحكمة اعمالا لها هو ان يكون نص القانون او اللائحة المطلوب الفصل في دستوريته - لازما للفصل في النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها - بأن يكون من شأن الحكم في هذه المسألة ان يؤثر في الحكم في دعوى الموضوع.

لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المطلوب الفصل في دستوريتها - تتضمن بيان العقوبة التي طلبت النيابة العامة الى محكمة الجنح توقيعها على المتهمين جزءا لما أسندته اليهما من اتهام في الجنحة المشار اليها، وهي على هذا الاساس لازمة للفصل فيها، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الذي اثارته الحكومة في هذا الشأن قائما على غير اساس متعينا رفضه.

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث ان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ ينص في المادة السابعة منه ـ محل الطعن ـ على ان " يعاقب كل من يضبط في مكان عام او في محل عام في حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ويجب الحكم بعقوبة الحبس في حالة العود".

وحيث ان انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية أصبحت تنص على ان " الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" بعد ان كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على ان " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع"، والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤.

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ــ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثم فانه يتعين ـ عند الفصل فيما يثار في شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـ استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها.

وحيث انه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها على نحو ما سلف – ان المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة – وهى بصدد وضع التشريعات – بالالتجاء الى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى اقره المجلس بجلسة ١٩ يوليه ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠، اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها " تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا، فان وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية العامة للشريعة ......".

ولما كان مفاد ما تقدم ان سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة ان تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج – فى الوقت ذاته – عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية، فهى التى يتحدد بها – مع ذلك القيد المستحدث – النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات. لما كان ذلك، وكان الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة

الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصـرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية يكون قد وقـع فـى حومـة المخالفة الدستورية، اما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى انفـاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبلـه، أى فـى وقـت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائمـا واجـب الاعمـال، ومـن ثـم فـان هـذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابـة الدستورية. ويؤيد هذا النظر ما اوردته اللجنة العامة فـى مجلس الشعب بتقريرهـا المقـدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من انه " كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينـص صراحـة علـى ان الشـريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشـريع، ثـم عـدل الدسـتور سـنة ١٩٨٠ لتكـون الشريعة الاسلامية هـى المصـدر الرئيسـى للتشريع، وهـذا يعنـى عـدم جـواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف احكام الشريعة الاسـلامية، كمـا يعنـى ضرورة اعادة النظـر فـى القوانـين القائمـة قبـل العمـل بدسـتور سـنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مـع أحكـام الشـريعة الاسـلامية " واسـتطرد تقريـر اللجنة الى ان " الانتقال من النظـام القـانونى القـائم حاليـا فـى مصـر والـذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظـام القـانونى الاسـلامى المتكـامل يقتضـى الأناة والتدقيق العملى، ومن هنا فان تقنين المتغيرات الاقتصاديـة والاجتماعيـة التى لم تكن مألوفة او معروفة، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيـه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى ان يتاح

لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء ......".

وحيث ان اعمال المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها - على ما تقدم بيانه - وان كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرضه فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد، الا ان قصر الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء اللمشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعها مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها.

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على ان شرب الخمر الذى تعاقب عليه تلك المادة بالحبس او الغرامة - يعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة الجلد طبقا لمبادئ تلك الشريعة التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الاسلامية - لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به ابتداء

من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ لم يلحقهـا أى تعديـل بعـد التـاريخ المشـار اليـه، ومن ثم فان النعى عليها ـ وحالتها هذه ـ بمخالفـة حكـم المـادة الثانيـة مـن الدستور ـ وأيا ما كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية ـ يكون فى غير محله، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤ ق . دستورية ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٨٧/٤/١٦ )

**قاعدة رقم ( ٢٠٣ )**

**المبدأ ( ٥٦٨ ) خمر ـ حظر شرب الخمر ـ عقابـه بـالحبس شـهرين مع الشـغل طبقـا للمـادتين ١ ، ٧ مـن القـانون ٦٣ لسـنة ١٩٧٦ بحظـر شرب الخمر ـ رأت محكمة الاستئناف عدم دستورية المادة ٧ مـن القـانون المشار اليه ـ أوقفت الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية لمخالفة هذه العقوبـة لمبـادئ الشـريعة الاسـلامية التـى اصبحـت المصـدر الرئيسـى للتشريع باعتبار ان شرب الخمر من جرائم الحدود التى عقوبتها الجلد.**

**( ٥٦٩ ) حكم ـ سبق صـدور حكـم مـن المحكمـة الدسـتورية فـى ١٩٨٧/٤/٤ فى الدعوى رقم ١٤١ لسـنة ٤ ق.د برفـض الطعـن بعـدم دستورية المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .**

**( ٥٧٠ ) حكم ـ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية سواء انتهى الى عدم دسـتورية النص التشريعى المطعون فيـه ام الى دسـتوريته لـه حجيـة**

**مطلقة وينصرف اثره الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ويمتنع من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه لحسمه الخصومة حسما باتا مانعا.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة أحالت المدعى عليه الاول الى المحاكمة بوصف انه ضبط فى الطريق العام فى حالة سكر بين، وطلبت الى محكمة جنح الفشن عقابه بالمادتين ١ ، ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر واذ قضت بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل فقد استأنف الحكم لدى المحكمة الجنح المستأنفة فتراءى لهذه المحكمة عدم دستورية المادة ٧ من القانون المشار اليه، وقضت بجلسة ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٧ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة، استنادا الى انها - اذ تنص على عقاب من يضبط فى الطريق العام فى حالة سكر بين بالحبس او الغرامة - تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى اصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور " المصدر الرئيسى للتشريع "، وذلك باعتبار ان " شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد".

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨٧.

وحيث ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا

يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هـذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هـذه الأحكـام قد انتهت الى عـدم دستورية النـص التشريعى المطعـون فيـه ام الى دسـتوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المدعى يطلب الفصل فى مدى دستورية المـادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وقد سبق لهـذه المحكمـة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذا النص حسما مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فان المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعـن على هذه المادة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليـا ـــ الطعـن رقـم ٣٣ لسـنة ٩ ق . وجلسـة ١٩٨٨/٣/٦ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٨٨/٣/١٧)

**قاعدة رقم ( ٢٠٤ )**

**المبدأ ( ٥٧١ ) خمر ـ حظر شرب الخمر ـ عقوبـة مـن يضبـط فـى مكان أو محـل عـام فـى حالـة سـكر بـالحبس او الغرامـة ـــ مخالفـة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى اصبحت طبقا للمادة الثانيـة مـن الدسـتور المصـدر الرئيسى للتشريع والتى تعاقب شارب الخمر بعقوبة الجلد ـــ الطعـن بعـدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.**

**( ٥٧٢ ) دعوى دستورية ــ طبيعتها ــ دعوى عينية توجه الخصومة الى النصوص التشريعية ــ مناط قبولها ــ ان يكون نص القانون او اللائحة المعروض على المحكمة للفصل فى دستوريته لازما للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى اثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها ــ بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة ان يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع ــ صدور حكم فى ١٩٨٧/٤/٤ ــ فى الدعوى رقم ٤/١٤١ ق . د برفض الطعن بعدم دستورية المادة المشار اليها ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية .**

**( ٥٧٣) حكم ــ حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ــ حجية مطلقة ينصرف اثره الى الكافة بما فيهم جميع سلطات الدولة سواء الى دستورية او عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه لحسمه الخصومة حسما مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه.**

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان النيابة العامة أحالت المتهم ( المدعى عليه الثانى) فى الجنحة رقم ٣٣٥٢ لسنة ١٩٨١ جنح بلدية بولاق الى المحاكمة بوصف انه ضبط فى الطريق العام فى حالة سكرين الى محكمة جنح بلدية القاهرة وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، واذا تراءى للمحكمة عدم دستوررية مواد الاتهام فقد قضت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المواد، استنادا الى أنها ــ اذ تنص على عقاب من يضبط فى مكان او محل عام فى حالة سكر بالحبس او الغرامة ــ تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى اصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور " المصدر الرئيسى للتشريع " وذلك

باعتبار ان شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد.

وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تأسيسا على ان القضاء بذلك لا يحقق ما قصده قرار الاحالة من اثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد الجلد على المتهم، ذلك ان مؤدى هذا القضاء ان يصبح شرب الخمر بلا عقوبة الى ان تقنن عقوبة الجلد فى نص تشريعى جديد وأنه حتى يعد تقنين مثل هذا النص، فان تلك العقوبة لن تكون سارية الا من تاريخ العمل بالنص الجديد دون اثر رجعى اعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور.

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ بعد ان نصت فى صدرها على ان تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح حددت فى فقرتها (أ) السبيل الأول لتحقيق هذه الرقابة، فنصت على انه " اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية، ومؤدى هذه الفقرة ان مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة الى هذه المحكمة اعمالا لها هو ان يكون نص القانون او اللائحة المعروض على المحكمة للفصل فى دستوريته ـ لازما للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى اثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها ـ بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة ان يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع.

واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ــ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ــ هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وكان الاتهام المسند الى المتهم هو ــ ضبطه فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليه بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الاخرى التى اوردها قرار الاحالة والتى لا تتعلق بالاتهام المسند الى المتهم فى الدعوى الموضوعية ومن ثم فان المصلحة لا تكون قائمة الا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد.

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، فان المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية دستورية وبرفض الطعن بعدم دستورية المادة المشار اليها ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨٧.

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد طلبت الفصل فى مدى دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر

وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذا النص حسما مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية ، وبالتالى الحكم بعدم قبولها.

لهذه الاسباب

( المحكمة الدستوررية العليا ـ الطعن رقم ٦١ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ١٨ فى ١٩٨٨/٥/٥ )

## دار الافتـــاء

### قاعدة رقم ( ٢٠٥ )

المبدأ ( ٥٧٤ ) دار الافتاء ـ فتاويها.

دار الافتاء لا تعتبر جهـة قضـاء ولا هيئـة ذات اختصـاص قضـائى، وفتواها ليست فصلا فـى خصومـة قضائيـة، وانمـا رأى غايتـه بيـان الحكـم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى فيها.

( ٥٧٥ ) دعوى تنازع الاختصاص ـ مناط قبولها.

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصــاص ان تطـرح الدعـوى عـن موضـوع واحـد امـام جهتـين مـن جهـات القضـــاء او الهيئـات ذات الاختصاص القضائى، ولا تخلى احداهما عـن نظرهـا او تتخلـى كلتاهمـا عنها ـ طرح النزاع امام جهة قضائية واحدة لا يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص.

( ٥٧٦ ) المحكمة الدستورية العليا ـ اختصاصها.

المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولا تختص ببحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون او تصحيحها.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـــ تتحصـل فـى ان السيدة ................ كـانت قـد أقـامت الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيـة (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) ضـد السيد /........ وآخرين طلبـت فيها الحكم باثبات وفاة زوجها ..... اليونانى الجنسـية فـى ٢٨ اكتوبـر سـنة ١٩٨١ باليونان، وانحصار ارثه الشرعى فيها نفـاذا لوصيتـه فـى هـذا الشـأن، وبجلسـة ٢١ ينـاير سـنة ١٩٨٦ اصـدرت محكمـة جنـوب القـاهرة الابتدائيـة

حكمها فى الدعوى، قاضيا باثبات وفاة زوج المدعية ..... فى ١٨ اكتوبر ١٩٨١ باليونان، وانحصار ارثه الشرعى فيها وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٠٣ قضائية، و لم يفصل فيه بعد.

ومن جهة اخرى، حصل المدعى عليهم فى الدعوى المشار اليها على فتوى من دار الافتاء مقيدة برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ انتهت الى عدم جواز تعيين المرتدة وصية على تركة من عينها لهذه المهمة، وانها لا ترث من احد مطلقا، ولاميراث لها شرعا فى تركة من تزوجته باطلا سواء قبل ردتها او بعدها، وذلك كله اذا ثبت انها لم تعد الى الاسلام بعد ردتها، واذ ارتأى المدعى فى الدعوى الماثلة ان ثمة تناقضا بين الفتوى المشار اليها، وبين الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان، فقد اقام هذه الدعوى طالبا الحكم اصليا بتغليب تلك الفتوى على الحكم المذكور واحتياطيا بتعيين محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى أهلية المرتدة.

وحيث ان مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو ان يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى. والآخر من جهة اخرى منها، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا مما مؤداه ان النزاع الذى يقوم بسبب التناقض فى

الاحكام ، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذى يقوم بين أحكام صادرة من جهة من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

لما كان ذلك، وكانت دار الافتاء لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك ان ما يصدر عنها من فتاوى فصلا فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا يرقى بالتالى الى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها.

لما كان ذلك، فان احد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى لا يتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقا لما يقضى به البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه، ويكون الطلب الاصلى غير مقبول.

ومن حيث انه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى ، فانه لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها ، وكان النزاع الموضوعى لم يطرح الا امام جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، وكان الطلب الاحتياطى يرمى الى تعيين احدى المحاكم التى تتبع هذه المحكمة باعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل فى مدى اهلية المرتدة ، فان هذا الطلب ــ وعلى مقتضى ما تقدم ــ لا تتوافر بالنسبة اليه الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الاختصاص

وانما يعد طعنا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان ، وهو ما لا تنسحب اليه ولاية هذه المحكمة التى لا تعتبر جهة طعن فى الاحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون او تصحيحها ومن ثم يكون هذا الطلب بدوره غير مقبول.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٤ لسنة ٨ق . تنازع ــ جلسة ١٩٨٨/١/٢ )

## دستــــور

### قاعدة رقم ( ٢٠٦ )

**المبدأ ( ٥٧٧ ) تفسير نص المادة ٩٩ من الدستور.**

**الطلبات :** طلب اصدار قرار بتفسير نص المادة ٩٩ من الدستور.

**المحكمة :** عدم قبول الطلب.

( المحكمة الدستورية العليا ـ طلب تفسير رقم ١ لسنة ١ قضائية تفسير (٥ لسنة ٨ ق ع) جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٠

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ٢٠ / ٣ / ١٩٨٠ ).

### قاعدة رقم ( ٢٠٧ )

**المبدأ ( ٥٧٨ ) محكمة دستورية ــ عدم اختصاصها بتفسير مواد الدستور فى حالة الادعاء بتصادمها او تعارضها.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى اقامها بوصفها دعوى أصلية طالبا أصليا الحكم بعدم دستورية المادتين ٧٦ ، ٧٧ من الدستور، واحتياطيا تفسير هاتين المادتين بما يتفق وأحكام الدستور، وقال شرحا لها ان الرقابة على دستورية القوانين فى مصر مرت بمراحل متعددة بلغت نهاية مطافها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، وانه وان كانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد خولت هذه المحكمة مباشرة رقابتها على دستورية القوانين واللوائح من خلال الدفع الفرعى، الا ان نصوص الدستور لا تحول دون نظر الدعوى الاصلية بعدم الدستورية باعتبار ان من كان مختصا بالفرع يكون كذلك مختصا بالأصل، هذا بالاضافة الى انه من غير المنطقى ان يؤول

الى المحكمة الدستورية العليا امر الرقابة التى كـانت للمحـاكم علـى اختلافهـا مع حرمانها من مواجهة المسائل الدستورية عن طريق الدعـوى الأصليـة التـى تعتبر المجال الطبيعى لرقابتها، ولو كان الأمر المعروض عليها متعلقـا بالتعـارض بين نصين فى الدستور او بالتفسير الصحيح لهما، اذ يمتـد اختصـاص المحكمـة الدستورية العليا الى هاتين الحالتين باعتبار ان الدسـتور يعـد قانونـا أساسـيا لا يجـوز ان تتعـارض أحكامـه فيمـا بينهـا، ولأن اعمـال احكـام الدسـتور دون تناقض، او تفسيرها بما يوفق بينها، لا يعتـبر تعديـلا لهـا بـل توكيـدا لمضونهـا لضمان احترامها وتجانسها.

وحيث ان المدعى اقام دعـواه الأصليـة الماثلـة بمقولـة ان المـادتين ٧٦ ، ٧٧ من الدستور تناقضان الأحكام التى تضمنها بابه الثالث الخاص بالحريـات والحقوق والواجبات العامة وبوجه خـاص المـادتين ٤٠ ، ٦٢ منـه، ذلـك أن اولى المـادتين المطعـون عليهمـــا تنظـــم ترشـيح السـلطة التشـريعية لرئيــس الجمهورية، وتورث ثانيتهما هذه الوظيفة باجازتها تولى اعياءها بصفة مؤبدة، وهو ما يتعارض بوجه خاص ومبدأ مساواة المواطنين امـام القـانون المنصـوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، ويخل كذلـك بمـا قررتـه المـادة ٦٢ منـه مـن ضمان حق كل مواطن فى الانتخاب والترشـيح وابـداء الـرأى فـى الاسـتفتاء وفقا لأحكام القانون.

وحيث ان ما ساقه المدعى مـردود ـــ أولا بـأن الرقابـة علـى الشـرعية الدستورية تفترض دستورا مدونـا جـامدا تتصـدر أحكامـه القواعـد القانونيـة الأدنى مرتبة منها وتعلوهـا ، ذلـك ان الدسـتور يمثـل اصـلا ـــ وكلمـا كـان مواكبـا لتطـور النظـم الديموقراطيـة، هدفـا الى حماية الحريـة الفرديـة ودعـــم

انطلاقها الى آفاق مفتوحة تكون بذاتها عاصما من جموح السلطة او انحرافها - ضمانة رئيسية لانفاذ الارادة الشعبية نحو مثلها الأعلى وبوجه خاص فى مجال ارسائها نظاما للحكم لا يقوم على هيمنة السلطة وانفرادها بل يعمل على توزيعها فى اطار ديمقراطى بين الأفرع المختلفة التى تباشرها لضمان توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها، وعلى ان يكون بعناصره مستجيبا للتطور، ملتزما ارادة الجماهير، مقررا مسئولية القائمين بالعمل العام أمامها، مبلورا لطاقاتها وملكاتها، مقيدا بما يحول دون اقتحام الحدود المنطقية لحقوقها الثابتة ولحرياتها الأصلية، رادعا بالجزاء كل اخلال بها او نكول عنها، وكان الدستور فوق هذا يولى الاعتبار الاول لمصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويكفل انماء قيمتها الاجتماعية والخلقية، بالغاء من خلال ضمانها ما يكون فى تقديره محققا للتكافل بين افرادها، نابذا انغلاقها، كافلا الرعاية للحقائق العلمية، عاملا على الارتقاء بالفنون على تباين ألوانها، مقيما حرية الابداع على دعائمها، وكان الدستور بالحقوق التى يقررها، والقيود التى يفرضها، وأيا كان مداها او نطاقها - لا يعمل فى فراغ ، ولا ينتظم بمجرد قواعد امرة لا تبديل فيها الا من خلال تعديلها وفقا للأوضاع التى ينص عليها، اذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة، تعمل من اجل تطوير مظاهرها فى بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون اطارا لها، ولا مناص من الرجوع اليها تغليبا لأحكامها التى تتسم القواعد الآمرة، ولأن الشرعية الدستورية فى نطاقها هى التى تكفل ارتكاز السلطة على الارادة العامة، وتقوم أعوجاجها، ومنها تستمد السلطة فعاليتها، بما يعزز الأسس التى تنهض بها الجماعة ويرعى تقدمها. متى كان ما تقدم، وكان من المقرر انه سواء كان الدستور قد بلغ

غاية الآمال المعقودة عليه فى مجال تنظيم العلاقة ين الدولة ومواطنيها، ام كان قد أغفل بعض جوانبها او تجنبها، فان الدستور يظل دائما فوق كل هامة، معتليا القمة من مدارج التنظيم القانونى باعتبار ان حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها، وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستقر امرها فى الوجدان والضمير الجمعى، وهى بعد حقيقة مستعصية على الجدل رددتها ديباجة دستور جمهورية مصر العربية باعلانها انعقاد عزم الارادة الشعبية التى منحته لنفسها على الدفاع عنه وحمايته وضمان احترامه، وليس لأحد بالتالى ان يكون لأحكام الدستور عصيا، ولا ان يعرض عنها انكارا لها.

ومردود ـ ثانيا ـ بأن الدستور لا يندرج فى مفهوم القوانين التى تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها فى نطاق ولايتها المنصوص عليها فى صدر المادة ٢٩ من قانونها، ذلك ان الدستور مظهر الارادة الشعبية ونتاجها فى تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الاقليمى للدولة، ولا يعدو تبينها للدستور ان يكون توكيدا لعزمها على‌ان تصوغ الدولة ـ بمختلف تنظيماتها ـ تصرفاتها وأعمالها وفق أحكامه، باعتباره قاعدة لنظام الحكم فيها، واطارا ملزما لحقوق الجماهير وحرياتها، عمادا للحياة الدستورية بكل اقطارها، وهو بذلك ضابط لها يحدد ملامحها ويقسم بنيانها وفق وقواعد جامدة لا يجوز تعديلها باتباع الاوضاع الأجرائية التى تعدل بها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، بل وفق قواعد شكلية معقدة متزمتة، هى تلك المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور، بما مؤداه ان النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونية فى مصدرها ومرتبتها، وهى مغايرة لازمها

ان تكون الارادة الاعلى التى تصدر عنها النصوص الدستورية محددة ـــ املاء ـ للقيود التـى تعمـل السلطتان التشريعية والتنفيذية فـى اطارهـا، ومبلـورة لقواعد آمرة هي الأحق بالنزول عليها احتكامـا اليهـا وامتثـالا لهـا. واذ كـان الدستور قد اقام كل من السلطتين التشـريعية والتنفيذيـة مبينـا حـدود العلاقـة بينهما لتباشر كلا منهما ولايتها وفق القواعد التى ضبطها الدستور بها، فـان تأسيس هاتين السلطتين على مقتضى أحكام الدستور، يفـترض انبثاقهمـا عـن قواعده، ويدل على ان النصوص القانونيـة التـى اقرتهـا السـلطة التشـريعية او اصدرتها السلطة التنفيذية ـ وايا كـان موضعهـا او نطـاق تطبيقهـا او طبيعـة الموضوع الـذى تتـولاه بـالتنظيم ـــ هـى فـى حقيقـة تكييفهـا ومنزلتهـا دون القواعد الدستورية أهمية ووزنا ذلك ان مشـروعيتها الدستورية لا تقـاس الا علـى ضـوء أحكـام الدسـتور، الشـكلية منهـا والموضوعيـة. ومـن ثـم يكـون الدستور مرجعا نهائيا لصحتها او بطلانها.

ومردود ـ ثالثا ـ بـأن النصـوص الدسـتورية لا تتعـارض أو تتهـادم او تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل فى اطار الوحدة العضويـة التـى تنتظمهـا مـن خلال التوفيق بـين مجمـوع أحكامهـا وربطهـا بـالقيم العليـا التـى تؤمـن بهـا الجماعة فى مراحل تطورها المختلفة. ويتعـين دومـا ان يعتـد بهـذه النصـوص بوصفها متآلفة فيما بينها لاتتماحى او تتآكل، بل تتجـانس معانيهـا وتتضـافر توجهاتها، ولا محل بالتالى لقالة الغاء بعضها البعض بقدر تصادمهـا، ذلـك ان انفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بهـا، يفـترض العمـل بها فى مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر اليها باعتبار ان لكـل

نص منها مضمونا ذاتيا لا ينعزل به عن غيره من النصوص او ينافيها او يسقطها ، بل يقوم الى جوارها متساندا معها، مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها.

ومردود ـ رابعا ـ بأن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما، اذ قصرا ولاية المحكمة الدستورية العليا ـ فى مجال مراقبة الشرعية الدستورية ـ على النصوص القانونية دون غيرها سواء فى ذلك تلك التى اقرتها السلطة التشريعية او التى اصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، فان قالة اخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود هذه الولاية ، مقوضة لتخومها.

وحيث ان المدعى توخى بطلبه الاحتياطى ان تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادتين ٧٦ ، ٧٧ من الدستور بما يزيل ما تصوره من تعارض بينهما وبين أحكامه.

وحيث ان هذا الطلب مردود بأن تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية لا يكون الا من خلال خصومة قضائية تدخل فى ولايتها، وترفع اليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وكلما كان أعمال النصوص الدستورية ـ فى نطاق هذه الخصومة ـ لازما للفصل فى المسائل التى تثيرها والتى تدعى هذه المحكمة لتقول كلمتها. وأكثر ما يقع ذلك فى الدعاوى الدستورية اذ يتحدد موضوعها بالفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور.

متى كان ذلك، وكان الطلب الاحتياطى المقدم من المدعى لا يطرح

على المحكمة الدستورية العليا خصومة قضائية مما تقدم، بل يقوم فى مبناه على قالة تصادم بعض النصوص الدستورية وتماحيها بادعاء تعارضها فيما بينها، فان هذا الطلب يكون بدوره مجاوزا ولاية المحكمة الدستورية العليا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق . د جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤).

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ فى ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ )

## دعـــارة

### قاعدة رقم ( ٢٠٨ )

المبدأ ( ٥٧٩ ) تشريع ـ القرار بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ـ الدفع بعدم دستوريته لعدم عرضه على مجلس الامة فور انعقاده ولعدم اقراره مادة مادة ـ اعتبار هذه المسائل من المطاعن الشكلية ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها مطهرا للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التى تشوبها او مانعا لكل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها.

( ٥٨٠ ) مجلس تشريعى ـ بطلان تكوين المجلس التشريعى لا ينسحب الى القوانين التى اقرها ولا الى القرارات او التدابير التى اتخذها قبل نشر الحكم ببطلان تكوينه فى الجريدة الرسمية.

المحكمة: حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اقامت الدعوى الجنائية قبل المدعية فى القضية رقم ٣٥٧٤ لسنة ١٩٨٨ جنح آداب القاهرة ناسبة لها ممارسة الدعارة على وجه الاعتياد مع الرجال دون تمييز لقاء اجر. وطلبت عقابها بالمادتين (٩/ج) ، (١٥) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة، وبالجلسة المحددة لمحاكمتها دفع وكيلها بعدم دستورية احكام القرار بقانون المشار اليه، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الجنائية لاتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام وكيلها الدعوى الماثلة.

وحيث ان المدعية تنعى على القرار بقانون المشار اليه ان رئيس الجمهورية اصدره فى غيبة السلطة التشريعية دون ان تتوافر حالة الضرورة

التى تخول رئيس الجمهورية ــ وفقا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ ــ ان يصدر حال غياب مجلس الامة اى تشريع او قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص هذا المجلس على ان يعرض عليه فور انعقاده، كما تنعى المدعية على ذلك القرار بقانون عدم اقراره مادة مادة بالمخالفة لنص المادة (٢٢) من الدستور المؤقت سالف البيان التى تنص على ما يلى " لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأى فيه مادة مادة " هذا بالاضافة الى صدور القرار بقانون المطعون عليه بالمخالفة لنص المادة (١٣) من ذلك الدستور التى تنص على ان يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الامة يحدد أعضاؤه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ــ على ان يكون نصفهم على الاقل من مجلس الامة المصرى ومجلس الامة السورى ذلك ان رئيس الجمهورية هو الذى يدعو مجلس الامة الى الانعقاد ويفض دورته وفقا لنص المادة (١٧) من الدستور المشار اليه ومنذ قيام الوحدة وحتى يوليو سنة ١٩٦٠ لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا باحياء هذا النص المعطل ولا تكشف مضابط مجلس الامة حين دعى الى الانعقاد عن الكيفية التى تم بها تشكيله ولا دليل على ان أعضاء مجلس الامة الذين اختارهم رئيس الجمهورية نصفهم على الاقل من أعضاء مجلس الامة المصرى ومجلس الامة السورى، الأمر الذى يصم مجلس الامة ببطلان التكوين، وهو بطلان يمتد الى قراراته ومن بينها قراره بالموافقة على القرار بقانون المطعون عليه.

وحيث ان هذه المناعى جميعها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تعتبر من المطاعن الشكلية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى للأوضاع الاجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلا

باقـتراح النصـوص التشـريعية او اقرارهـا او اصدارهـا حـال انعقـاد السـلطة التشريعية، او ما كان منها منصرفا الى الشروط التى يفرضها الدستور لمباشـرة الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية او بتفويض منهـا، ومـن ثـم ينسحب قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة الى تلـك المطـاعن وحدهـا ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مطهـرا للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التى تشوبها او مانعا لكل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها.

وحيث ان ماتنعاه المدعية من مخالفة القرار بقانون المطعـون عليـه لنـص المادة (٢٢) من الدسـتور المؤقـت للجمهوريـة العربيـة المتحـدة الصـادر سنة ١٩٥٨ التى تنص على الا يصـدر قـانون الا اذا اقـره مجلـس الامـة، ولا تجيز تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأى فيه مادة مادة، مردود بأن حكمها الى القوانين التى تقرها السلطة التشريعية الاصلية ممثلة فى مجلـس الامـة ولا شـأن لها بالتدابير العاجلة التى يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة حالة الضرورة فـى اطار الرخصة التشريعية الاستثنائية التـى يملكهـا وفقـا لنـص المـادة (٢٣) مـن الدستور المؤقت التى تخوله ان يصدر اى قرار او تشريع مما يدخـل اصـلا فـى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غيابه.

وحيث ان المدعية تنعى على المجلس التشريعى الذى اقـر القـرار بقـانون المطعون عليه ــ عند عرضه عليه فور انعقاده ــ بطلان تكوينه وهو بطلان يمتد الى قراراته ومن بينهما قراره بالموافقة على ذلك القرار بقانون.

وحيث ان هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هـذه المحكمـة مـن ان بطلان تكوين المجلس التشريعى ــ عند ثبوته ــ لا ينسـحب الى القوانـين التـى اقرها ولا الى القرارات او التدابير التى اتخذها قبل نشر الحكم ببطلان تكوينـه

فى الجريدة الرسمية بل تظل جميعها محمولة على اصلها من الصحة بما مؤداه بقاؤها نافذة معمولا بها الى ان تقرر الجهة المختصة دستوريا الغاءها او تعديلها او تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية اذا كانت المطاعن الموجهة اليها تقوم على وجه آخر غير بطلان تكوين المجلس التشريعى ذاته.

وحيث ان المدعية تنعى على القرار بقانون المطعون عليه صدوره عن رئيس الجمهورية لمجرد دعم الاخلاق وصونها وهو مالا تقوم به حالة الضرورة التى تخول رئيس الجمهورية استخدام الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور المؤقت.

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من دستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينا للسلطة التنفيذية فيما بين ادوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها من مواجهة اوضاع قاهرة او ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها الى الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير وتطبيقها لها، مبررا بحالة الضرورة ومستندا اليها وبالقدر الذى يكون متناسبا مع متطلباتها، وبوصفها تدابير من طبيعة استثنائية، ذلك ان الاصل فى نصوص الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انها تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، وهى باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها اسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على احكامها، واذ كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من اعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها ، بل

تعد استثناء يرد على اصل انحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظائفها وكان الدستور قد حصر هذه الاعمال الاستثنائية وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها ان تلتزم حدودها الضيقة وان تردها الى ضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور ، والا وقع عملها مخالفا لأحكامه.

وحيث ان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور فى اطار وظيفتها الاصلية، وكان الاصل ان تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التى اسندها الدستور لها، واقامها عليها، الا ان الدساتير المصرية جميعها، كان عليها ان توازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية التنفيذية من تولى كل منهما لوظائفها فى المجال المحدد لها اصلا، بضرورة المحافظة على كيان الدولة واقرار النظام فى ربوعها ازاء ما تواجهه ــ فيما بين ادوار انعقاد السلطة التشريعية او حال غيابها ــ من مخاطر تلوح نذرها او تشخص الاضرار التى تواكبها، يستوى فى ذلك ان تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية او ان يكون قيامها مستندا الى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية الحالة، ولقد كان النهج الذى التزمته هذه الدساتير على اختلافها ــ وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة ــ هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة اوضاع استثنائية سواء بالنظر الى طبيعتها او مداها. وتلك هى حالة الضرورة التى اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لموازنة هذا الاختصاص الاستثنائى، ذلك ان الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لا يعدو ان يكون استثناء من اصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الاصلية فى المجال التشريعى. اذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة

التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فان انفكا كها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية، ذلك ان توافر حالة الضرورة ـــ بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها ـــ هى علة اختصاصها بمواجهة الاوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذ الاختصاص واليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور لها ولضمان الا تتحول هذه الرخصة التشريعية ـ وهى من طبيعة استثنائية ـــ الى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها.

وحيث ان البين من الاطلاع على المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة، ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٨٨٤ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة، ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٨٨٤ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مقررا بمقتضاه انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكسس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ وكانت المادة الاولى منها تقرر موافقة الدول اطرافها على معاقبة اى شخص يقوم بقصد اشباع شهوة الغير بحمل اى شخص آخر او ترغيبه او تقديمه لأغراض الدعارة او استغلال دعارته ولو كان ذلك بموافقته. كما تلزم الاتفاقية الدول اطرافها بالعمل على معاقبة كل من يفتتح بيتا للدعارة او يديره او يقوم بتمويله مع علمه بذلك، وكذلك كل من يؤجر بناء او مكانا او جزء من بناء او مكان او يستأجره بقصد

دعارة الغير الى غير ذلك من الأعمال التى تعتبر شروعا فى ارتكاب اى جريمة مما تقدم او تعد من الأفعال التحضيرية لها، اذ كان ذلك، وكان انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى تلك الاتفاقية يجعلها طرفا فيها ويلزمها بالعمل على تنفيذ احكامها ومن بينها الغاء الدعارة فى كل صورها باعتبار ان الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار فى الاشخاص يقصد اشباع شهوات الغير تناقض كرامة الانسان، وتعرض للخطر مصالح الفرد والاسرة والجماعة، وهو ما واجهته الاتفاقية بذهابها الى حد الزام الدول اطرافها بأن تعمل على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه واصلاحهم اجتماعيا عن طريق الخدمات الاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها من الخدمات المتصلة بها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم دعاية لتحذير الجمهور من مخاطر الاتجار بالاشخاص فى مجال الدعارة فضلا عن ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقوانين واللوائح المعمول بها لديها فى شأن المسائل التى تنظمها الاتفاقية، وكذلك نصوص القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذ لتنفيذ احكامها. اذ كان ذلك، وكان البغاء ـ عند انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية السالف بيانها ـ محظورا فى اقليمها الجنوبى ومنظما فى اقليمها الشمالى، وكان انفاذ أحكام تلك الاتفاقية يقتضى تطبيقها على اقليمها لفرض العقوبة الملائمة على الصور المختلفة للبغاء سواء فى ذلك ما تعلق منها بالتحريض على البغاء او المساعدة عليه او استغلاله او احترافه او غير ذلك من اشكاله، فقد اصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة مؤكدا بالاحكام التى تضمنها ما يقتضيه النزول على الاتفاقية الدولية المشار اليها من اتخاذ التدابير التشريعية العاجلة التى تكفل الغاء البغاء

ومكافحته فى اقليمى الجمهورية، وآية ذلك ان هذه الاتفاقية وان كان لها قوة القانون عملا بنص المادة (٥٦) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨، والمادة (١٥١) من الدستور القائم، الا ان أحكامها تحيل الى القوانين والنظم فى الدول اطرافها وتتطلب اقرار ما يكون لازما منها لتفصيل الاحكام التى اجملتها الاتفاقية بمراعاة اغراضها كى تحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة فى اشكالها المختلفة وتقرر كذلك عقوباتها الى غير ذلك من التدابير الاجتماعية والتعليمية والصحية التى تتصل بمكافحة البغاء فى صوره المتعددة وتأهيل ضحاياه، بما لا يجوز معه القول بانتفاء حالة الضرورة التى تسوغ اصدار رئيس الجمهورية للقرار بقانون المطعون عليه، الامر الذى يعتبر معه هذا الوجه من النعى على غير اساس.

وحيث ان ما تنعاه المدعية من ان القرار بقانون المطعون عليه لم يعد ساريا لوقوع انفصال بين اقليمى الجمهورية العربية المتحدة مردود بان قالة انتهاء العمل بأحكام ذلك القرار بقانون - بفرض صحتها - لا تدل بذاتها على ان عوارا دستوريا شابها، وانما يتمحض هذا الوجه من النعى - فى حقيقته - عن ان النصوص القانونية المتصلة بالتهمة التى نسبتها النيابة العامة اليها لا ينبغى تطبيقها عليها لسقوطها تبعا لانفصال سوريا عن الدولة التى كانت تضمها مع مصر بما يعنيه ذلك من وجوب تبرئتها من هذه التهمة عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو أمر يعود قانونا الى محكمة الموضوع ذاتها التى تختص دون غيرها بالتحقق مما اذا كانت الافعال التى اتتها المدعية تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة برفع الدعوى، وبمصادرة الكفالة، والزام المدعية المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ ق . د جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٢ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ فى ٧ / د / ١٩٩٢ )

## دعوى تنازع اختصاص سلبى وايجابى

### قاعدة رقم ( ٢٠٩ )

**المبدأ ( ٥٨١ ) جهة القضاء ـ الهيئة ذات الاختصاص القضائى.**

**جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون.**

**( ٥٨٢ ) دعوى تنازع الاختصاص ـــ المحكمة الدستورية العليا " ولايتها "**

**عدم قبول دعوى التنازع على الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والجهات القضائية الاخرى ـ علة ذلك ـ المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الاختصاص بين أكثر من جهة من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد قدم طلبا برد رئيس الدائرة المدنية بمحكمة الجيزة الابتدائية قيد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ (رد) دفع فيه بعدم دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات لانهما تعقدان الاختصاص بالفصل فى طلب الرد للقضاء المدنى، فرخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية، فأقامها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ وقيدت برقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا. ثم اقام بعد ذلك دعوى الرد رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ امام محكمة الجيزة الابتدائية ودفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها لعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من قانون المرافعات وبأنه

سبق ان اقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية للحكم بعدم دستوريتها، بيد ان المحكمة المذكورة، بدلا من ان تأمر بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية ، تمسكت بالفصل فى الدفع بعدم الاختصاص، واصدرت بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٨٤ حكمها فى طلب الرد، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف، واصبح بذلك الدفع بعدم الاختصاص مطروحا على محكمة الاستئناف اعمالا للأثر الناقل للأستئناف، كما أقام كذلك دعوى الرد رقم ٥١٩٢ لسنة ١٠١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة لرد احد مستشاريها ودفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب الرد لذات السبب المشار اليه، واذ تمسكت جهة القضاء العادى فى دعوىى الرد سالفتى الذكر باختصاصها بالفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بنظر طلب الرد، مع ان هذا الدفع مطروح على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية، مما أنشأ تنازعا ايجابيا بين المحكمة الدستورية العليا وبين جهة القضاء المدنى، فقد أقام هذه الدعوى طالبا تعيين المحكمة الدستورية العليا، الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء المدنى بالفصل فى طلب رد قضاتها.

وحيث ان المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العلا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) ............ (ثانيا) بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها و لم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها. (ثالثا) ............" وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على ان " لكل ذى شأن

ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) ، ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ........" ومؤدى هذه النصوص ان مناط قيام التنازع الايجابى او السلبى على الاختصاص، ان تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت امام جهتين من جهات القضاء او أى هيئة ذات اختصاص قضائى، و لم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها، واذا كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعا جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل فى خصومات " موضوعية " وتنظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور، بحيث اذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات القضائية التى يثور التنازع على الاختصاص فيما بينها، بل هى ـــ وعلى ما سلف بيانه ـ الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الاختصاص وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة ، وتكون احكامها هى الواجبة التنفيذ ولو تعارضت مع أحكام الجهات القضائية الأخرى، فان الدعوى

المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من جهات القضاء لا تكون مقبولة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٥ لسنة ٦ ق . تنازع ـ جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٧).

**قاعدة رقم (٢١٠)**

**المبدأ ( ٥٨٣ ) دعوى تنازع الاختصاص " المصلحة فيها " ـ دعوى جنائية ـ انقضاؤها .**

**وفاة المتهم فى الدعوى الجنائية المطروحة على جهتى القضاء تنتفى معها المصلحة فى دعوى التنازع.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان الاستاذ ................. المحامى قد اودع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تحديد جهة القضاء المختصة بمحاكمة المتهم والذى كان قد أحالته النيابة العسكرية وآخرين الى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى القضايا ٥ و ٨ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا، ورقم ٥ لسنة ١٩٨١ جنايات عسكرية، كما أحالته النيابة العامة الى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ عن ذات المتهم. وانه اذ لم تتخل اى من جهتى القضاء عن نظر الدعوى فانه يقوم تنازع ايجابى بين هاتين الجهتين فى شأن الاختصاص، ومن ثم أقام المدعى الدعوى الماثلة، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات ـ أمام المحكمة الدستورية العليا ـ توفى المتهم الى رحمة الله وقدم الأستاذ ............ المحامى

حافظة مستندات ضمنها اعلاما شرعيا بالوفاة وتوكيلا له من والدى المتوفى وأخويه.

وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى وفقا للفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها، فاذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى الى رحمة الله، ومن ثم فلم تعد هناك دعوى جنائية ــ بالنسبة له ــ يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق . تنازع ــ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٩ )

## قاعدة رقم ( ٢١١ )

المبدأ ( ٥٨٤ ) دعوى تنازع الاختصاص ــ مناط قبولها ــ التنازع الايجابى.

**مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء اليها .**

**( ٥٨٥ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـ جهتا التنازع.**

**دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـ كون احدى الجهتين المطروحة امامهما الدعوى هى جهة الطعن بالنسبة لأحكام الجهة الاخرى ـ اثره ـ انتفاء التنازع ـ مثال بشأن طرح الدعوى عن موضوع واحد امام مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس والمحكمة الادارية العليا.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان يعمل أمينا عاما مساعدا لجامعة القاهرة وبتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ أحيل الى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته تأديبيا لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى واخلاله اخلالا جسيما باللوائح والقوانين المعمول بها وذلك بالقرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦، وبتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٤ اصدر مجلس التأديب قرارا بمجازاته بعقوبة الاحالة الى المعاش فطعن فى القرارين امام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بمجلس الدولة بالطعنين رقمى ٣٠ لسنة ١٨ قضائية، ٤٣ لسنة ١٨ قضائية طالبا الغاءهما وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٤/١١/٧

بالغاء القرارين المذكورين وألزمت الجامعة بالمصروفات ، فأقامت الجامعة الطعنين رقمى ٤٤٤ ، ٤٤٥ لسنة ٣١ قضائية عليا امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة طعنا فى الحكمين ـ وفى ذات الوقت اصدر رئيس جامعة القاهرة قراره رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٨٥ باحالة المدعى مرة اخرى الى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير اعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عن ذات الاتهامات المنسوبة اليه. وقد اصدر هذا المجلس بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٦ قراره بوقف نظر الدعوى التأديبية قولا منه بأن هناك تنازع اختصاص بين مجلس التأديب المذكور وبين المحكمة الادارية العليا بنظر ذات الموضوع. واذ ارتأى المدعى ان هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين المحكمة الادارية العليا ومجلس التأديب المشار اليه، فقد اقام دعواه الماثلة طالبا الحكم بتعيين المحكمة الادارية العليا جهة مختصة بالفصل فى الدعوى التأديبية المتنازع على الاختصاص بشأنها.

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص ـ وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها او ان تتخلى كلتاهما عنها ـ وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وحيث انه اذ كان من المقرر ان المحكمة الادارية العليا هى جهة الطعن التى ينتهى اليها ما يصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء

هيئة التدريس فى المسائل التأديبية المعروضة عليه فان التنازع الماثل لا يعتبر قائما بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق البند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٦ لسنة ٧ ق . تنازع ــ جلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٠).

## قاعدة رقم ( ٢١٢ )

**المبدأ ( ٥٨٦ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ــ اثر رفعها .**

**تقديم طلب تعين الجهة المختصة بنظر الدعوى ــ اثره ــ وقف الدعاوى القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتى الفصل فيها ــ تتحدد اوضاع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة امام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب اليها ــ لا اعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء قد اتخذته من اجراءات او اصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.**

**( ٥٨٧ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ــ اجراءاتها.**

**دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ــ عدم تقديم المدعى ما يدل على تمسك جهتى التنازع بأختصاصهما، اثره، عدم قبول الدعوى.**

المحكمة : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان مجلس ادارة نادى الصيد المصرى اصدر قرارا باسقاط عضوية للمدعى عليه من مجلس ادارة النادى وقرارا بقبول استقالته من عضوية النادى، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ ق ضد

المدعى بصفته رئيسا لمجلس ادارة النادى امام محكمة القضاء الادارى طالبا وقف تنفيذ والغاء القرارين سالفى الذكر، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى جلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٨٨ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨، كما أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة امام محكمة الأمور المستعجلة بالجيزة ضد المدعى بصفته طالبا عدم الاعتداد بالقرارين المشار اليهما فقضت المحكمة الأخيرة فيها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى استنادا الى ان الفصل فيها يتطرق الى المساس بأصل الحق فأستأنف المدعى عليه هذا الحكم، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى اجلت الى جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨، واذ ارتأى المدعى ان هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى ومحكمة الجيزة الابتدائية فقد اقام الدعوى الماثلة مودعا صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طالبا تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ ق بالجلسات امام محكمة القضاء الادارى، وشهادة باستئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة وبأنها مؤجلة لجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨.

وحيث ان مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص ـ وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها ـ وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين وان تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الامر الى المحكمة

الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار اليه على انه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه"، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص امام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة امام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة الى هذه المحكمة، ولا اعتداد ولا عبرة بما تكون اى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من اجراءات او اصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث ان المدعى لم يرفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقا لحكم المادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المحكمة المشار اليه ما يدل على ان جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة امامها او مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمه المدعى من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات امام محكمة القضاء الادارى دون ان يبين من تلك المستندات تمسكها باختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع ايجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ق . تنازع ـــ جلسة ٥ / ١ / ١٩٩١).

## قاعدة رقم ( ٢١٣ )

المبدأ ( ٥٨٨ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـ مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء اوالهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ـــ وشروطه ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمامهما عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا.

( ٥٨٩ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـ رفعها " اثره ".

دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـــ تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بالدعوى، " اثره" وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ـ يتحدد وضع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة امام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب اليها.

( ٥٩٠ ) دعوى تنازع الاختصاص الايجابى ـ اجراءاتها.

عدم تقديم ما يدل على تمسك جهتى التنازع باختصاصهما، اثره، عدم قبول الدعوى ـ تقديم شهادة بأن الدعوى مؤجل نظرها أمام جهة المحاكم، لا يفيد تمسكها باختصاصها.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى الاول بصفته رئيسا لمجلس ادارة جمعية احمد عرابى التعاونية الزراعية لأستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى، كان قد اقام الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية، امام محكمة القضاء الادارى، طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء كل من قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤، وقرار رئيس جهاز تعمير وتنمية مدينة العبور رقم ٥ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٥ ، فيما تضمناه من ازالة ادارية للاشغالات

والمنشآت التى اقامتها الجمعية على الاراضى المخصصة لأنشاء مدينة العبور. وبجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وأمرت بأحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للأختصاص، حيث قيدت برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة. كما اقام المدعى الاول بصفته الدعوى رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤٠ قضائية، امام محكمة القضاء الادارى، طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ بأزالة تعديات الجمعية على الأراضى المخصصة لأنشاء مدينة العبور، كذلك اتخذ المدعون الآخرون من ذات المنازعة موضوعا لدعواهم رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية، المقامة امام محكمة القضاء الادارى، حيث قضت بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ بعد ضم الدعويين رقمى ٤٦٦٩، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية - برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وقد طعن المدعون فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية، و لم يفصل فيه حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة.

وإذا ارتأى المدعون ان ثمة تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى، فقد اقاموا الدعوى الماثلة طالبين الحكم بتعيين جهة القضاء العادى - المحكمة الابتدائية - جهة مختصة بالفصل فى النزاع المنظور فى شقه المستعجل امام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية، وشقه الموضوعى امام محكمة القضاء الادارى بالدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية .

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى - وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى احداهما عن نظرها، وشرط انطباقه، هو ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار اليه، على انه يترتب على تقديم الطلب ، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به، حتى الفصل فيه، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص امام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة امام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة الى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من اجراءات، او اصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث انه، ولئن كان الثابت من الاوراق، ان محكمة القضاء الادارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعويين رقمى ٤٦٦٩، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وطعن المدعون فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا بمقتضى الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية، مما ينبئ عن تمسك جهة القضاء الادارى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى هذا الشأن، وكان الثابت كذلك ان محكمة القضاء الادارى قضت فى الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها، وباحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للأختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى

جنوب القاهرة، الا ان المدعيين لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة، وفقا لحكم المادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المحكمة المشار اليه ما يدل على ان جهة القضاء العادى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة امامها، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومؤجلة الى جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ امام الدائرة السابعة المدنية، ذلك ان هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فان دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع ايجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

هذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ ق . تنازع ـ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩١).

## قاعدة رقم ( ٢١٤ )

المبدأ ( ٥٩١ ) دعوى تنازع الاختصاص السلبى ـ مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص السلبى ان تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحدا امام جهتين من جهات القضاء ذات الاختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها.

**( ٥٩٢ ) شركات التجارية - طبيعتها - تصفيتها - قرار ادارى - اختصاص - جهة المحاكم.**

**الشركات التجارية من اشخاص القانون الخاص - صدور قرار من جهة ادارية فى شأن يتعلق بها لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحسب اللزوم وصف القرار الادارى وانما يلزم ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فاذا ما دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية شركة وتعيين مصف لها، خرج من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى واختص بالمنازعة فى شأنه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.**

**( ٥٩٣ ) دعوى تنازع الاختصاص السلبى - الحكم فيها - اثره .**

**دعوى تنازع الاختصاص السلبى - حكم المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة، مقتضاه اسباغ الولاية من جديد عليها والتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها ولو كان قد صار نهائيا.**

المحكمة : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر اوراقها - تتحصل فى ان المدعى بصفته وكيلا قضائيا عن الدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (لابلس وشركاه)، وبأعتبار ان هذه الشركة لها نصيب فى رأس مال-الشركة المصرية للمأكولات التى عدل اسمها التجارى فيما بعد الى شركة القاهرة للمأكولات - لابلس وشركاه - حيث تجرى تصفيتها، قد اقام الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ افلاس شمال القاهرة طالبا الحكم اولا : ببطلان اجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات واعتبارها كأن لم تكن. ثانيا : بأحقيته بصفته فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك لتفليسة الشركة. ثالثا : بتعيينه مصفيا لشركة القاهرة للمأكولات

لأداء المهمة المبينة بصحيفة الدعوى. وبجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالشق الثانى من طلبات المدعى ..... ثانيا: بأحقية المدعى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية لاباس وشركاه (القضية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٩ افلاس شمال القاهرة ) فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك للتفليسة. ثالثا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الشقين الأول والثالث من طلبات المدعى بصفته وهما الخاصان بطلبى الحكم ببطلان اجراءات تصفية الشركة محل التداعى وتعيينه مصفيا لها، وأحالة الدعوى بالنسبة لهذين الشقين الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى للفصل فيها، واستند الحكم فيما قضى به فى البند " ثالثا " على انه وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثانى مصفيا لشركة القاهرة للمأمولات وباشر المصفى اعماله نفاذا لأحكامه، فقد بات ممتنعا على المحكمة التعرض لهذا القرار او تفسيره تطبيقا لقانون مجلس الدولة، واذا أحيلت الدعوى بمقتضى هذا الحكم الى محكمة القضاء الادارى فقد قيدت برقم ٣٤٤ لسنة ٢٨ قضائية، وبجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ قضت هى الأخرى بعدم اختصاصها بنظر طلبى المدعى الخاصين ببطلان اجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفيا، تأسيسا على ان المدعى لم يطلب الغاء قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفيا او وقف تنفيذه او التعويض عنه، و لم يختصم وزير التموين على اساس مخالفة قراره للقانون، ولكنه اختصم المصفى نفسه ناعيا على اجراءات التصفية التى باشرها مخالفة القانون، والدعوى على هذا النحو لا تختص بنظرها المحكمة.

واذ أرتأى المدعى ان ثمة تنازعا فى الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى. فقد اقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقا للبند " ثانيا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ان تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت ان كلا من جهتى القضاء العادى والادارى قد حكمت بعدم اختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان اجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفيا لها، فان كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة الى هذين الطلبين، ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها.

وحيث ان الثابت من الاوراق ان شركة القاهرة للمأكولات التى اثير النزاع بشأنها هى من الشركات التجارية وتعتبر من اشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه، ومن ثم فان منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان اجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفيا لها، تعد من منازعات القانون الخاص، ولا تعتبر من المنازعات الادارية، دون ان يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثانى مصفيا للشركة، وذلك ان مجرد صدور قرار معين من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى . وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية احدى

الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها، خرج القرار من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى.

واذا كانت تلك المنازعة ـ على ما سلف بيانه ـ ليست من المنازعات الادارية ولا تنصب على قرار ادارى فانها لا تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى، وانما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة، وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ذلك ان المشرع اذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها ـ الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) المشار اليها فان مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة اسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص، ولو كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣ لسنة ٦ ق . تنازع ـ جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩١ ).

## قاعدة رقم ( ٢١٥ )

**المبدأ ( ٥٩٤ ) دعوى تنازع الاختصاص ـ اجراءاتها.**

**( ٥٩٥ ) وجوب ان ترفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من كل من الحكمين مثار التنازع.**

**( ٥٩٦ ) ارفاق صورة عرفية من الحكم او تقديم الصورة الرسمية في تاريخ لاحق لايداع الطلب ـ عدم قبول الطلب.**

**المحكمة :** حيث ان وقائع الدعوى ـ حسبما يبين من صحيفتها وسائر اوراقها ـ تتحصل فى ان المدعى قد اقام الدعوى رقم ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بقرار انهاء خدمته بالبنك المدعى عليه والغاء هذا القرار واعادته الى عمله وبجلسة ١٩٨٥/٢/٩ قضت محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى للأختصاص فطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٥ القاهرة والذى قضى فيه، بجلسة ٢٤ /١٩٨٥/٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . واذ أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى قيدت برقم ٦٠٠٣ لسنة ٣٩ ق وبجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ عدل المدعى طلباته الى : أولا : الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بانهاء خدمته للانقطاع عن العمل ثانيا ـ وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من اثار. وبجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، فأقام المدعى الطلب الماثل بايداعه قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا مرفقا به صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وصورة عرفية من الحكم الصادر من محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة والسالف الاشارة اليه.

وحيث ان البند ثانيا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد اسند لها دون غيرها الاختصاص بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين

الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها و لم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها واجازت المادة (٣١) من القانون ذاته" لكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) ثم جاءت المادة (٣٤) لتستوجب ان يرفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع والا كان الطلب غير مقبول. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المدعى لم يرفق بطلبه الا صورة رسمية لحكم محكمة القضاء الادارى وهو احد حدى التنازع دون ان يرفق بالطلب صورة رسمية لحكم القضاء المستعجل وهو الحد الآخر للتنازع مخالفا بذلك ما اشترطته صراحة المادة ٣٤ سالفة الذكر وهو شرط لا يغنى عنه ان يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل او ان يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لايداع الطلب مما يتعين معه اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار اليها والقضاء بعدم قبول الدعوى.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ ق . تنازع ـ جلسة ١ / ٦ / ١٩٩١)

## دعوى تنفيذ

## حكمين متعارضين

## قاعدة رقم ( ٢١٦ )

**المبدأ ( ٥٩٧ ) دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ـــ مناط قبولها ـ صدور الحكمين من جهة قضاء واحدة ـــ عدم قبول الطلب ـــ أساس ذلك.**

**المحكمة :** وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى ان النيابة العامة اتهمت المدعى واخريات بأنهم فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية سرقت المتهمات مشغولات ذهبية، وقام المدعى باخفائها مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة. وبجلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنح الزيتون بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ، فاستأنف الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٤١١ لسنة ١٩٧٩ جنح مستأنفة شرق القاهرة، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ قضى بتأييد الحكم المستأنف ويستطرد المدعى بيانا لدعواه الى انه اذا كان قد سبق اتهامه بذات واقعة الاخفاء فى الجنحة رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٧٩ مصر الجديدة وقضى فيها ابتدائيا بمعاقبته بالحبس لمدة ستة شهور، الا ان محكمة شرق القاهرة للجنح المستأنفة حكمت فى استئنافه رقم ٥٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالغاء حكم محكمة اول درجة وببراءته، فانه لما كان يجوز الحكم بعد ذلك باداتته لأن واقعة شرائه المصوغات المسروقة بفرض صحة الاسناد فيها ـ هو واقعة واحدة وقد صدر بشأنها حكم نهائى ببراءته، ولذلك أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ حكم الادانة لتناقضه مع الحكم السابق صدوره بالبراءة .

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند " ثالثا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو ان يكون احد الحكمين صادرا من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، ومؤدى ذلك ان النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام صادرة من جهة من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأنها لا تعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء.

لما كان ذلك وكان الحكمان النهائيان اللذان يقرر المدعى ان تناقضا قام بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فان الدعوى تكون غير مقبولة.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق ـ تنازع ـ جلسة ٣ / ١ / ١٩٨١ ).

فى نفس المعنى:

الطعن رقم ٢ لسنة ٢ ق ـ تنازع ـ جلسة ٣ / ١ / ١٩٨١.

## قاعدة رقم ( ٢١٧ )

**المبدأ ( ٥٩٨ ) دعوى التنازع بشأن تنفيذ الاحكام ــ وجوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين قام النزاع بشأن تنفيذهما ــ اثر اغفال هذا الاجراء ــ عدم قبول الدعوى.**

**المحكمة :** حيث ان المدعية لم ترفق بصحيفة دعواها ــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة، اللذين تقرر ان نزاعا بشأن التنفيذ قام بينهما، وهو اجراء من ملاءمات التشريع اوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى، بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر، الأمر الذى يتعين معه اطراح ما اثارته المدعية بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين، والالتفات عن الدفاع الذى ساقته بعدم دستورية ما اشترطته المادة ٣٤ المشار اليها فى هذا الشأن لوضوح عدم جديته.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٤ لسنة ٢ ق تنازع ــ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨١).

**فى نفس المعنى:**

الطعن رقم ٥ لسنة ٢ ق . تنازع جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨١)

## قاعدة رقم ( ٢١٨ )

**المبدأ ( ٥٩٩ ) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ــ مناط قبولها.**

**مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، ان يكون احد الحكمين صادرا من جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ـ انتفاء تعارض التنفيذ ـ اثره ـ عدم قبول الدعوى.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المدعى عليه الاول ومورث المدعى عليهم من الثانية الى السادسة كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٦٤٨ لسنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة طالبين رد حيازة الاراضى الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ باعتبارها من أعمال المنفعة العامة وبالاستيلاء عليها لبناء كليات ومرافق فرع جامعة اسيوط بمدينة المنيا فقضى فيها نهائيا بعدم اختصاص محكمة الأمور المستعجلة ولائيا بنظر الدعوى وبأحالتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها حيث قيدت فى هذه المحكمة برقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية، واذ كان رافعا الدعوى المستعجلة سالفة الذكر قد رفعا الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ قضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبين الغاء القرار الادارى الصادر من كلية الزراعة بالمنيا بالاستيلاء على أرضهما لسقوط القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فقد امرت المحكمة المذكورة بضم الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق الى الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق ليصدر فيهما حكم واحد، ثم قضت بقبول الدعويين شكلا ورفضهما موضوعا وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤، ومن جهة اخرى فقد كان رافعا الدعويين سالفتى الذكر قد

اقاما الدعويين رقم ١٠١٣ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ امام محكمة المنيا الابتدائية طالبين الحكم بالغاء قرارى لجنة الفصل فى المعارضات الصادرين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ وتعديل التعويض المقرر لهما الى عشرين الفا من الجنيهات للفدان الواحد فقضت المحكمة الاخيرة فى الدعويين سالفتى الذكر بحكمها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ برفع التعويض المستحق لهما بصفة اجمالية الى ثمانمائة وواحد وسبعين الفا وواحد وتسعين جنيها وستمائة وتسعة واربعين مليما واذ طعن فى هذا الحكم بالاستئنافات ارقام ٨٢ ، ٩٩ و ١٠٠ لسنة ٢٠ ق فقد قضت محكمة استئناف بنى سويف ( مأمورية المنيا) بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ان المدعى قد ارتأى ان ثمة تناقضا بين حكم محكمة المنيا الابتدائية المؤيد استئنافيا، والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق والمؤيد بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ ق فقد اقام دعواه الماثلة طالبا عدم الاعتداد بالحكم الاول، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى المشار اليه.

وحيث ان المدعى اسس دعواه بوجود تناقض بين الحكمين سالفى الذكر على ان حكم محكمة المنيا الابتدائية، الذى لم ينفذ بعد ــ قد خلص الى سقوط قرار نزع الملكية محل التداعى وأقام قضاءه بالتعويض على هذا الاساس، بينما حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم سقوط قرار نزع الملكية سالف الذكر وذلك بموجب اختصاصها المستمد من الدستور ووفقا للقوانين التى نظمت اختصاصات جهات القضاء، فضلا عن ان محكمة المنيا الابتدائية

كانت تنظر موضوع النزاع فى الوقت الذى كان فيه القضاء الادارى المختص قد فصل فى الموضوع بحكم حائز للحجية امام القضاء العادى.

وحيث ان مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وفقا للبند " ثالثا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ان يكون احد الحكمين صادرا من اى جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق و١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٩ والمؤيد بحكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ قد قضى بان الأرض موضوع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ قد أدخلت بالفعل فى مشروعات تم تنفيذها خلال السنتين التاليتين لنشر القرار المذكور الأمر الذى يترتب عليه عدم سقوط قرار اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة فى حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى الدعويين رقمى ١٠١٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ والصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف ( مأمورية المنيا ) بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ قد قضى للمدعى عليه الأول ومورث

المدعى عليهم من الثانية الى السادسة بتقدير قيمة التعويض عن الأرض موضوع النزاع والتى أقيمت عليها بالفعل مشروعات بناء كليات ومرافق فرع جامعة اسيوط بمدينة المنيا، واذ كان الحكم الأخير لم يتناول تثبيت ملكية الأرض محل النزاع أو رد حيازتها الى المدعيين فى الدعويين سالفتى الذكر فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين الحكمين على نحو يتعذر معه تنفيذهما معا مما مفاده أن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى لا يمنع من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية .

وحيث أنه متى انتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على الوجه السالف بيانه فان الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٥ لسنة ٨ ق . تنازع ـــ جلسة ١٩٨٩/١/٧).

## القاعدة رقم ( ٢١٩ )

**المبدأ : (٦٠٠) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ـــ مناط قبولها.**

**طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـــ مناط قبول الطلب أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ـ مثال .**

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى عليهم الثلاثة الأول كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة

المدعية وأخرين، بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٦٢٦ القاهرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٦ بالنسبة الى الحصص المملوكة لهم فى العقار المبين بصحيفة الدعوى والذى كانت الحراسة العامة قد باعته للشركة المدعية مع التسليم ومحو التسجيل، واذ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فقد طعن المدعون فى ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٤٥ لسنة ٩٧ قضائية، حيث قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢١ أبريل ١٩٨١ بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع وتسليم العقار للمدعين، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية، كما طعن فيه أيضا كل من وزيرى العدل والمالية بصفتيهما بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية وقد حكمت محكمة النقض فى الطعن الأول بجلسة ١٢ فبراير ١٩٨٤ بنقض الحكم المطعون فيه، فأحيلت القضية الى محكمة الاستئناف وقضت بجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة المصرية لاعادة التأمين بتسليم المستأنفين حصصهم فى العقار محل النزاع وقد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية، فقضت محكمة النقض بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٧ برفض الطعن . أما الطعن الثانى المقيد برقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية فقد أحاله رئيس محكمة النقض الى محكمة القيم للاختصاص طبقا للمادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث قيد لديها برقم ٦ للسنة الأولى القضائية وقضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واعادتها الى محكمة النقض. وقد طعن فى هذا الحكم كل من وزير العدل ووزير المالية بصفتيهما أمام المحكمة العليا للقيم وقيد الطعن لديها برقم ٣ للسنة الأولى القضائية، وبجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢

قضت المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القيم بالفصل فى الدعوى، فأعيدت القضية الى محكمة القيم حيث تداولت بجلساتها، واذ رأت الشركة المدعية قيام تناقض بين الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ فى الطعن المقيد برقم ٣٠ لسنة ٥١ قضائية برفض الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى للمدعين بطلباتهم ، وبين حكم المحكمة العليا للقيم فى القضية رقم ٣ للسنة الأولى القضائية الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٢ باختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى رقم ٦ للسنة الأولى قيم واعادتها اليها للفصل فيها، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثانى قد توفى بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٨٢، أى قبل رفع دعوى التنازع الماثلة ـ وكان من المقرر أن الخصومة لا تقوم الا بين أطرافها من الأحياء ـ فانه يتعين اعتبار الخصومة معدومة بالنسبة اليه .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونيه ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية برفض الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٨٤٥ للسنة ٩٧ قضائية مما مؤداه أن الحكم الصادر فى هذا الاستئناف قد اصبح

يأتا بما تضمنه من حسم للنزاع الموضوعي بقضائه ببطلان بيع العقار محل النزاع من الحراسة الى الشركة المصرية لاعادة التأمين والزامها بتسليم ذلك العقار لأصحابه المدعى عليهم، فى حين صدر الحكم الثانى من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٣ للسنة الأولى القضائية، بالغاء حكم محكمة القيم المتضمن عدم اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، واختصاص محكمة القيم بنظرها، وتنفيذا لهذا الحكم فقد أعيدت الدعوى لمحكمة القيم وظلت منظورة أمامها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من حكم المحكمة العليا للقيم أنه لم يتطرق الى الفصل فى موضوع النزاع المطروح، وانما اقتصر قضاؤه على عقد الاختصاص بالمضى فى نظر الدعوى لمحكمة القيم، وهو بهذه المثابة لم يمس أصل الحق المتنازع عليه ولا يعتبر فاصلا فيه، وبذلك فان هذا الحكم لا يناقض حكم محكمة النقض ــ الذى حسم النزاع الموضوعى على ما سلف بيانه ــ تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويستنهض ولايتها للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ ق . تنازع ــ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩).

## القاعدة رقم (٢٢٠)

**المبدأ :(٦٠١) دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة الصفة فيها.**

**ذوو الشأن هم أصحاب الصفة فى رفع دعوى التنازع .**

(٦٠٢) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " الصفة فيها" ــ محاماة ــ وكالة .

عدم تقديم المحامي سند وكالته عن المدعى عند ايداع صحيفة دعوى تنازع التنفيذ وحتى اقفال باب المرافعة في الدعوى، أثره، عدم قبول الدعوى .

(٦٠٣) اثبات " الصورة الفوتوغرافية " .

الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لاحجية لها في الاثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص باصدارها .

المحكمة : من حيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ............" ومؤدى ذلك أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأستاذ ..........المحامى " المدعى الأول " قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه وبمحضر هيئة مفوضى المحكمة أنه يرفعها بصفته الشخصية، وهو لم يكن طرفا فى أحد الحكمين محل التنازع، ذلك أن الدعوى رقم ١٥١١ لسنة ١٠٢ قضائية استئناف القاهرة أقامها المدعى بصفته مصفيا لشركة المرحومتين/............ و............ كما لم يكن طرفا فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ قضاء ادارى. ومن ثم فانه لا يعد فى الدعويين من ذوى

الشأن الذين يحق لهم رفع طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى ( المدعى الأول ) لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الايداع وحتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولا يغنى عن ذلك بمجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من السيدة ............... بصفتها وكيلة عن ابنتها المدعية الثانية، ذلك أنه فضلا عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الاثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص باصدارها، فان التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيله عنها بموجب توكيل مشار اليه فيه، وكان لا يغنى عن ذلك بمجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية الى المحامى بل يتعين تقديم سنده الى المحكمة حتى تتحقق مما اذا كان يشمل الاذن فى توكيل المحامين ومداه، هذا بالاضافة الى انتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة....... ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية .

وحيث أنه متى كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٩ لسنة ٩ ق . تنازع جلسة ١٩٩٠/١/٦ )

### القاعدة رقم ( ٢٢١ )

**المبدأ :(٦٠٤) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " الصفة فيها " ــ محاماة ــ وكالة .**

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ـ عدم اثبات المحامى الموقع على صحيفتها وكالته عن المدعى عند الايداع وحتى قفل باب المرافعة، أثره، عدم قبول الدعوى ـ لا يغير من ذلك الاشارة على حافظة ايداع صحيفة الدعوى ايداع سند وكالته فى دعوى أخرى مادامت غير مضمومة .

المحكمة : حيث أن الثابت ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الايداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى. ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة ايداع صحيفة الدعوى ـ من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى ما دام أن هذه الدعوى غير مضمومة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق منازعة تنفيذ ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٣ )

## القاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ : ( ٦٠٥ ) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة ـ مناط قبولها.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحدهما صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

(٦-٦) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " شرط التناقض" ــ قضاء مدنى وجنائى ــ قضاء تأديبى ــ قضاء القيم .

التناقض بين الأحكام النهائية الذى يتعذر معه تنفيذها معا، طبقا للمادة (٢٥) ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا ــ امكان اثارته بين حكمى القضاء المدنى وقضاء القيم اللذين تناولا بقضائهما فرض الحراسة على مال معين، وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة ــ انتفاؤه بين أى من هذين الحكمين وحكمى البراءة فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها ــ لا يتعذر الجمع بين تنفيذ حكمى البراءة وتنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة .

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى العام الاشتراكى أصدر قراره رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بمنع المدعى عليه الثالث من التصرف فى أمواله استنادا الى ارتكابه افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى، ثم أحاله الى محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات التى أصدرت حكمها بجلسة ٩ يونية سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أمواله ، وقد تضمن بيان عناصر ذمته المالية المرافق بأوراق تلك الدعوى بعض الأموال التى كشفت التحقيقات عن أنها فى حيازته وتحت سيطرته وأنه المصدر الحقيقى لها ولو أنها باسم غيره، اذ أدرج به صيدلية ......... وكذا أرضا زراعية مساحتها ١٠س ٢٢ط ٤٦ف، فى حين أن الصيدلية مسجلة باسم المدعى الأول والأرض الزراعية مسجلة باسم المدعية الثانية، ومن ثم فقد تقدمت هذه المدعية بطلب التدخل فى الدعوى سالفة الذكر استنادا الى

الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى تنص على أن الحراسة لا تشمل الا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها، الا أن المحكمة قضت فى تلك الدعوى بجلسة ٩ يونية سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الثالث ـ ومن بينها الصيدلية والأرض الزراعية السالف الاشارة اليهما ـ وبرفض طلب التدخل المقدم من المدعية الثانية . ومن ثم فقد أقامت هذه المدعية الدعوى رقم ١٠٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة، كما أقام المدعى الأول الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة طالبين الحكم بأحقيتهما للأموال المملوكة لهما والتى أدرجت ضمن عناصر بيان الذمة المالية للمدعى عليه الثالث، وشملها الحكم الصادر بفرض الحراسة من محكمة القيم بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات المشار اليها . واذ قررت محكمة الجيزة الابتدائية ضم الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة الى الدعوى رقم ١٠٤٨٠ مدنى كلى الجيزة ليصدر فيهما حكم واحد، ثم قضت بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ للمدعيين بطلباتهما ، فقد استأنف المدعى العام الاشتراكى هذا الحكم ـ كما استأنفه المحكوم لهما بسبب عدم شموله بالنفاذ المعجل ـ وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٢ يونية ١٩٨٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى العام الاشتراكى فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قيد الطعن برقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، وبجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة القيم بنظرها .

وحيث أن المدعى العام الاشتراكى كان قد أصدر فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٥ الأمر رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ بمنع المدعيين من التصرف فى أموالهما، ثم قدم الدعوى الى محكمة القيم فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٥ بطلب فرض الحراسة على أموالهما لأنهما أتيا أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى بأن ساعدا شقيقهما المدعى عليه الثالث على التهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه، وعلى اخراج بعض أمواله التى أخضعت للحراسة بحكم قضائى نهائى فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الاشارة اليه، فقد حكمت محكمة القيم فى تلك الدعوى التى قيدت برقم ٤٣ لسنة ١٥ قيم حراسات بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ بفرض الحراسة على أموالهما الموضحة بأسبابه . فطعن المدعيان فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم حيث قيد الطعن برقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية قيم عليا، وحكمت المحكمة فيه بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الطعن وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى، وتضمنت أسباب هذا الحكم أن طلب فرض الحراسة على الأطيان الزراعية والصيدلية السالف الاشارة اليها فيما تقدم ـ باعتبارها أموالا مملوكة للطاعنين ـ يناقض حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية قيم فى ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ الذى قضى بفرض الحراسة على هذه الأموال باعتبارها فى حيازة الخاضع ـ المدعى عليه الثالث ـ وتحت سيطرته وأنه هو مصدر هذه الأموال، استنادا الى الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والتى تقضى بأنه يجوز للمحكمة أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة، ولو كان على اسم زوجه أو

أولاده القصر أو البالغين أو غير هـؤلاء، اذا كـان الخـاضع هـو مصـدر ذلـك المال.

وحيث أن النيابة الادارية كانت قـد أقـامت الدعـوى التأديبيـة رقـم ٣ لسنة ١٢ قضائية أسيوط ضد المدعية الثانيـة بوصـف أنهـا قـد خرجـت على مقتضى واجباتها الوظيفية بأن أثبتت على خلاف الحقيقة بـاقرار ذمتهـا الماليـة أنهـا تمتلـك مسـاحة ١٠س ٢٢ط ٤٦ف المشـار اليهمـا، فـى حـين أن هـذه الأطيان مملوكة لشقيقها المدعى عليه الثالث دعما لموقف الأخير فـى القضيـة رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الاشارة اليها. وبجلسـة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمـة التأديبيـة بأسـيوط ببراءتهـا ممـا نسـب اليهـا، و لم يطعن فى هذا الحكم فصار نهائيا وباتاً. كما كانت النيابة العامة قـد أحـالت المدعيين فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ جنايات الجيزة الى المحاكمة بتهمة التهرب من الضرائب، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ببراءتهما مشيرة فى أسباب حكمها أنـه قـد استبان لهـا عـدم ثبـوت تهـرب ضريبـى يمكـن نسـبته للمتهمـين، وأن الأطيـان الزراعيـة والصيدلية السـالف الاشارة اليهما فيما تقدم مملوكان لهما .

وحيث أن المدعيين يطلبان فض التناقض القائم بـين الأحكـام الصـادرة فى الدعوين رقمى ١٠٤٧٩و١٠٤٨٠ لسنة ٨٤ مدنـى كلـى الجيزة، وفـى الاستئناف المقام عنهما والمحكوم فيه من محكمة اسـتئناف القـاهرة بجلسـة ١٢ يونيه سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكـم المستأنف، وفـى الدعـوى رقـم ٣ لسـنة ١٢ قضائيـة المحكـوم فيهـا بجلسـة ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٨٥ بالـبراءة مـن المحكمـة التأديبية باسيوط، وفى الجناية رقـم ٢٩١ لسـنة ١٩٨٦ كلـى الجيزة المحكـوم فيها بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ من محكمة جنايات الجيزة بالـبراءة أيضـا

ـ ومؤداها جميعا من وجهة نظرهما اعتبار العقارات محل النزاع مملوكة للمدعيين ـ من جهة، وبين الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٥ قضائية قيم والمقيد بجدول المحكمة العليا للقيم برقم ٢٥ لسنة ٦ والذى أقر اخضاع تلك العقارات للحراسة بحسبان أنها فى حيازة الخاضع ـ المدعى عليه الثالث ـ وتحت سيطرته وأنه هو المصدر الحقيقى لها، من جهة أخرى .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، وبالتالى فان التناقض المدعى بوجوده ـ فى الدعوى الماثلة ـ لا يثور الا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى انتهت بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ قيم عليا، باعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة ، وبين الحكمين الصادرين فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منها بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى، حيث لا يتعذر الجمع ـ فى الدعوى

المائلة - بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائيا وتأديبيا، وبين تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد .

لما كان ذلك، وكان مقتضى صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، هو الغاء جميع الأحكام السابق صدورها ابتدائيا واستئنافيا لصالح المدعين، بحيث لم يبق بعد صدور هذا الحكم البات الا حد واحد من حدى التناقض، يتمثل فى حكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بما قضى به من الغاء الحكم الصادر بفرض الحراسة على أموال المدعيين، فان الدعوى المائلة لا تثير تناقضا بين الأحكام القضائية بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ويستنهض ولايتها للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه ، الحكم بعدم قبول الدعوى .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١ لسنة ١١ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٣/٢)

## القاعدة رقم (٢٢٣)

**المبدأ : (٦٠٧) دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - حدا التناقض - قرارات التفسير .**

**قرارات التفسير ليست أحكاما فى تطبيق المادة (٢٥) ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن دعوى تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة والتى يتعين صدورها فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى من احدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وليس من**

بينها المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع .

المحكمة : حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهما أقاما الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة قبل المدعى بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية، بطلب الحكم بأحقيتهما فى تسوية حالة كل منهما طبقا لأحكام المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى تساوى بين المؤهلين وغير المؤهلين فى حساب مدة الخدمة العسكرية وكأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٩ بطلبات المدعى عليهما، فاستأنفت الشركة التى يمثلها المدعى الحكم بالاستئناف رقم ٧٨١ لسنة ١٠٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فيها بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم جواز الاستئناف، واستطرد المدعى قائلا أنه اثناء قيام الشركة بتنفيذ الحكم المشار اليه استبان لها أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن أصدرت حكمها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ " بأن ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة، انما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الأخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن " . ولما كان للمدعيان غير حاصلين على مؤهلات دراسية فان تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما فى الدعوى رقم

٩١٣ لسنة ١٩٨٥ كلى شمال القاهرة يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية " تفسير " مما يتحقق معه التناقض بين حكمين نهائيين فصل كل منهما فى ذات الموضوع على وجه مخالف للآخر مما يتعذر معه تنفيذ أحدهما الا باهدار حجية الآخر، مما حدا بالشركة التى يمثلها المدعى الى اقامة الدعوى الماثلة اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند (ثالثا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ،وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين حكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضا ويكون تنفيذ أحدهما متعارضا مع تنفيذ الأخر، ودون ذلك فان مناط قبول الطلب يكون منتفيا .

وحيث أن البين مما تقدم ، أن أحد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة بتفسير المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ولئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقا للمادة (٤٩) من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، الا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (٢٥) من ذلك القانون والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية

حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من احدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التى نـاط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت الا من حكم واحد هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة، وكان الحد الثانى من التناقض هو قرار التفسير المشار اليه، والذى لا يتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقا لما تقضى به المادة (٢٥) من قانون المحكمة، ومن ثم فان الطلب يكون غير مقبول .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ ق . تنازع جلسة ١٩٩١/٤/٦ )

## دعـــوى دســـتورية

## قاعدة رقم (٢٢٤)

**المبدأ :(٦٠٨) دعوى دستورية ـ المصلحة فى الدعوى ـــ تعديل النص القانونى المطعون فيه بعدم الدستورية بعد رفع الدعوى واحداث هذا التعديل أثره فور نفاذه باعتباره من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى ـــ زوال مصلحة المدعى فى الدعوى .**

**المبدأ :(٦٠٩) دعوى دستورية ـ سبل التداعى فى شـأنها ـــ ليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .**

**المحكمة :** وحيث أن الوقـائع ـــ على مـا يبين مـن صحيفـة الدعـوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعـى بصفتـه وكيـلا عـن طـالبى تأسيس حزب الجبهة الوطنية، كان قد اقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسـنة ٢٥ ق اداريـة عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعـتراض على انشـاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقـة على انشـائه، وأثنـاء تـداول الدعـوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظـام الاحـزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك اعضـاء مـن مجلـس الشـعب فـى تشـكيل الدائـرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامهـا فـى قـرارات الاعتراض على تأسيس الأحـزاب . وبجلسـة ٢٣ فـبراير سـنة ١٩٨٠ قـررت المحكمة تحديد ميعاد أربعة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدسـتورية العليـا بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لاحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت فى الفقرة ١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها على قرارات لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تكوين الأحزاب السياسية، تكون قد خالفت حكم المادة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت فى تشكيل مجلس الدولة - وهو هيئة قضائية مستقلة - أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب، كما أهدرت حكم المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى، واسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء، بالاضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا - وهى جزء من السلطة القضائية - يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥، ١٦٦ من الدستور .

وحيث أن الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - كانت تنص على أنه " ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم

المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس " ثم عدلت هـذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول بع اعتبـارا مـن أول مـايو سـنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية " ويجـوز لطـالبى تأسيس الحـزب خـلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغـاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسـها رئيـس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلـى للهيئـات القضائيـة من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكـم المـادة ٢٨ مـن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب " . وتقضى المـادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه بأن " ينظم وزير العدل بقـرار منه بعـد موافقـة المجلـس الأعلـى للهيئـات القضائيـة كيفيـة اعـداد ومراجعـة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار مـن بينهـا أعضـاء المحكمـة . ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفـاءة وحسـن السـمعة بشـرط الا تقـل أعمـارهم عـن أربعـين عامـا وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية " .

لما كان ذلك، وكانت الفقرة ١٢ مـن المـادة ٨ مـن القـانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بـالقرار بقـانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشـعب فـى تشـكيل الدائـرة الأولى للمحكمة الأدارية العليا ــ المطعون بعدم دستوريتها ـــ قـد عدلـت بعـد رفـع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشـكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشـخصيات العامـة بـدلا مـن أعضاء مجلس الشعب، وكان هذا التعديل قد أحدث أثـره فـور نفـاذ القـانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره - فى هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرفعات، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أنه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد أن اقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٨ لسنة ٢ ق . د جلسة ١٩٨١/١٢/٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٥ )

**المبدأ : ( ٦١٠ ) دعوى دستورية ــ الطريق والميعاد المحدد لرفع الدعوى ــ اجراءات جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .**

**( ٦١١ ) دعوى دستورية ــ ميعاد الثلاث اشهر كحد أقصى لرفع الدعوى ميعاد حتمى يقيد محكمة الموضوع والخصوم .**

**( ٦١٢ ) مدى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تعطى الحق لوزير المالية البيع بالجدك الاماكن التى كانت تشكلها المؤسسات العامه الملغاة .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات جنوب القاهرة ضد السيد وزير المالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات العامة الملغاه وضد شركة مصر للأسواق الحرة طالبا الحكم باخلاء هذه الشركة من العين الموضحة بصحيفة الدعوى، وقال بيانا لها انه بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٧٠ قام بتأجير هذه العين الى للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة

مصر للأسواق الحرة فى سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأن لوزير المالية الحق فى أن يبيع بالجدك الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاه الى الهيئات والشركات الخاضعة لقوانين استثمار رأس المال العربى والأجنبى، واذ كان هذا النص ينطوى على اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التى كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى بعدم دستوريته. وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦، فأقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) .......... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى

الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى أجلا لرفع دعواه الدستورية، فقد تحتم عليه أن تلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفعها، أما وقد تراخى و لم يودع صحيفتها الا فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢ ق دستورية ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٨٢/٤/١٥ )

**قاعدة رقم (٢٢٦)**

**المبدأ : (٦١٣) دعوى دستورية ـ شروط قبولها**

**(٦١٤) دعوى دستورية ـ تصدى المحكمة الدستورية العليا لدستورية القوانين واللوائح ـ مناطه .**

**المحكمة :** وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ مركز امبابة ضد المدعى عن تهمتين أولاهما أنه " بصفته مرشحا لعضوية مجلس الشعب لم يلتزم فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء الذى جرى بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩" والثانية أنه " أهان ضابط شرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته " وطلبت عقابه عن التهمة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، ١٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم لبعض صور حرية الرأى التى كفلها الدستور.

وإذ رخصت المحكمة للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.
ثم أوقفت المحكمة الجنائية - من بعد - نظر دعواها وعادت بانتهاء مدة الوقف هذه الى نظرها بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حيث سجلت النيابة العامة بمحضر الجلسة عدولها عن الاتهام بالنسبة للتهمة الأولى تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة الى المدعى - فى هذه التهمة غير مؤثمة بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ التى طلبت تطبيقها، وبتلك الجلسة قضت المحكمة ببراءة المدعى من التهمتين المسندتين اليه، وأفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم طعنها عليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها - وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت، وتكون الخصومة الماثلة قد اصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية

وحيث انه لا محل لما يثيره المدعى من أن لهذه المحكمة رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتى تنص على أن " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها

ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

وحيث انه بالنسبة لمصروفات الدعوى، فان المحكمة ترى فيما طرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قام المدعى برفع دعواه الدستورية على ما سلف بيانه ـ ما يبرر عدم الزامه مصروفاتها .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣١ لسنة ١ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٦/٢٣ )

### قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ : (٦١٥) دعوى دستورية ـ التدخل الانضمامى ـ شروطه ومناطه.

(٦١٦) دعوى ـ ولاية المحكمة الدستورية

(٦١٧) المحكمة الدستورية العليا ـ اختصاصها

(٦١٨) دعوى ـ الغاء النص التشريعى المطعون عليه بعدم الدستورية لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستورية ممن طبق

عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت آثار قانونية بالنسبة لهم وتوافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

(٦١٩) دعوى دستورية ـ تعديل الطلبات فى دعوى الموضوع بعد رفع الدعوى الدستورية ـ أثر ذلك.

(٦٢٠) دستور ـ حريات وحقوق عامة ـ نقابات ـ ديمقراطية النقابات ـ تحديد مفهومها فى ضوء أحكام الدستور

(٦٢١) حريات عامة ـ حرية الرأى والأختيار ـ الحرية النقابية.

(٦٢٢) ديمقراطية ـ حريات عامة ـ نقابات ـ توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى

(٦٢٣) نقابات ـ نقابة المحامين ـ المادة الاولى من القانون ١٩٨١/١٢٥ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ـ انهاء مدة عضوية النقيب واعضاء مجلس الادارة

(٦٢٤) مرافق عامة ـ تنظيمها تشريعيا ـ ان يتم طبقا للدستور .

(٦٢٥) قانون ـ عدم دستورية أحد نصوصه وارتباط باقى النصوص بهذا النص ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ـ الإبطال يلحق باقى النصوص ـ عدم دستورية القانون جميعه .

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب المتضمنه طلب اجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب الى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ،

وكذا قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الشأن، والحكم فى الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين . ثم أقام المدعون العشرة الاول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق امام ذات المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وباحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صادر هذان القراران بموجبه الى المحكمة الدستورية العليا، والحكم فى الموضوع بالغاء هذين القرارين . كما اقام المدعى لاخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء ادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف التنفيذ قرار وزير العدل المشار اليه وفى الموضوع بالغائه. واثناء نظر الدعويين الاخيرتين دفع المدعون بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسة ١١ اغسطس سنة ١٩٨١ فى كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما الى جلسة ١٣ اكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الاجل فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بان اضافوا اليها طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا تعويضا قدره مليون جنيه يؤدى الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للاضرار التى حاقت بهم بسبب الاجراءات "والقرارات" المطلوب الغائها.

وحيث ان الاستاذ امين صفوت المحامى اودع قلم كتاب المحكمة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها، استنادا الى انه سبق له التدخل فى

الدعوى الموضوعية المقامة امام محكمة القضاءالاداري واعتبر خصما فيها — على ماهو وارد في محضر الجلسة المقدم من المدعين — وذلك باعتباره من المحامين الذين يهمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بادارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم.

وحيث انه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامي طبقا لما تقضي به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لاحد الخصوم في الدعوى. ومناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله في الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وان يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما ابداه هذا الخصم امام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ اغسطس سنة ١٩٨١ في الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق — الذي يركن اليه طالب التدخل — انه وان كان قد طلب قبول تدخله في هذه الدعوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفي الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لادارة شئونها، الا ان محكمة الموضوع لم تقل كلمتها في شأن قبول تدخل بتلك الطلبات ، وبالتالي لم يصبح بعد طرفا في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، و لم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوى الشأن في الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة في تأييدها او دحضها ، وبالتالي يكون طالب التدخل — بهذه المثابة — غير ذى مصلحة قائمة في الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله.

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة، فان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك اما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المدعين قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق وفى موضوع هذه الرسالة، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٢٤٧٩و٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرا نطاق الدفع بعدم الدستورية ـ الذى رخص للمدعين فى رفعه الى المحكمة الدستورية العليا ـ على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار اليهما اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا،

الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين .

وحيث انه بالنسبة الى الطعن علـى نصوص القـانون رقـم ١٢٥ لسـنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابـة المحامين، فقـد دفعـت الحكومـة بعـدم قبول الدعوى الدسـتورية تأسيسـا علـى أن قبولهـا رهـين بـأن تكـون محكمـة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى اقامـة الدعـوى بشأنه، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى اثير فيها هـذا الدفـع، فـاذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية . واذا كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة القضـاء الادارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ والغاء القـانون رقـم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقـت لنقابـة المحـامين، والذى لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا واجراء تطبيقيا لنـص المـادة الثانيـة مـن القانون المشار اليه وليست لـه خصـائص القـرارات الادارية، وكـان القضـاء الادارى غير مختص ولائيا بطلب الغاء القوانين ولا يجوز المنازعة فـى الأعمـال التنفيذية التى لا ترقى الى مرتبة القـرارات الادارية، فـان الدعـوى الدسـتورية تكون فى حقيقتها قـد سـعت الى المحكمـة الدسـتورية العليـا بـالطريق المباشـر وذلك بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليسـت جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيـل حدده قانون انشائها ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثـار أمام محكمة للموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا علـى ما سلف بيانه، الا أنها متى رفعت الى هذه المحكمة فانها تسـتقل عـن دعـوى

الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص، ومن ثم تكون محكمة الموضوع ــ دون المحكمة الدستورية العليا ــ هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقصين اولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة، ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى ــ دون المحكمة الدستورية العليا ــ هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى ــ للسبب الذى تركن اليه الحكومة ــ غير سديد متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ والغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذا لنص المادة الثانية من هذا القانون، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصا آخر وتنفيذا للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ ــ بديلا لقراره سالف الذكر ــ بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين

المؤقت، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه متضمنا النص فى مادته الأولى على الغاء كل من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه ـ الأمر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن ألغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويين الموضوعيتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ـ وهو ما كان يهدف اليه المدعون فى دعواهم الدستورية، ومن ثم فان مصلحتهم فى مواصلة السير فى هذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية .

وحيث انه وان كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ المطعون فيه، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون ـ الذى لم يرتد أثره الى الماضى ـ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونيين ـ القديم أو

الجديد ـ تخضع لحكمه، فما نشأمنه وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

وعلى ما اقتضى ذلك، فانه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم احكامه اذ انهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة امام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما اضافه المدعون من طلب بالتعويض على الاضرار التى حاقت بهم بسبب " القرارات " المطعون فيها امام تلك المحكمة. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١، ويعتبر هذا الطعن اساسا لها، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة، وذلك ايا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها ـ دون المحكمة الدستورية العليا ـ بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من ان طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية، مادام ان مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية ان يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على اثر كل اضافة للطلبات الموضوعية. وترتيبا على ذلك يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

وحيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ـ المطعون فيه ـ بعد ان نص فى مادته الاولى على ان " تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون" وفى مادته الثانية على انه " يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة .... ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماه ... كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور. نص القانون فى مادته الثالثة على ان يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماه خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وان تجرى الانتخابات لاختيار النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماة المذكور، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بقرار ٦١ لسنة ١٩٦٨ الى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة، كما نص فى مادته الخامسة على الغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والأخيرة الى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٨١ .

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ انه اذ قضى فى مادته الاولى بانهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الاجل المحدد فى قانون المحاماه لهذه العضوية واستبدل بهم مجلسا مؤقتا معينا من قبل وزير العدل، يكون قد

خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت الحرية النقابية حقا يكفله الدستور وأكدت قيامه على اساس ديمقراطى بما يعنى ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشيكلات النقابية، ومن ثم فان القانون المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين انتخابا صحيحا وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين، يكون لذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفا للدستور.

وحيث ان المادة ٥٦ من الدستور تنص على ان " انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية اموالها. وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها".

ومؤدى هذا النص الذى اورده الدستور فى باب " الحريات والحقوق والواجبات العامة، ان المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ( المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب ان يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الاساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من ان " جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة....." وما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادئ

تحدد مفهوم الديمقراطية التى ارساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديمقراطية، او بكفالة الحريات والحقوق العامة، وهى هدفها، او بالمشاركة فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها . واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة، على ان " حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون....." (المادة ٤٧) وأن " انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية..." (المادة ٥٦) وان " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ." (المادة٦٢) كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم انفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى او على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدستور.

وحيث انه على مقتضى ما تقدم، فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على ان " انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون" انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى ـ من بين ما يقضى به ـ ان يكون لأعضاء النقابة الحق فى ان يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن

ارداتهم وتنوب عنهم، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحـق بحظره او تعطيله. وقد افصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهـوم لحكـم المـادة ٥٦ وذلـك فى التقرير المقدم منها عن مشـروع القـانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٧٦ بـاصدار قانون النقابات العمالية. وهو حكم مطاق يسرى علـى النقابـات بوجـه عـام سواء كانت عمالية او مهنية. ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى ان يلـتزم بـه مـؤداه ألا يتعـارض مـا يسـنه مـن نصـوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الـذى سلف بيانه.

لما كان ذلك، فان المشرع اذ نص فى المـادة الاولى مـن القـانون رقـم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الاحكـام الخاصـة بنقابـة المحـامين - علـى ان ( تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين) - مـن تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب مـن قبـل اعضاء النقابة، يكون قد اقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق اختيارها لهم، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب اعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكـام المـواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة بـاجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة - وذلـك الى حين صـدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا لاحكامه. ومن ثـم تكـون المـادة الاولى للمشـار اليهـا قـد انطـوت على مخالفـة لنـص المـادة ٥٦ مـن الدسـتور

لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى ارساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى.

ولا ينال من ذلك ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية (المختصة) بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماة ــ القائم وقتئذ ــ فى مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين، اذ ان الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لأعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها، كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت اليه الحكومة من ان النقابات المهنية ــ ومنها نقابة المحامين ــ تعد من المرافق العامة التى تخضع لاشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة، ذلك ان تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وان كان يدخل فى اختصاص الدولة ــ بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ــ الا ان هذا التنظيم يلزم ان يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى ارساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ما سبق ذكره.

وحيث انه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين. لما كان ذلك، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل او التجزئة، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال اثرها، يستتبع ــ بحكم هذا

الارتباط ــ ان يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا : بعدم قبول تدخل الاستاذ أمين صفوت المحامى خصما فى الدعوى.

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة.

ثالثا : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية ــ جلسة ١١ / ٦/ ١٩٨٣)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ فى ١٣ / ٦ / ١٩٨٣)

## قاعدة رقم ( ٢٢٨ )

المبدأ ( ٦٢٦ ) دعوى دستورية ـــ حجية الاحكام الصادرة فيها حجية مطلقة ينصرف اثرها الى الكافة ـ الاثر المترتب على ذلك.

( ٦٢٧ ) اختصاص ـــ الحكم بعدم الدستورية ـــ اعمال اثره . اختصاص محكمة الموضوع ـ عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية اليه .

( ٦٢٨ ) المحكمة الدستورية العليا ـ عدم قيام ولايتها فى الدعاوى الدستورية الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها.

( ٦٢٩ ) الدعوى الدستورية ـ عدم قبولها.

المحكمة : حيث ان المدعى يستهدف من دعواه ـــ على ما يبين من صحيفتها وسائر اوراقها ـ القضاء له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية " دستورية " كما يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وحيث انه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة، والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد اقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم، فان المادة ٤٩ من قانون

المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الاحكام فى الجريدة الرسمية ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره، ومفاد هذا النص ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر اثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة، كما ان مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ــ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ــ لا يقتصر على المستقبل فحسب، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى او بانقضاء مدة تقادم.

لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق ان المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض فى مقتضاه مع ذلك الحكم، وانما يبتغى اعمال اثر هذا الحكم على ماله من دعاوى موضوعية امام القضاء واذ كان اعمال هذا الاثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف

بيانه مما تختص بـه محكمـة الموضـوع لتنزل أحكـام هـذه المـادة علـى الوقـائع المطروحة عليها، الامر الذى لايمتد اليه ولاية المحكمة الدسـتورية العليـا، ومـن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى.

وحيث انه عما طلبه المدعى - فى مذكرته - من الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسـة، فان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـح علـى الوجـه الآتـى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احـدى الدعاوى عدم دستورية نـص فـى قـانون او لائحـة لازم الفصـل فـى النـزاع، اوقفت الدعوى وأحـالت الاوراق بغير رسـوم الى المحكمـة الدسـتورية العليـا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دسـتورية نـص فـى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى، اجلت نظر الدعـوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلـك امـام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفـع كـأن لم يكن" - ومؤدى هذا النص ان ولاية المحكمة الدسـتورية العليـا فـى الدعـاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة - لا تقـوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان، وذلك اما بأحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصـاص القضـائى للفصل فى المسألة الدستورية، واما برفعها مـن احـد الخصـوم بمناسبة دعـوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة

الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا. واذ كانت هذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فان المدعى اذ خالفت هذه الاوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق الآخر من طلباته.

### لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعى اعمال اثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق . د جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣ ).

( الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ ق فى ٢٣ / ٦ / ١٩٨٣ )

### قاعدة رقم ( ٢٢٩ )

**المبدأ ( ٦٣٠ ) دعوى دستورية - ميعاد رفعها - قبولها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى.**

**المحكمة** : حيث ان هيئة المفوضين دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) .........، (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى. وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". ومؤدى هذا النص ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته. ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر. وهذه الأوضاع الاجرائية . سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده.

لما كان ذلك ـ وكانت محكمة الموضوع ـ التى اثير امامها الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد حددت للمدعى فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ اجلا لرفع دعواه الدستورية غايته ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩، فلم يرفع دعواه الى هذه المحكمة الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠، أى بعد هذا التاريخ، ومن ثم تكون دعواه قد اقيمت بعد الاجل المحدد لرفعها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

### لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ )

( الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٧ فى ٧ / ٧ / ١٩٨٣ )

### قاعدة رقم ( ٢٣٠ )

**المبدأ ( ٦٣١ ) دعوى دستورية ـــ شرط قبولها ـ مناطه. تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية ـ اثره ـــ انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعيين كانا قد اقاما الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة قبل المدعى عليه الاول يطلب الزامه ان يؤدى لهما مبلغ ٤٨١ جنيها و ٧٣٧ مليما وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠

بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية، وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة.

وحيث ان وكيل المدعيين - رفعت حلمى بطرس - قد قدم مذكرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ - بعد حجز الدعوى الماثلة بهيئة المفوضين لاعداد التقرير بالرأى - أورد فيها تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية، ولما أعيدت الدعوى للتحضير ردد بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ هذا التنازل.

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك ان يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وان يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية ان يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع، واذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد ابدياه امام محكمة الموضوع واثبت هذا النزول فى مذكرة وكيليهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفى اقرار محاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه لما كان ذلك، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارداة المنفردة ينتج اثره فى اسقاطه، وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاص بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية.

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق دستورية ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣ )

فى نفسى المعنى:

( الطعن رقم ٨ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٣)

**قاعدة رقم ( ٢٣١ )**

**المبدأ ( ٦٣٢ ) دعوى دستورية ـ قبولها ـ ميعاد الثلاثة اشهر لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا ـ انقضاء هذا الميعاد يترتب عليه عدم قبولها.**

**( ٦٣٣ ) طعن ـ الطعن فى دستورية القوانين ـ هل هو من دعاوى الحسبة ـ اساس ذلك.**

**( ٦٣٤ ) دعوى موضوعية ـ الدفع بعدم الدستورية ـ عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ عدم التزام محكمة الموضوع بوقف الدعوى .**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى كل جنوب القاهرة بطلب ندب خبير لتصفية الحساب الجارى "المدين" المفتوح للمدعى لدى بنك مصر وفقا للعقد المبرم بينهما وفى حدود الحد الأقصى للفوائد المسموح بها قانونا وهى ٧٪ ثم الحكم بالزام البنك المذكور بأن يدفع له ما تستقر عنه تصفية هذا الحساب من مبالغ يكون البنك قد

تقاضاها زيادة عن المسموح به قانونا مع فوائدها القانونية بواقع ٥٪ سنويا. ولما احيلت الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل رأى فى تقريره ان تصفية الحساب لا تخضع للحد الأقصى للفائدة المسموح بها قانونا، فرفع البنك دعوى فرعية بطلب الحكم بالزام المدعى بمبلغ ٩٣٥٦٩ جنيها . وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ دفع المدعى - أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لمخالفتهما نص المادة الثانية من الدستور فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى الى جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث ان بنك مصر - المدعى عليه الاول - قد دفع بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى ان المدعى قد رفعها بعد ميعاد الثلاثة اشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على ان "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) ....... (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احد المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها

وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء. فيتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان المدعى قد ابدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى امام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارسة سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية واجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ـ اى بعد ميعاد الثلاثة اشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها، ولا يمنع من ذلك ما ذهب اليه المدعى من ان محكمة الموضوع قد رفضت

وقف الدعوى، وان الدعوى الدستورية تعتبر نوعا من " دعاوى الحسبة" على اساس ان المدعى فيها انما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع ـ ذلك ان الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ ان تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة، ومن جهة اخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة اشهر على ما سلف بيانه.

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

### لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٠ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٣ )

### قاعدة رقم ( ٢٣٢ )

**المبدأ ( ٦٣٥ ) دعوى دستورية ـ شرط قبولها ـ البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها قرار الاحالة او صحيفة الدعوى.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعيين كانا قد اقاما منازعة فى التنفيذ امام محكمة عابدين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم

٥٦٤٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن بعض ممتلكات المدعيين الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية ( المدعى عليها الثانية ) فقضت المحكمة برفض الدعوى ولما استأنف المدعيان هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم قبول الاستئناف، واذ طعن المدعيان فى الحكم الاستئنافى بالنقض وقيد طعنهما برقم ٨١ لسنة ٤٥ قضائية قضى فيه بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٨ بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الاستئناف الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظره. وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى المشار اليها الى محكمة القيم حيث تمسك وكيل المدعيين بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث ان الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية المدعى عليها الثانية دفعتا بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان صحيفتها قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وذلك خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى ان المدعيين قد اقاما الدعوى ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم يتضمن الصحيفة بيانا لذلك سوى ان " هذا القانون استعمل كذريعة لسلب ممتلكات الطالبين وفرضت عليهما الحراسة..... وعلى كل حال الدستور المستفتى عليه نص على عدم جواز الحراسات وتكون الحراسة المقررة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ غير دستورية ......"

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه " يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة" ومؤدى ذلك ان المشرع اوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار او الصحيفة ـ ان يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة انها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ له، كما لم تبين اوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته جملة ودون تحديد نص معين فيه ينصب عليه أى وجه لمخالفة دستورية، فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما اوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣ ق دستورية ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٣ )

**قاعدة رقم ( ٢٣٣ )**

**المبدأ ( ٦٣٦ ) دعوى دستورية ـ مقوماتها ابداء الدفع بعدم الدستورية ـ تقرر محكمة الموضوع جديته ـ ترفع فى خلال ثلاثة اشهر ـ تعلق طريقة رفع الدعوى وميعاد رفعها بالنظام العام.**

**( ٦٣٧ ) دعوى دستورية ـ ميعاد الثلاثة اشهر لرفع الدعوى الدستورية ميعاد حتمى يقيد محكمة الموضوع والخصوم ـ رفعها بعد الميعاد ـ عدم قبولها.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى لدى محاكمته امام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة كفر الشيخ الكلية فى الدعوى رقم ٨١/٨٦٩٠ جنح س عن تهمة مخالفة شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت احكامها والتى طلبت فيها النيابة معاقبته بالمواد ١ و ٥ و ٧ و ١٣ و ١٥ و ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠، قد دفع بجلسة ١٩٨٢/١/٢٧ بعدم دستورية القانون الذى تدور حوله المحاكمة فأجلت المحكمة نظر الدعوى فى تأجيلات متتالية ثم اقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) ..............................

(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء. فيتعين على الخصوم ان

يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان المدعى قد ابدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ امام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ اى بعد ميعاد الثلاثة اشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها، الأمر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة.

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة،وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ٥ / ٤ / ١٩٨٤ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٤ )

المبدأ ( ٦٣٨ ) دعوى دستورية ـ لا ترفع الدعوى الدستورية الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقر محكمة الموضوع جديته وترفع خلال ثلاثة اشهر.

( ٦٣٩ ) دعوى دستورية ـ الاوضاع الاجرائية وهى طريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتباره شكلا جوهريا.

( ٦٤٠ ) دعوى دستورية ـ ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل يعتبر ميعاد حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية طلب فيما الحكم بأحقيته فى العقارين السابق فرض الحراسة عليهما بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، واللذين تصرفت فيهما الحراسة بالبيع لشركة التأمين الأهلية ـ المدعى عليها الخامسة ـ غير ان محكمة الاسكندرية الابتدائية قد احالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا لنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١" بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة" وقيدت الدعوى لديها برقم ٣١٠ لسنة ٢ ق قيم، حيث دفع المدعى امامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، فأمهلته المحكمة شهرين لاقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) ..................................

(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث ان مؤدى هذا النص ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل

يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهـم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

وحيث انه لما كان الثابت ان المدعى ابدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ امام محكمة القيم بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ فحددت له المحكمة ميعادا مقداره شهران لاقامة الدعوى الدستورية خلاله، غير انه لم يقم برفع الدعوى الحالية الا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣، اى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

**لهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٥ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ٥ / ٤ / ١٩٨٤ )

**قاعدة رقم ( ٢٣٥ )**

**المبدأ ( ٦٤١ ) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب.**

**( ٦٤٢ ) دعوى دستورية ـ عدم رفعها قبل ابداء الدفع بعدم الدستورية وتقدير محكمة الموضوع مدى جدية هذا الدفع ـ عدم قبول الدعوى فى حالة عدم رفعها خلال الاجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ـ وهى اوضاع اجرائية تتعلق بالنظام العام .**

( ٦٤٣ ) دعوى دستورية ـ ميعاد رفع الدعوى الدستورية ـ ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية وهو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

( ٦٤٤ ) دعوى دستورية ـ عدم ايداع صحيفة الدعوى الا بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله يتعين الحكم بعدم قبولها.

( ٦٤٥ ) تدخل انضمامى ـ الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ـ عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى.

المحكمة : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٥٢١٣ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة ضد توفيق عبد الحى سليم والمدعى العام الاشتراكى ـ المدعى عليه الخامس طالبا الحكم باسترداد حيازته للكشكين المملوكين له بمدينة رأس البر بعد ان شملها القرار الصادر من المدعى عليه الخامس لوضع اموال توفيق عبد الحى سليم تحت التحفظ والاستيلاء عليها لادارتها واذ دفع الحاضر مع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٢، أحلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٤/٥ كطلبه لرفع الدعوى الدستورية امام المحكمة المختصة فأقام المدعى دعواه الماثلة وبجلسة التحضير المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٤ طلب كل من الاستاذ عبد الحليم رمضان المحامى بصفته وكيلا عن الفريق متقاعد سعد محمد الشاذلى والاستاذ بلاتون فلاسكاكى المحامى بصفته الشخصية

ووكيلا عن المدعين فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا قبول تدخلها منضمين للمدعى فى طلباته فى الدعوى الحالية.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى".

(أ) ........................................

(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن، ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع

فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان المدعى قد ابدى دفعة بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب امام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٥ ابريل سنة ١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التى اجلت اليها الدعوى، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٨٤، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث انه عن طلبى التدخل الانضمامى، فانه متى كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية، فان عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى.

## لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥ ق . دستورية جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٤ / ٦ / ١٩٨٤)

## قاعدة رقم ( ٢٣٦ )

المبدأ ( ٦٤٦ ) حراسة ـ الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ـ عدم قبول .

( ٦٤٧ ) دعوى دستورية ـ المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ـ اعتبار هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية.

( ٦٤٨ ) دعوى دستورية ـ ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر جديته محكمة الموضوع ـ رفع الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ـ اوضاع اجرائية تتعلق بالنظام العام ـ اعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى.

( ٦٤٩ ) دعوى دستورية ـ ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع الدعوى قبل انقضائه والا كانت غير مقبوله .

( ٦٥٠ ) محكمة دستورية ـ ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا قصر نطاق الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١/١٩٨١ فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للشق

**الآخر. وهو الطعن بعدم دستورية المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٧٤/٦٩ اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا .**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٦٩٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم لكامل ارض وبناء عقار خضع لاجراءات الحراسة مع ما يترتب على ذلك من آثار غير ان محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٧٢ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية، فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) ....(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغايه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى للموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو امر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية، او الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع الدعوى الدستوررية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

وحيث انه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢١ مارس سنة ١٩٨٢، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات، اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤ ق دستورية جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٥ )

( الجريدة الرسمية - العدد ٨ فى ١٩٨٥/٢/٢١ )

فى نفس المعنى : أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ١٣٦ لسنة ٥ قضائية .

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ : (٦٥١) دعوى دستورية - ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - اجراءاتها - اوضاعها الأجرائية المتعلقة بطريقة

رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام ـ مخالفة هذه الاوضاع ـ أثره عدم قبول الدعوى .

**(٦٥٢) دعوى دستورية ـ رخصة التصدى ـ الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح ـ مناط اعمالها ـ ان يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ـ انتفاء قيام النزاع ـ اثره لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها ـ عدم قبول الدعوى .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٤٢٨٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم أصليا ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة الى المدعى عليها الاولى وتسليمه العقار موضوع هذا العقد، واحتياطيا بالزام المدعى عليهم من الثانى الى الرابع بأن يدفعوا له بالتضامن مبلغ نصف مليون جنيه على سبيل التعويض .

وبجلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب فرخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية .

فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: ( أ ) اذا تراءى

لاحـدى المحـاكم أو الهيئـات ذات الاختصـاص القضـائى أثنـاء نظـر احـدى الدعاوى عدم دستورية نص فـى قـانون أو لائحـة لازم للفصـل فـى النزاع، أوقفت الدعوى وأحـالت الاوراق بغير رسـوم الى المحكمـة الدستورية العليـا للفصل فى المسألة الدستورية،(ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نـص فـى قانون أو لائحة، ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلـك أمـام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعـاد اعتـبر الدفـع كـأن لم يكن " . ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليـا فـى الدعـاوى الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة ــ لا تقـوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصـاص القضـائى للفصل فى المسألة الدستورية، واما برفعها من أحـد الخصـوم بمناسبة دعـوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جديـة دفعـه فرخصـت لـه فـى رفـع الدعـوى بذلـك أمـام المحكمـة الدستورية العليا. واذا كانت هذه الأوضاع الاجرائيـة سـواء مـا اتصـل منهـا بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتـى يتنظـم التداعـى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الـذى حـدده، فـان المدعى اذ خالف هـذه الاوضـاع وأقـام دعـواه طالبـا الحكـم بعـدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ فـى حـين أن محكمة الاسكندرية الكلية صرحت له باقامة الدعوى الدستورية طعناً علـى

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٤/١٦ ق . دستورية جلسة ١٩٨٧/١/٣ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٨٧/١/١٥ )

**قاعدة رقم (٢٣٨)**

**المبدأ : (٦٥٣) دعوى دستورية ـ طريقة رفع الدعوى ـ الميعاد المحدد لرفعها ـ مقومات الدعوى الدستورية ـ الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ـ تقرير محكمة الموضوع لمدى جديته ـ رفعها بعد الميعاد ـ عدم قبول .**

**المبدأ : (٦٥٤) دعوى دستورية ـ الأوضاع الاجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تعلقها بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .**

**المبدأ :(٦٥٥) دعوى دستورية ـ ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ـ ميعاد حتمى يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد اى ميعاد فيتعين على الخصوم ان يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت غير مقبولة ,**

**المبدأ : (٦٥٦) دعوى دستورية ـ ايداع صحيفة الطعن بعد الاجل المحدد لرفع الدعوى خلاله فان الدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد ـ عدم قبولها ـ تحديد محكمة الموضوع أجلا أخر لتنفيذ قرارها السابق تكون تجاوزت الحد الأقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعويين رقم ٣٦٤٢ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٥٢١١ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٣ يولية سنة ١٩٥٤ الصادر من مصلحة الأملاك اليهم والى مورثهم وتسليمهم الأرض السابق وضعها تحت الحراسة وبعد ضم الدعويين ـ أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٦٢ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ وحددت للمدعين شهرا لرفع الدعوى الدستورية ثم أجلت الدعوى فى تأجيلات متتالية حتى جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٨٢ وبتلك الجلسة حددت المحكمة للمدعين شهرا أخر لرفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : ( أ ) .. ..(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص

القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا يقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ - فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا

مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١، ولكن المدعين لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد حددت بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٨٢ للمدعين شهرا آخر لتنفيذ قرارها السابق، اذ أنها بذلك تكون قد تجاوزت الحد الأقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ١١١ رقم سنة ٤ ق . د جلسة ١٩٨٨/١/٢)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٢ فى ١٩٨٨/١/١٤ )

**قاعدة رقم (٢٣٩)**

**المبدأ : (٦٥٧) دعوى دستورية ــ اجراءاتها ــ سبل التداعى فى شأنها ــ ليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .**

**(٦٥٨) محكمة دستورية ــ اختصاصها فى تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ــ أوجه الرقابة ومراحلها .**

**(٦٥٩) محكمة دستورية ــ ولايتها ــ ولاية المحكمة الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩**

**(٦٦٠) دعوى موضوعية ــ يجب ان تستقل بطلبات غير مجرد**

الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة ــ والا كانت دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون .

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين اقاموا الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بمنع التعرض لهم بأحكام المواد٩٨و٩٨( أ ) و٩٨( أ ) مكرر و٩٨(ب) و٩٨(ب) مكرر و٩٨(ج)و٩٨( د)و٩٨(هـ)و٩٨(و) والمادة ٢٠١ عقوبات بعد عرض منازعتهم فى دستورية هذه المواد على المحكمة الدستورية العليا، مؤسسين دعواهم على أن هذه المواد تصادر حقوق وحريات الانسان وتخالف أحكام المواد ٢و٤٦ و٤٧و٤٨و٤٩و٥٨ من الدستور، فقضت محكمة جنوب القاهرة بوقف الدعوى واحالتها للمحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية المواد الواردة بالصحيفة .

وحيث ان ما استهدفه المدعون من اقامة دعواهم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على ما جاء فى ختام عريضتهم هو عرض منازعتهم فى دستورية مواد قانون العقوبات المشار اليها على المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستوريتها، ومنع التعرض لهم بها و لم يتبين من هذه العريضة أن للمدعين أى طلبات أخرى، بل وقد بأن من استقرائها والمذكرات المقدمة فى الدعوى أنه لم تكن اتخذت ضد المدعين اية اجراءات أو وجه اليهم اتهام استنادا الى المواد المطعون عليها .

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : ( أ ) اذا تراءى

لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الدعوى بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وانما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يطعن عليه أحد الخصوم بعدم الدستورية واذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان. فمن ثم وتحقيقا لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فانه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة والا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون .

لما كان ذلك وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ وعلى ما سبق بيانه ـ هو مجرد الطعن بعدم دستورية مواد قانون العقوبات المشار اليها، ولا ينال من

ذلك أن التصوير، المسوق فى دعوى الموضوع هو أنهـا دعـوى بطلـب عـدم التعرض للمدعين بتلك النصوص ذلك أن هذا الطلب لا يعدو أن يكون نزاعا مع هذه النصوص بقصـد اهدارهـا ومـن ثـم فهـو فـى حقيقتـه دعـوى بعـدم دستورية تلك المواد رفعت الى المحكمة على خلاف حكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا آنفة البيان وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقـم ٩٢ سـنة ٦ ق . د . جلسـة ١٩٨٨/٢/٦ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨٨/٢/١٨ )

**القاعدة رقم ( ٢٤٠ )**

**المبدأ :(٦٦١) دعوى دستورية ـ اجراءات رفعها ـ نظام عام .**

**الأوضاع الاجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعـوى الدسـتورية وميعـاد رفعها تتعلق بالنظام العام ـ اقامة المدعى الدعوى بعدم الدسـتورية مباشـرة دون ترخيص من محكمة الموضوع ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٠٩ لسنة ١٩٨٤ كلى شمال القاهرة للأحوال الشخصية ولاية على النفس طالبة الحكم لها على المدعى بفرض نفقة متعة طبقا للمـادة (١٨) مكـررا مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقـانون رقـم ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال لشخصية تأسيسا على أن للمدعى طلقهـا بدون رضاها وبدون سبب من قبلها، وبجلسـة ١٠ مـارس سـنة ١٩٨٥ دفـع

المدعى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بعدم دستورية النص المشار اليه، فقررت المحكمة بتلك الجلسة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ كطلب المدعى للشهود، فأقام المدعى الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

( أ ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) أنفة البيان، وذلك اما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، واذ كانت هذه الأوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق

بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فان المدعى اذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها دون أن ترخص لـه محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق . د . جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٨ )

## قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ : (٦٦٢) دعوى دستورية ــ الحكم فيها ــ حجيته .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته .

(٦٦٣) المحكمة العليا ــ رقابتها " مداها " .

الراقبة القضائية التى أختصت بها المحكمة العليا دون غيرها، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

(٦٦٤) المحكمة العليا ـ حجية أحكامها .

أحكام المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية حجيتها مطلقة ـ الدعوى التى لاتنسب الى الحكم الصادر منها غموضا أو ابهاما وانما تنكر عليه حجيته المطلقة ، لا تندرج تحت طلبات التفسير المنصوص عليها فى المادة (١٩٢) مرافعات .

( ٦٦٥) المحكمة الدستورية العليا ـ أحكامها وقراراتها " الطعن فيها " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقامها طالبا اصدار حكم تفسيرى بان الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا اعمالا لقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تحوز جميعها حجية نسبية لا مطلقة مستندا فى ذلك الى أن المحكمة العليا وأعضاءها كانوا لايتمتعون طوال فترة ولايتهم بالحصانة القضائية وأن القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه صدر بايعاز من السلطة التنفيذية .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ناطت الفصل فى دستورية القوانين بالمحكمة العليا دون غيرها، كما نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية، وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء " .

وحيث أن مؤدى النصين المشار اليهما ــ وعلى ماقررته هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية " دستورية " ــ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها، ولأن الرقابة القضائية التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان. لما كان ذلك، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لا ينسب الى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا، غموضا أو ابهاما فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة، فان هذه الدعوى ــ وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ــ لا تندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٢ منه، ولكنها تبغيا انكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك الى النصوص المنظمة لعملها، وآخذة فى اعتبارها طبيعة الدعوى الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين مستخلصة من ذلك كله ــ وعلى ما جاء بحكمها الصادر فى

الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية المشار اليها ـ انسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا الى الكافة ، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو انتفائها ـ الى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها، وبالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣ لسنى ٨ ق .منازعة تنفيذ ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٤ )

### قاعدة رقم ( ٢٤٢ )

**المبدأ ( ٦٦٦ ) ـ دعوى ـ تكييفها**

**تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح ـ اقامة المدعى دعوى منازعة تنفيذ فى حكم سابق للمحكمة الدستورية العليا مستهدفا تحديد نطاق هذا الحكم على سند مما ظنه غموضا أو ابهاما فيه ـ حقيقة الدعوى أنها طلب تفسير هذا الحكم .**

**(٦٦٧ ) ـ قانون " القانون الواجب التطبيق " .**

**شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا، والأحكام الصادرة منها، أن**

يكون اعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

(٦٦٨) دعوى دستورية ـ الحكم فيها " حجيته " .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، الآحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء اكانت قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه أم على دستوريته .

(٦٦٩) دعوى دستورية ـ الحكم فيها ـ طلب تفسيره " الخصوم فيه " .

قصر الحق في طلب تفسير الأحكام على الخصوم فيها، طبقا للمادة (١٩٢) مرافعات، لا يستقيم الا في اطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم حجيتها الا بين من كان طرفا فيها والتي تناقضها الحجية المطلقة المتعدية الى الكافة التي تحوزها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ـ انسحاب هذا الحق الى غير أطراف الدعوى ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية .

(٦٧٠) طلب التفسير ـ اجراءات تقديمه .

طلب التفسير الذى يقدم الى المحكمة الدستورية العليا يعتبر دعوى يتعين أن ترفع اليها وفقا للأوضاع المقررة في قانونها .

(٦٧١) طلب التفسير ـ المصلحة فيه .

شرط قبول طلب التفسير، توافر المصلحة فيه، بأن يكون ثمة ارتباط بينه وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب التفسير بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

(٦٧٢) المحكمة الدستورية العليا ـ أحكامها ـ محكمة الموضوع .

اعمال آثار الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية من اختصاص محكمة الموضوع .

(٦٧٣) دعوى دستورية ـ الحكم فيها ـ طلب تفسيره "اجراءاته".

طلبات تفسير الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية تكون بناء على ادعاء من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو إنبهامه وتستبين وجهه، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه، أو أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير .

(٦٧٤) طلب التفسير " اجراءاته "

طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لا يقدم الا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها ـ الطلب الذى يقدم الى المحكمة الدستورية العليا مباشرة لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقا للأوضاع المقررة .

المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى ـ بصفته المهنية كمحام وباعتباره واحدا من الكافة المخاطبين بأحكام المحكمة الدستورية العليا ـ أقام هذه الدعوى بحسبانها منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ قولا منه بأنه اثر صدور هذا الحكم، اختلف الرأى حول ما اذا كان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها لا يمتد الى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وتندرج

تحتها القرارات التى أصدرها المدعى عليهما الأول والثانى بتقرير فائدة مقدارها ١٥٪ على السندات الحكومية وكذلك الفوائد التى قررتها المادة ١٧٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأضاف المدعى أنه أقام امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية دعوى موضوعية يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من اية ضرائب أو فوائد أو غرامات فرضتها النصوص التشريعية بعد تاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ تأسيسا على أن الغرامات هى فى حقيقتها فوائد، وأن الضرائب ذاتها غير دستورية لانطوائها على مصادرة للأموال بغير حكم قضائى، وأن نطاق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " يقتصر على الفوائد المقررة بمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، ولا يمتد الى الفوائد التأخيرية التى عمل بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وهو ما يتعين بالتالى على هذه المحكمة أن تقضى به.

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث أن ما تغياه المدعى بدعواه ــ وعلى ما صرح به فى طلباته ــ هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم امتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، واذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعها حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة

ما قصدته المحكمة منه، وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى الى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار اليها باستجلاء مناطق المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو ابهام، فان دعواه تنحل فى واقع الأمر الى طلب تفسير هذا القضاء اعمالا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

وحيث أن المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة ، الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة المقررة أمامها " .

كما تقضى المادة ٥١ من القانون المشار اليه، بأن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ـــ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ـــ القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " .

وحيث أن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة، كذلك بالنسبة الى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون اعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. لما كان ذلك وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية

توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، وكانت الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه، أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس . لما كان ذلك، فان قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقا لما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، انما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى، اذ لا يستقيم هذا القصر الا فى اطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها الا بين من كان طرفا فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية الى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، والتى تتطلب ــ ترتيبا عليها ــ الا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفا على الخصوم فى الدعاوى الدستورية، انما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك الى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ــ بتطبيقه عليهم ــ ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك ان طلب التفسير الذى يقدم الى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع اليها وفقا للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها ارساء حكم القانون مجردا توكيدا للشرعية الدستورية واعمالا لمضمونها، وانما يجب أن تعود على المدعى فى الطلب، منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية . وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها،

والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لاينفكان عنها، لانهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند اليها الفصل فى النزاع الموضوعى .

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها، الا وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أعمال أثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك ابتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية باعتباره مفترضا أوليا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فاذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجها، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى اعتقادها دون تطبيقه بالحالة التى هو عليها على واقعة النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقا الى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه. ولمحكمة الموضوع كذلك ـــ وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل الى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ـ أن تطلب من تلقاء

نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافا حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن اعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير ــ وعلى ما سلف البيان ــ لايقدم الا من ذى شان بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، وكان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة الى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " فان هذا الطلب لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقا للأوضاع المقررة قانونا على ما سلف البيان ويغدو الطلب من ثم غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥ لسنة ٧ ق ــ منازعة تنفيذ ــ جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ )

القاعدة (٢٤٣)

المبدأ :(٦٧٥) دعوى دستورية " اجراءاتها " ــ نظام عام .

رفع الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا يكون عن طريق تقديمها الى قلم كتابها ــ الاستثناء من ذلك ــ جواز الاحالة اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى،اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى

**النزاع ـ اجراءات رفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها من النظام العام .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم طالبا الحكم ببطلان قيد اسم ورد خطا فى سجلات الأحوال المدنية جعل أفراد أسرته ـ وعلى خلاف الحقيقة ـ خمسة أفراد بدلا من أربعة، فقضت محكمة شبين الكوم الابتدائية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانونين رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ التى تتولى تصحيح قيود الأحوال المدنية بمحافظة المنوفية، وفى ١٩ يناير سنة ١٩٨٧ قررت هذه اللجنة عدم اختصاصها واعادة الدعوى الى محكمة شبين الكوم الابتدائية للاختصاص استنادا الى أن المادة ١١ من القانون سالف الذكر تستوجب استصدار حكم لاجراء التصحيح أو التغيير فى سجلات الأحوال المدنية. واذ تراءى لمحكمة شبين الكوم الابتدائية أن فى ذلك ما يعدو تنازعا سلبيا على الاختصاص، فقد قضت بوقف نظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٣١ منه أن لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ( ثانيا ) من المادة ٢٥، رسم طريق تقديم الطلبات وصحف الدعاوى الى هذه المحكمة، فأوجب بالمادتين ٣٤،٣٥ منه أن يتم ذلك بايداعها قلم

كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، مما مفاده أن المشرع قد رأى ـ نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها ـــ أن يكون رفعها اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها، مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة. ولم يستثن من ذلك الا ما نص عليه البند ( أ ) من المادة ٢٩ من جواز أن تحيل احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ـــ أثناء نظرها احدى الدعاوى ـ الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك، وكانت الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا، بحيث اذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والأوضاع، فانها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون .

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة ـــ وهى ليست من الطعون الدستورية ـ قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الابتدائية ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفق ما تقضى به المادتان ٣٤،٣٥ من قانونها، فان هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ ق . تنازع ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١ )

## قاعدة رقم (٢٤٤)

**المبدأ :(٦٧٦) حراسة ـ عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ /١٩٨١ .**

**(٦٧٧) حكم ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة ينصرف أثرها الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .**

**(٦٧٨) دعوى دستورية ـ توافر شرط المصلحة لقبول الدعوى .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٣٥ قضائية امام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم بالغاء القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من فرض الحراسة على مورثته بالتبعية لزوجها وما يترتب على ذلك من آثار، وقضت المحكمة باجابة المدعى الى طلباته فطعنت الحكومة على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٧ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت برقم ٣٩٤ لسنة ٢ قضائية قيم، حيث دفع المدعى بعدم دستورية هذا القرار بقانون والمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فاقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب، وعلى المادة الثانية منه انها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة واخلالا بمبدأ المساواة بالمخالفة لأحكام المواد ٣٤،٣٥،٣٦،٤٠ من الدستور، كما انها أعادت أعمال حكم تشريعى سبق الغاؤه بحكم المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، كما ينعى على المادة السادسة فقرة أولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه عقدها بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى وهو ما يعتبر تعديلا للاختصاص القضائى كان يتعين عرضه على مجلس الشورى مخالفا بذلك المواد ٦٨،١٦٥،١٦٧،١٩٥ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ...." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات بما فى ذلك الطعن على المادة السادسة من القرار بقانون وبما يتضمنه ذلك من سلامة الاجراءات التى اتبعت فى شأنه وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ .

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان المدعى يطعن كذلك، بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، والتى تنص على أن " يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر " . وينعى المدعى على هذه المادة بأن الدعاوى التى كانت أصلا تدخل فى اختصاص القضاء العادى واختصت بها محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض، وأنه اذ قصرت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها الطعن على اعادة النظر فانها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن وخالفت بذلك للمواد ٤٠، ٦٨، ٦٩، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور .

وحيث انه من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، اذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية اجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم العليا وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لا زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى ـ ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام محكمة القيم العليا ـ ومن ثم والى هذا الحد من دعوى الموضوع فانه لامصلحة للمدعى فى اثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضى ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق أيضا .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١١ لسنة ٨ ق . د . جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ٨ /١٩٨٩/٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٥ )

**المبدأ : (٦٧٩) دعوى دستورية ـ رسم المشرع طريقا لرفع الدعوى الدستورية ـ مقومات الدعوى الدستورية ـ عدم قبول الدعوى الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده**

**بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر - تعلق هذه الاوضاع الاجرائية بالنظام العام - مثال .**

**المحكمة :** من حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العسكرية أسندت الى المدعى أنه فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ تسبب خطأ فى موت واصابة المجنى عليهما وطلبت الى المحكمة العسكرية عقابه بالمادتين ٢٣٨،٢٤٤ من قانون العقوبات حيث دفع بعدم دستوريتهما وصرحت له المحكمة بجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ برفع دعواه الدستورية فأقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : ( أ ) .... (ب) واذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز

ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك، وكانت المحكمة العسكرية قد صرحت للمدعى بجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ برفع الدعوى الدستورية ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر المقرر قانونا كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤ ق . د جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٩ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٨٩/٦/١٥ )

**القاعدة رقم ( ٢٤٦ )**

**المبدأ :(٦٨٠) دعوى " تكييفها " .**

**تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .**

**(٦٨١) دعوى دستورية ـ أثر الحكم فيها ـ محكمة الموضوع ـ اختصاصها .**

**اعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستوريةمن اختصاص محكمة الموضوع .**

*المحكمة : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر* الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته محاميا ويخضع للضريبة على المهن الحرة وينازع فى مطالبته بفوائد تأخيرية على ما يستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن فرض الضريبة على نشاطه المهنى قولا منه أن مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ يوجب الزام السلطة التشريعية بالغاء الفوائد حتى يتسق التشريع مع نص المادة الثانية من الدستور، وان الحكم المذكور لا يفرض قيدا على حرية قاضى الدعوى الموضوعية الخاصة بالمطالبة بالفوائد التأخيرية على ما أستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب للقضاء بعدم مشروعية تلك الفوائد وعدم شرعية الزامه بها اعمالا لحكم المادة الثانية من الدستور ، وأنه أقام دعواه الماثلة لتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض .

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح

متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

وحيث أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب أعمال أثر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ والتى كانت موضوعها الطعن على المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت الآثار التى تترتب على الأحكام الصادرة من المحكمة فنصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها...." .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك ابتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية باعتباره مفترضا أوليا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ما قد يبديه الخصم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها .

لما كان ذلك، وكان اعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانونها على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من

دفوع أو دفاع الأمر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٢ لسنة ٩ ق . منازعة تنفيذ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٠ )

## القاعدة رقم (٢٤٧)

**المبدأ :(٦٨٢) دعوى دستورية ــ المصلحة فيها ــ دعوى موضوعية ـ النزول عن الحق فيها .**

**النزول عن الحق الشخصى المدعى به، عمل قانونى يتم بالارادة المنفردة، وينتج أثره فى اسقاطه ــ تنازل المدعى باقراره عن طلبه فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، أثره، انتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى ضرائب الجيزة قبل المدعى عليه بصفته طالبا الحكم بالغاء قرار ربط الضريبة على المبانى المفروضة على العقار المملوك له والمبين بالصحيفة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ وبالغاء الغرامة الموقعة عليه، فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣/٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣/٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

والمادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ استنادا الى أن هذه المواد تقرر توقيع غرامات على ملاك المبانى فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن المدعى قرر بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٨٩ - أثناء تحضير الدعوى امام هيئة المفوضين - بتنازله عن الدفع بعدم دستورية النصوص الطعينة، كما قرر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩٠ - أمام الهيئة - بتنازله عن الطلب الموضوعى الخاص بالغرامة الموقعة عليه من مصلحة الضرائب العقارية والتزامه بسدادها.

وحيث أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة، هو الفصل فى مدى دستورية المواد ٣/٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، ٣/٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ٢/٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير - على ما سلف بيانه - واذ كان التزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج اثره فى اسقاطه، فانه يترتب على تنازل المدعى آنف البيان انتفاء مصحلته فى الفصل فى مدى دستورية المواد الطعينة سالفة الذكر، اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣٠ لسنة ١١ ق . د جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨ )

## القاعدة رقم (٢٤٨)

**المبدأ ( ٦٨٣) دعوى دستورية " المصلحة فيها " ـ دعوى موضوعية . شروط ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ـ الحكم من المحكمة العليا للقيم فى الدعوى الموضوعية نهائياغير قابل للطعن عليه، أثره، انتفاء مصلحة الطاعن فى الدعوى الدستورية .**

**المحكمة** : حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٩٤٧ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقود بيع العقارات الثلاثة المبينة بالصحيفة الصادرة من جهاز الحراسات مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومحكمة جنوب القاهرة ـ استنادا الى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ـ أحالت الدعوى الى محكمة القيم للأختصاص، حيث قيدت برقم ٢١٥ لسنة ١ ق قيم . ودفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وصرحت المحكمة للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة، غير أنه بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى

الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة. فقد عادت محكمة القيم بناء على طلب المدعين الى نظر الدعوى الموضوعية ، وأصدرت حكمها برفضها وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم فأصبح نهائيا .

وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، واذ حكم فى الدعوى الموضوعية نهائيا بحكم غير قابل للطعن ، فان مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية تكون قد انتفت، ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت الحكومة المصروفات، وثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤ ق . د جلسة ١٩٩١/٣/٢ )

## القاعدة رقم ( ٢٤٩ )

**المبدأ :(٦٨٤) دعوى دستورية – المصلحة فيها – دعوى جنائية .**

**شروط قبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى اثير**

الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكـم فيهـا ــ انتهاء الدعوى الحقيقية الى حكم بات ببراءة المدعى، أثـره انتفـاء مصلحتـه فى الدعوى الدستورية .

المحكمة : حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ــ تتحصل فى ان النيابة العامة قد أحالت المدعى الى المحكمـة الجنائيـة فى القضية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٨٥ جنح مسـتعجل طـوخ لاقامته بنـاء على أرض زراعية بـدون ترخيـص وطلبـت عقابه بالمـادتين (١٥٢)و(١٥٦) مـن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قـانون الزراعـة الصـادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وبجلسـة ٢٤ مـارس ١٩٨٦ قضـت محكمـة طوخ حضوريا ببراءة المدعى، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف بنها، وأمام محكمـة الجنـح المستأنفة دفع المدعى بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٨٧ بعـدم دسـتورية القـانون رقـم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقـررت المحكمـة التـأجيل الى جلسـة ٢٣ فـبراير سـنة ١٩٨٧، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقـام دعـواه الماثلـة. وبعـد أن كـانت محكمة الموضوع قد قررت بجلسة ٢٣ فبراير سـنة ١٩٨٧ وقـف الدعـوى الى حين الفصل فى المسألة الدستورية، عادت الى نظرها وقضـت فيهـا بجلسـة ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩ بتأييد الحكم المستأنف ولم يطعن فـى هـذا الحكـم فصـار باتاً .

وحيث أنه يشترط لقبول الدعوى الدسـتورية ـــ وعلـى مـا جـرى بـه قضاء هذه المحكمة ــ أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشـرة فـى دعـواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحـة ارتباطها بمصلحته فى الدعـوى الموضوعيـة التـى أثـير الدفـع بعـدم الدسـتورية

بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . واذ انتهت الدعوى الموضوعية الى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت اليه، فانه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستورية مما يتعين الحكم بعدم قبولها .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

( المحكمة الدستورية العليا ـــ الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ ق . د جلسة ١٩٩١/٣/٢ )

## القاعدة رقم (٢٥٠)

**المبدأ :(٦٨٥) دعوى دستورية ـ بيانات قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى .**

**وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ خلو صحيفة الدعوى من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وايرادها عبارات عامة مرسلة لا تكشف عن أوجه المخالفة، اثره، عدم قبول الدعوى .**

**المحكمة :** حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الاعتراض رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا الاعتداد بالتصرف الصادر لوالده من السيد /........ عن مساحة الأرض الزراعية والغاء الاستيلاء عليها، وازاء الدفع الذى أبداه الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد استنادا الى حكم المادة الأولى

من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، فقد دفع المدعى بعدم دستورية تلك المادة ، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث صرحت له اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة خروجا على ما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث أن البين من صحيفة هذه الدعوى أن المدعى أقامها ابتغاء الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى والتى تقضى بأن " الأراضى التى مضى خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها ....... تعتبر مستولى عليها نهائيا " . والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أنه" ....... وتحسب مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها اعتبارا من تاريخ محضر الاستيلاء الابتدائى أو من تاريخ تعديله" . وحاصل ما أوردته صحيفة الدعوى سندا لذلك أن النص محل الطعن فى القانون المشار اليه والنص المكمل له فى لائحته التنفيذية قد خالفا الدستور، اذ اعتدا بمحضر الاستيلاء الابتدائى على الأرض فى تحديد الواقعة المجرية لمدة الخمس عشرة سنة التى بانقضائها ــ دون تقديم اعتراضات أو طعون ــ تعتبر الأرض مستولى عليها نهائيا، وذلك بالمخالفة لجميع قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية، مما من شأنه الافتئات على القانون

والعدالة وتكافؤ الفرص بين الدولة والمواطنين، وبما أدى الى اهدار لأبسط حقوق الانسان وللمبادىء المقررة فى كل الشرائع.

وحيث ان المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه "يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". ومؤدى ذلك ان المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها. وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة ــ الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار او الصحيفة ــ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة قد استمدت اسانيدها واسبابها جميعها من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية، بينها خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته، و لم تتضمن اى بيان عن اوجه المخالفة الدستورية التى تعيب النصين المطعون عليهما، غاية الامر انها تضمنت عبارات عامة مرسلة لا تكشف بذاتها عن اى وجه

من هذه الوجوه، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما اوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة - على ما سلف بيانه - وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

هذه الاسباب

حكمت المحكمة لعدم قبول الدعوى وبمصاردة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٥ لسنة ١٠ ق . د جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩١ ).

## قاعدة رقم ( ٢٥١ )

**المبدأ ( ٦٨٦ ) دعوى دستورية - شرط قبولها المصلحة الشخصية المباشرة بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٢٥٨٢ لسنة ١٩٨٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، طالبا بصفة اصلية الحكم بعدم الاعتداد بالتخفيضات التى قررتها القوانين ارقام ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨، ١٦٨ لسنة ١٩٦١، ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن ايجار الاماكن بمقولة عدم عرضها على السلطة التشريعية، ومخالفتها بالتالى لأحكام الدستور، واحتياطيا قبول الدفع بعدم دستوريتها. وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى، فأقام المدعى الاستئناف رقم ١١٨٦٦ لسنة ١٠٤ ق القاهرة طالبا الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الأصلية ، واحتياطيا قبول الدفع بعدم الدستورية. وبتاريخ

١٧ مايو سنة ١٩٨٩ صرحت المكمة للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقامها بصحيفة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٩، حيث نعى على القوانين سالفة البيان عدم دستوريتها طالبا عدم الاعتداد بها واعتبارها كأن لم تكن وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (١٠٧) ، (١٤٧) ، (١٤٨) من الدستور.

وحيث ان المدعى يتوخى بدعواه امام محكمة الموضوع ـــ وعلى ما جاء فى طلباته الختامية التى اوضحتها صحيفتها ـ بمجرد تقرير عدم دستورية النصوص التشريعية التى حددها، وابطال الآثار المترتبة عليها دون ان يقرن ذلك بأية طلبات لحقوق موضوعية يدعيها يكون الفصل فيها مرتبطا بالفصل فى دستورية هذه النصوص.

وحيث ان الدستور افرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها ـ فى المادة (١٧٥) منه ـــ مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما اختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية " وذلك كله على الوجه المبين فى القانون".

وحيث انه اعمالا لهذا التفويض ـ الذى يستمد اصله من الدستور ـــ حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والاجرائية التى تباشر هذه المحكمة ـ من خلالها وعلى ضوئها ـــ الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلا وبينتها حصرا المادتان (٢٧) ، (٢٩) من قانون هذه المحكمة باعتبار ان ولوجها واقامة الدعوى الدستورية من خلالها من الاشكال

الاجرائية الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى اطارها ووفقا لأحكامها.

وحيث ان المشرع نظم المادة (٢٩) المشار اليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على ان النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم امام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، او اثر احالتها اليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، وانه فى كلتا الحالتين يتعين ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرا فيما تنتهى اليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، فاذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. والأمر كذلك اذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة فى مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، وذلك ان هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلا، لاتجاه اولاهما الى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية التى حددتها، وهى عين المسألة التى يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، واتحاد هاتين الدعويين فى محليهما، مؤداه ان محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد ان تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص المطعون عليها سواء بتقرير صحتها او بطلانها، وبالتالى لن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية اذ ليس ثمة " موضوع " يمكن انزال القضاء الصادر فى المسألة الدستورية عليه.

وحيث انه من المقرر قانونا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المصلحة الشخصية المباشرة، هى شرط قبول الدعوى الدستورية، وانه مما ينافيها الطعن فى النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوى اصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أى نزاع موضوعى، ذلك ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. لما كان ذلك، وكان ما تتغياه الدعوى الاصلية بعدم الدستورية لا يعدو تقرير حكم الدستور مجردا فى شأن النصوص التشريعية، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بأية طلبات موضوعية واستقلالها عنها، وكان الطلب الاحتياطى الذى قدمه المدعى الى محكمة الموضوع واجابته اليه يقوم على دفع بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية التى تم بموجبها خفض الأجرة، فى حين يقوم طلبه الاصلى على عدم الاعتداد بالآثار التى رتبتها تلك النصوص فى شأن هذا الخفض، وكان الطلبان الأصلى والاحتياطى منفصلين عن أى نزاع موضوعى، فان الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع تستنفد موضوعها بالنسبة الى كل من الطلبين تبعا للحكم فى الدعوى الدستورية، ذلك ان دعوى الموضوع ـ فى النزاع الماثل ـ انما تتمخض عن نزاع مع هذه النصوص ذاتها بقصد اهدارها واسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، وتنحل بالتالى الى دعوى اصلية بعدم دستوريتها، رفعت الى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق . د جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٢ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ فى ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢)

## قاعدة رقم ( ٢٥٢ )

**المبدأ ( ٦٨٧ ) دعوى ــ منازعة دستورية ــ شروط قبولها.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تحصل فى ان المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ق " دستورية " طالبين الحكم بعدم دستورية البند السادس من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد صدر قضاء هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى المشار اليها، ثم اعقبها المدعون بالدعوى الماثلة التى اقاموها عملا بالمادة (١٩٣) من قانون المرافعات، ناعين فيها على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ ق المشار اليه انعدامه وحجيته الساقطة فى خصوص ما صدر فيه قضاؤه، متغافلا الفصل فى طلب المدعين الحكم لهم برفض الدعوى المبدى من المدعى عليهم بعدم قبول منازعتهم الدستورية، ارتكانا الى ما عرضه المدعون من الاسباب الواقعية والمادية والقانونية والدستورية من خلال مرافعتهم الكتابية والشفهية، متمثلة فى ان قيامهم بمناهضة ومطاردة النص التشريعى موضوع تلك المنازعة الدستورية يندرج تحت واجباتهم العامة هم وغيرهم من المواطنين المكلفين بأدائها وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من وثيقة اعلان الدستور فيما قررته من التزامهم جميعها بالدفاع عنه

وحمايته وتأكيد احترامه وهم كذلك ذوو مصلحة قانونية فى اهدار كل تمييز تضمنه النص التشريعى المطعون عليه فى مجال الاعلان بين افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم وبين مجموع المواطنين، وينعون كذلك على الحكم عدم التزامه بما دل عليه نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من ان اعمال المحكمة لسطلتها وفقا لحكمه ليس من الرخص المكفولة لها، وانما هو التزام عليها يقتضيه وفاؤها بواجبها فى مجال دعم الشرعية الدستورية على ما تقتضى به المادة (١٧٥) من الدستور، وهو التزام لا يجوز لها التحلل منه، وتدعمه الفقرة الاخيرة من وثيقة اعلان الدستور وانه لو صح اعتبار حق التصدى من الرخص الخاضعة لارداة المحكمة الدستورية العليا، فان خيارها فى استعماله او عدم استعماله لا يجوز ان يتليس باساءة استعمال الحق على الوجه الذى يضر المواطنين ـ ومنهم المدعون ـ ويفرض عليهم الامتثال للتشريعات المخالفة للدستور والتى التفتت المحكمة عن فرض رقابتها القضائية على دستوريتها، وانتهى المدعون الى ان الفصل فى دستورية البند (٦) من المادة (١٣) من قانون المرافعات موضوع منازعتهم الدستورية ـ بقضاء قطعى وبات هو مما يهم مجموع المتقاضين خاصة بعد ان حرم الدستور فى المادة (٥٧) منه انتهاك كل حق او حرية كفلتها مواورده أو أحكام اى قانون آخر وحظر سقوط الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ الناشئتين عنه بالتقادم المسقط.

وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من انها بمثابة طعن على ما صدر من هذه المحكمة من قضاء فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ ق .

وحيث ان المدعين ذهبوا الى القول بأن الدعوى الدستورية ـــ من الدعاوى العينية التى تلاحق التشريعات واللوائح غير الدستورية لتعلق طلبات الحكم بعدم دستورية قانون او لائحة بالنظام العام، بما تعتبر معه الدعوى الدستورية من قبيل دعاوى الحسبة التى تخول المدعين وكل المواطنين مناهضة ومطاردة النص التشريعى موضوع المنازعة الدستورية وكذلك مناهضة كل قانون او لائحة يكون مخالفا للدستور باعتبار ان ذلك من واجبات المدعين العامة وكذلك واجبات جميع المواطنين المتعلقة وحماية الدستور والدفاع عنه وتأكيد احترامه.

وحيث انه من المقرر قانونا ان الدعوى الدستورية تندرج تحت الدعاوى العينية التى تقوم فى جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية او هى بالأحرى محلها، واهدراها بقدر تعارضها مع احكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وقضاء المحكمة فى شأن دستورية تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها او بطلانها.

وحيث ان عينية االدعوى الدستورية لا تفيد لزوما التحلل فى شأنها من شرط المصلحة الشخصية المباشرة او ان هذا الشرط يعتبر منفكا عنها، اذ لو صح ذلك ــ وهو غير صحيح ــ لجاز الطعن على النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور عن طريق الدعوى الاصلية بعدم الدستورية التى لا تعدو فى حقيقتها ان تكون نزاعا مع النصوص التشريعية المطعون عليها بقصد بيان حكم الدستور مجردا فى شأنها واستقلالا عن اية منازعة موضوعية ترتبط الدعوى الاصلية بها، وهو ما يتعارض وقانون هذه المحكمة، ذلك ان الدستور

افرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها – فى المادة (١٧٥) منه – مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما اختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية " وذلك كله على الوجه المبين فى القانون".

وحيث انه اعمالا لهذا التفويض – الذى يستمد اصله من الدستور – حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والاجرائية التى تباشر هذه المحكمة – من خلالها وعلى وضوئها – الرقابة القضائية على دستورية النصوص الشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلا وبينتها حصرا المادتان (٢٧) و (٢٩) من قانون هذه المحكمة باعتبار ان ولوجها واقامة الدعوى الدستورية من خلالها، من الاشكال الاجرائية الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى اطارها، ووفقا لأحكامها.

وحيث ان المشرع نظم بالمادة ( ٢٩ ) المشار اليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على ان النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم امام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، او اثر احالتها اليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه فى كلتا الحالتين يتعين ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لازما للفصل فى مسألة كلية او فرعية تدور حولها الخصومة – بأكملها او فى شق منها – فى الدعوى الموضوعية، فاذا لم

يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وان مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع.

وحيث انه متى كان ذلك، وكانت الحقوق لا يكتمل تنظيمها فى غيبة وسائل حمايتها ومن بينها، وفى موقع الصدارة منها، الدعوى التى تكفل حماية الحقوق التى وقع العدوان عليها واقتضائها، وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى، وهو حق يقوم مستقلا عن الحق الذى تقام الدعوى لطلب اقتضائه، وكان لا يكفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التى تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية ان يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفا فى ذاته للدستور، بل يتعين ان يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد اخل بأحد الحقوق التى كفلها على نحو ألحق به ضررا مباشرا.

وحيث انه متى كان ما تقدم فان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يغدو متصلا بالحق فى الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذى اثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا بصفة مجردة، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية باعتباره محددا لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلورا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومؤكدا ضرورة ان تكون المنفعة التى يقرها القانون هى محصلتها النهائية، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور او

مخالفته لأحكامه، متى كان ما تقدم، فان ما قرره المدعون من ان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يناقض بالضرورة الطبيعية العينية للدعوى الدستورية ويجرد الحقوق التى كفلها الدستور من ضماناتها ممثلة فى ملاحقة كل مواطن للنصوص التشريعية المخالفة للدستور، يكون حريا بالالتفات عنه.

وحيث ان المدعين يركنون الى قالة اغفال المحكمة الفصل فى بعض طلباتهم الموضوعية، ويدعون هذه المحكمة الى نظرها والفصل فيها اعمالا لنص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات التى تنص على انه " اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه". وتفصيلا لذلك قرر المدعون انهم يحركون مجددا دعواهم امام المحكمة الدستورية العليا للفصل فى طلبهم رفض الدفع المبدى بعدم قبولها لانقضاء مصلحتهم فيها بزاول صفات خصومهم العسكريين بعد احالتهم الى التقاعد تأسيسا على انه لو جاز اسقاط مصلحتهم فى الدعوى باعتبارها من دعاوى القانون الخاص فان مصلحتهم فى قبول دعواهم وطلب رفض دفع المدعى عليهم، مصلحة دستورية وقانونية لا تسقط باهمال او تعطيل غيرهم الفصل فى دعواهم حتى تنقضى صفات خصومهم، ذلك ان هذا الاهمال او التعطيل يناقض نص المادة (٦٨ ) من الدستور التى تؤكد التزام الدولة بسرعة الفصل فى القضايا ولا يجوز بحال تحميل المدعين تبعة هذا الاهمال او التقصير هذا بالاضافة الى ان عدم قبول منازعة المدعين الدستورية مؤداه بقاء النص التشريعى المطعون عليه قائما مقيدا المواطنين فى جميع معاملاتهم ومهددا كذلك حق الدفاع بالاضافة الى الحق فى التقاضى رغم ثبوتها توافر مصلحة المدعين الحالية والمستقبلة فى ابطال هذا النص كى لا يظل سيفا مسلطا على رقاب المدعين وغير المدعين

من المواطنين الملتزمين بتأكيد سيادة الدستور وتأمينه واحترامه وحمايته والدفاع عنه وفاء بالتزامهم الوارد فى وثيقة اعلانه.

وحيث ان ما قرره المدعون على النحو المتقدم بيانه مردودا أولا بما سبق ان اوردته هذه المحكمة فى قضائها من ان عينية الدعوى الدستورية لا يلازمها بالضرورة اعتبار شرط المصلحة الشخصية المباشرة منفكا عنها، بل هو مناط قبولها، ولا يكفى ان يتوافر عند رفعها، بل يتعين ان يظل قائما الى حين الفصل فيها، ومردود ثانيا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان مناط تطبيق المادة (١٩٣) من قانون المرافعات هو ان تكون المحكمة قد اغفلت عن سهو او غلط الفصل فى طلب موضوعى بما يجعل الطلب باقيا معلقا امامها، متى كان ذلك، وكان من المقرر قانونا ان مرد اغفال الفصل فى طلب موضوعى مقدم الى المحكمة هو الا يصدر عنها قضاء فى شأنه ولو كان ضمنيا، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ق دستورية قد خلص الى " ان مؤدى نص البند السادس من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المطعون عليه ان صورة الاعلان لا يجوز تسليمها الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بوساطة النيابة العامة الا اذا كان الاعلان متعلقا باحد افراد القوات المسلحة او من فى حكمهم، وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان صفة المدعى عليهم — فى الدعوى الموضوعية — كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم قبل الفصل فى الدعوى الماثلة، اما بالوفاة او بالاحالة الى التقاعد، وكان من المقرر ان ربط المصلحة فى الدعوى لا يكفى ان يتوافر عند رفعها، بل يتعين ان يظل قائما حتى الفصل نهائيا فيها، فانه ايا كان وجه الرأى فى شأن دستورية النص التشريعى المطعون عليه، فانه وقد اضحى غير متعلق بالمدعى عليهم، صار غير سار فى حقهم

ليعود الامر فى شأن اعلاناتهم الى القواعد العامة وذلك بأن يتم الاعلان اما الى اشخاصهم او فى مواطنهم فانهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم نص خاص بالنسبة الى الاعلان، وانه اذ كان المدعون قد استهدفوا من الطعن على البند السادس المشار اليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة فى شأن الاعلان يمتازون بها عن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية، وجواز اعلانهم بالتالى وفقا للقواعد العامة، فان مصلحة المدعين فى الطعن على البند السادس سالف البيان تغلو محض مصلحة نظرية الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى، متى كان ما تقدم، فان قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان، يكون متضمنا بالضرورة رفض طلب المدعين قبول دعواهم، وتكون قالة اغفال الفصل فى هذا الطلب لا محل لها.

وحيث ان ما قرره المدعون من ان حجية الاحكام ـ فيما لو صحت ـ لا تقوم الا فى نزاع بين الخصوم انفسهم ودون ان تتغير صفاتهم وبشرط ان تتعلق بذات الحق محلا وسببا وذلك اعمالا لنص المادة (١٠) من قانون الاثبات، مردود بأن الأحكام التى تعنيها هذه المادة هى التى لا تسرى آثارها الا فى حق من كان طرفا فيها ولا يمتد اثارها بالتالى الى الاغيار شأنها فى ذلك شأن العقود، ولا كذلك الأحكام الصادر فى الدعاوى الدستورية، ذلك ان قضاء هذه المحكمة فى شأنها ـ وسواء كان متعلقا ـ بالعيوب الشكلة او المطاعن الموضوعية ـ انما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه او السعى لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك ان الخصومة فى الدعوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها

من الدعـاوى العينيـة ـــ قوامهـا مقابلـة النصـوص التشـريعية المطعـون عليهـا بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها اعلاء للشرعية الدستورية ـ ومـن ثـم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية او انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعيـة فـى الدسـتور او مروقـه منهـا، منصرفا الى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا اليه والى الأغيار كافة، ومتعديا الى الدولة التى الزمها الدستور فى المادة (٦٥) منه بالخضوع الى القانون، وجعـل مـن علـوه عليهـا وانعقـاد السـيادة لأحكامـه، قاعدة لنظامها، ومحورا لبناء اساس الحكم فيها على ما تقضى بـه المـادة (٦٤) منه، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة او مجـاوزة مضمونـه، ويـلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه، ذلـك ان هـذه المحكمة تستمد مباشـرة مـن الدسـتور ولايتهـا فـى مجـال الرقابـة الدسـتورية، ومرجعها الى أحكامه ـ وهو القانون الاعلى ـ فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها وكلمتها فى شـأن دلالـة النصـوص التـى يضمهـا الدسـتور بـين دفتيـه هـى القـول الفصـل، وضوابطهـا فـى التــأصيل ومناهجها فى التفسير هى مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدسـتور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعـة فـى مختلـف مراحـل تطورهـا وليس التزامها بانفـاذ الأبعـاد الكاملـة للشـرعية الدسـتورية الا ارسـاء لحكـم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانـة التـى حملهـا الدسـتور بهـا وعقـد لهـا ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما ان يكون التقيد بأحكامها مطلقـا سـاريا على الدولة والناس اجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ما اثبتته المـادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة.

وحيث انه فيما يتعلق بمباشرة المحكمة لولايتها المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها والتى قرر المدعون ان أعمال المحكمة لها ليس مما يترخص فيه قضاتها، فان البين من هذه المادة ان تطبيقها مرتبط بتوافر الشروط التى عينتها ومن بينها ان يكون النص التشريعى الذى تعرض له المحكمة بمناسبة ممارسة اختصاصاتها متصلا بالنزاع المطروح عليها، وهو ما يفيد بالضرورة قيام المنازعة الاصلية مستوفية شرائط قبولها، متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد خلص فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ ق " دستورية " الى عدم قبولها، فان المنازعة الاصلية تفقد مقوماتها بزاولها، ولا تعتبر بالتالى مطروحة عليها من الناحية القانونية، ولا يكون ثمة محل لاعمال المحكمة لولايتها المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها لتخلف شروط مباشرتها.

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان الحكم بعدم قبول الدعوى المشار اليها يعتبر نافيا لاتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المقررة قانونا، فان قالة مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للأحكام الموضوعية للدستور التى حددهاالمدعون ومن بينها نص المادة (٤٠) منه تعتبر واردة على غير محل اذ لا يجوز ان تخوض هذه المحكمة فى مطابقة النصوص التشريعية المطعون عليها للدستور او مخالفتها لأحكامه الا بعد استيفاء الدعوى التى تطرح المسألة الدستورية ــ من خلالها لشرائط قبولها.

وحيث ان ما توخاه المدعون ــ فى الدعوى الماثلة ــ من تقرير مصلحتهم فى الطعن على نص البند السادس من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات توصلا الى الحكم بعدم دستوريته، لا يعدو ان يكون منازعة من جانبهم فى الدعامة القانونية التى قام عليها قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ ق " دستورية " وينحل بالتالى الى طعن فيه بالمخالفة للمادة

(٤٨) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على ان (أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن) ومن ثم فقد اضحى متعينا الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ ق دستورية جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٣)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ــ ٧ فى ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)

**قاعدة رقم ( ٢٥٣ )**

**المبدأ ( ٦٨٨ ) دعوى دستورية ــ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى ــ لا يكفى توافر هذه المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية بل يلزم استمرارها حتى الفصل فيها والا إنحلت الدعوى الدستورية الى دعوى اصلية تقوم بذاتها منفصلة عن النزاع الدائر فى الدعوى الموضوعية.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع تتحصل ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ فى ان المدعى الاول ــ بصفته محاميا موكلا عن المدعين الآخرين ــ كان قد اقام أمام محكمة شبراخيت الجزئية الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ ووقع على صحيفتها، مختصما فيها المدعى عليهما الثالث والرابع، طالبا الحكم بثبوت تجاوز ايجار الارض الزراعية المؤجرة منهما لمورث هؤلاء المدعين للحد الأقصى المقرر قانونا والزام المدعى عليهما فى تلك الدعوى برد فروق الايجار للمدعين فيها، وبجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩١ دفع

الحاضر عن المدعى عليهما فى الدعوى الموضوعية ببطلان صحيفة افتتاحها - وما تلاها من اجراءات - على سند من المادة الثامنة من قانون المحاماه اذ ان موقعها محام يعمل بالادارة القانونية بجامعة الاسكندرية ، فدفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية نص تلك المادة، وبجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩١ قررت محكمة الموضوع تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ١٩٩١/٦/١٧ مصرحة باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية المادة المشار اليها، فأقام المدعون الدعوى الماثلة، واذ مضت محكمة الموضوع فى نظر الدعوى الموضوعية اصدرت بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ حكمها ببطلان صحيفة افتتاحها ، و لم يطعن المدعون فى هذا الحكم، فصار نهائيا.

وحيث ان الثابت من الاوراق ان محكمة الموضوع بعد ان قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية الذى اثاره المدعى امامها، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، عادت فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ لتقرر عدم جدية هذا الدفع على سند من ان المدعى لم يقدم لها ما يفيد اقامته الدعوى الدستورية فى الميعاد الذى حددته ومن ثم مضت ففصلت فى الدعوى الموضوعية، واذ كان تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية الذى يثار امامها وتصريحها لمبديه باقامة الدعوى الدستورية امر لازم لاتصال تلك الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها فى المادة ٢٩/ب، فان مؤدى ذلك انبساط رقابة هذه المحكمة على التحقق من ابداء الدفع بعدم الدستورية وتقدير محكمة الموضوع لجديته وتصريحها لمن ابداه بولوج طريق الطعن بعدم الدستورية فى الحدود التى صرحت بها وفى الموعد الذى حددت بما لا يجاوز ثلاثة اشهر، مما لا يسوغ معه لمحكمة الموضوع بعد استنفاذها لسلطتها فى شأن تقدير جدية الدفع

وتصريحها برفع الدعوى الدستورية، تن تنكص على عقبيها لتقرير من بعد عدم جدية الدفع، وان كان هذا الدفع يعتبر ـــ وفقا للمادة ٢٩ /ب المشار اليها ــ كأن لم يكن ان لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد المحدد قانونا.

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة ــ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ــ مناطها ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بحيث يؤثر الفصل فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة امام محكمة الموضوع، وانه لا يكفى توافر هذه المصلحة عند فرع الدعوى الدستورية فحسب بل يلزم استمرارها تحت الفصل فيها، والا انحلت الدعوى الدستورية الى دعوى اصلية تقوم بذاتها منفصلة عن التزاع الدائر فى الدعوى الموضوعية، وانحصرت غايتها فى تقريرحكم الدستور مجردا فى شأن النصوص التشريعية المطعون عليها، متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان محكمة الموضوع قد قضت بجلستها المعقودة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ ببطلان صحيفة الدعوى الموضوعية، و لم يطعن المدعون فى هذا الحكم، فغدا نهائيا فان مصلحتهم فى الدعوى الدستورية الماثلة تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، والزمت المدعين المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٣ ق . د جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٣)

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٧ فى ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٤ )

**المبدأ ( ٦٨٩ ) دعوى دستورية ـ يجب ان تتصل الدعوى بالمحكمة الدستورية اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا والا تعين عدم قبولها ـ عدم جواز رفع دعوى اصلية للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.**

**( ٦٩٠ ) دعوى دستورية ـ لابد من الدفع بعدم دستورية النص التشريعي يبديه الخصم امام محكمة الموضوع وتقدر هي جديته او الاحالة من محكمة الموضوع ذاتها لقيام دلائل لديها على مخالفتها لأحكام الدستور.**

**المحكمة** : حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان مصلحة الضرائب على الاستهلاك سبق ان اوقعت حجزا على منقولات للشركة التى يمثلها المدعي وفاء لما تداينها به من ضريبة على الاستهلاك مستحقة على اطارات الكاوتشوك التى تقوم بتجديدها باعتبارها منتجا محليا، طبقا لقانون هذه الضريبة الصادر به القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، واقام المدعى الدعوى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ تنفيذ مدنى بندر الزقازيق منازعا فى استحقاقها، وقضى بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٠ برفض دعواه، واستأنف الحكم امام محكمة الزقازيق الابتدائية بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ١٩٩٠ مدنى مستأنف بندر الزقازيق، واثناءنظر استئنافه دفع بعدم دستورية المنشورين رقمى ٣٩ /٨٢ ، ٨٤/٩ الصادرين من مصلحة الضرائب على الاستهلاك،وطلب التصريح له باقامة الطعن طبقا للمادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا، فأجلت المحكمة المذكورة

الاستئناف لجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩١ للاطلاع وتبادل المذكرات فى الدفع والموضوع، وبجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩١ قررت شطب الاستئناف ثم اقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث ان الدستور افرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها — فى المادة ١٧٥ منه — مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما اختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

وحيث انه اعمالا لهذا التفويض — الذى يستمد اصله من الدستور — حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والاجرائية التى تباشر هذه المحكمة — من خلالها على ضوئها — الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستوررية بهذه المحكمة طرائق بذاتها فصلتها وبينتها المادتان (٢٧) و (٢٩) من قانون هذه المحكمة باعتبار ان ولوجها واقامة الدعوى الدستورية — من خلالها من الأشكال الاجرائية الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية — فى اطارها ووفقا لأحكامها.

وحيث ان المشرع نظم بالمادة (٢٩) المشار اليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على ان النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم امام محكمة الموضوع وتقدر هى

جديته، أو اثر احالتها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، و لم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

وحيث انه اذ كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩١ امام محكمة الموضوع بعدم دستورية المنشورين رقمى ٣٩ /٨٢ ، ٩ /٨٤ الصادرين من مصلحة الضرائب على الاستهلاك وطلب التصريح له بأقامة دعواه الدستورية، فأجلت تلك المحكمة استئنافه لجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩١ للاطلاع وتبادل المذكرات فى الدفع والموضوع، وبالجلسة الأخيرة قررت شطب الاستئناف ، وهو ما يعنى انها لم تكن قد قدرت بعد جدية الدفع بعدم الدستورية ، وانها لم ترخص للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فان دعواه الراهنة تكون منطوية من ثم على طعن مباشر فى النصوص المطعون عليها بعدم الدستورية، بما يغاير ويناقض طريقى الدفع وبالاحالة اللذين استلزمتهما ــ دون الدعوى الاصلية ــ المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة للتداعى فيما يطرح عليها من مسائل دستورية، اذ كان ذلك فان الدعوى القائمة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، ويتعين الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٣ ق . د جلسة ١ / ١ / ١٩٩٤ )

( الجريدة الرسمية ــ العدد ٣ (تابع) فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ).

## قاعدة رقم ( ٢٥٥ )

**المبدأ ( ٦٩١ ) دعوى دستورية ـ مقومات الدعوى الدستورية ـ الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع وتقدير جديته ـ رفعها فى خلال الاجل الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر ـ تعلق هذه الاجراءات بالنظام العام ـ تجاوز الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ـ عدم قبولها.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المرحوم الأستاذ وفيق احمد قطاش كان يستأجر من الشركة الطاعنة شقة بغرض استعمالها سكنا، ثم طلب تغيير الغرض المقصود من استعمالها بتحويلها الى مكتب للمحاماة، ولما توفى الى رحمة الله، حررت الشركة عقد ايجار جديد لورثته بناء على طلبهم، الا ان هؤلاء تنازلوا لطيبية ـ المدعى عليها الأخيرة ـ عن تلك العين ـ واذ اعلنت الشركة بصحيفة الدعوى رقم ٩١٢٠٥ لسنة ١٩٩١ التى اقامتها المدعى عليها الاخيرة امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية والمتضمنة طلبها الحكم بصحة ونفاذ التنازل المشار اليه الصادر اليها من هؤلاء الورثة استنادا منها الى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على انه استثناءا من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى او لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة، فقد دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية هذه الفقرة، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية ، فقد اقامت الدعوى الماثلة.

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ........ (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم اقامتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل ذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر، وهذه الاوضاع الاجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده والا كانت الدعوى غير مقبولة.

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الشركة المدعية كانت قد دفعت بجلسة ٥ مارس ١٩٩٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وكانت

محكمة الموضوع قد صرحت لها برفع الدعوى الدستورية وذلك بتأجيلها الدعوى لجلسة ٣ مايو ١٩٩٢ لاتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية ، وكانت الشركة قد اقامت الدعوى الماثلة بصحفيتها التى اودعت قلم الكتاب بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٢ متجاوزة بذلك الميعاد المحدد لرفعها لما لازمه الحكم بعدم قبول الدعوى .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٤ لسنة ١٤ ق . د جلسة ١ / ١ / ١٩٩٤ ).

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ ( تابع ) فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ).

## قاعدة رقم ( ٢٥٦ )

**المبدأ ( ٦٩٢ ) دعوى دستورية ـ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبولها ـ مناطها.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٩١ بدائرة قسم اول المنصورة اهان بالقول موظفا عموميا بأن وجه اليه الالفاظ المبينة بالمحضر وأحالته الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٢٢٤٧ لسنة ١٩٩١ جنح قسم اول المنصورة، وبجلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٢ اقضت محكمة جنح قسم اول المنصورة بتغريمه خمسين جنيها، وبأن يؤدى الى المدعى بالحق المدنى مبلغا مقداره واحد وخمسون جنيها تعويضا

مؤقتا. طعن المدعى فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، وبجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ دفع المدعى بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن السلطة القضائية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٣ لاقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها ــ وعلى ما جرى عليها قضاء هذه المحكمة ــ ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه ان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعاوى ومرتبطا بالخصم الذى اثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، محددا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لأحكام الدستور او مخالفته لضوابطه، ومستلزما ابدا ان يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى مسألة كلية او فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فاذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. لما كان ذلك وكان الاتهام المسند الى المدعى هو عن واقعة اهانته بالقول موظفا عاما والمعاقب عليها بالمادة ٢/٣٠٣ من قانون العقوبات، فانه لا يكون للمدعى اية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية او

المواد التى ينعى المدعى عليها مخالفتها أحكام الدستور بمقالة انطوائها على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية واخلالها باستقلالها، اذ لا صلة للنصوص المطعون عليها بالتهمة المنسوبة اليه فى القضية رقم ١٢٢٤٧ لسنة ٩١ جنح قسم اول المنصورة ذلك ان الفصل فى هذه التهمة لا يرتبط ببيان حكم الدستور فى شأن هذه النصوص، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ ق . د جلسة ١ / ١ / ١٩٩٤ ).

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ ( تابع ) فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ).

قاعدة رقم ( ٢٥٧ )

**المبدأ ( ٦٩٣ ) دعوى دستورية ـ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبولها ـ مناط الدعوى ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ـ عدم وجود صلة ـ اعتبار الدعوى غير مقبولة.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى عليها الثالثة كانت قد اقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٩ أحوال شخصية كلى " نفس " المنصورة ابتغاء القضاء بتطليقها عليه طلقة بائنة " للضرر " وسوء العشرة ولزواجه

عليها بأخرى" وذلك عملا بالمادتين ٦ و ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، وبجلسة ١٢ نوفمبر ١٩٨٧ اصدرت محكمة المنصورة الابتدائية حكمها قاضيا برفض الدعوى، فاستأنفه المدعى عليها الثالثة بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ احوال شخصية نفس مستأنف المنصورة واذ دفع الدعوى " المستأنف ضده" بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية دفعه، وصرحت له باتخاذ اجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد اقام الدعوى الماثلة، وبجلسة ١٣ مايو ١٩٨٩قررت المدعى عليها الثالثة " المستأنفة " بتنازلها عن زواج المدعى عليه باخرى سببا لدعواها. وباسنادها الى سبب وحيد هو الضرر وسوء العشرة طبقا للمادة (٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر. وبجلسة ١٢ يونيه ١٩٨٩ قضت محكمة الموضوع بالغاء الحكم المستأنف، وبتطليق المدعى عليها الثالثة على زوجها " المدعى " طلقة بائنة للضرر ، وابانت فى اسباب حكمها انها لم تر موجبا لوقف الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية الراهنة بعد ان تنازلت المدعى عليها المذكورة عن التمسك بزواج المدعى عليه بأخرى سببا للتطليق. طعن على ذلك الحكم بطريق النقض، وبجلسة ١٢ مارس ١٩٩١ قضت محكمة النقض ــ فى الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٩ قضائية احوال شخصية ــ برفضه.

وحيث ان المدعى عليها الثالثة كانت قد استندت فى طلبها الحكم

بتطليقها من المدعى الى المادتين ٦ ، ١١ مكررا (فقرة ثانية) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تنص (اولاهما) على انه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما، جاز لها ان تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر عجز عن الاصلاح بينهما. وتخول ( ثانيتهما ) الزوجة التى تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادى او معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين امثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها وكان البين من الاوراق انه بعد ان دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١١) مكررا ــ المشار اليها ــ وصرحت له محكمة الموضوع باقامة دعواه الدستورية فأقامها، عدلت المدعى عليها الثالثة عن ارتكانها الى هذه الفقرة فى طلبها التفريق بينها وبينه، وقصرت سبب الطلب على اضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما عملا بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ومن ثم يكون سبب الدعوى الموضوعية قد غدا مقصورا على الضرر وسوء العشرة استنادا الى تلك المادة وحدها.

وحيث انه متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المصلحة الشخصية المباشرة ــ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ــ مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. فاذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. متى كان ما تقدم، وكان ابطال النص التشريعى المطعون عليه فى الدعوى الدستورية التى اقامها الزوج ، لن يعود

عليه بأية فائدة عملية يمكن ان يتغير بها مركزه بعد الفصل فى هـذه الدعـوى عما كان عليه عند رفعها بعد ان عدلت المدعيـة عليهـا الثالثـة طلباتها فـى الدعوى الموضوعية على النحو سالف البيان، فان الخصومة تكون منتهية.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة فى الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقـم ١١ لسـنة ١١ ق . د جلسـة ٧ / ٥ / ١٩٩٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ٢ / ٦ / ١٩٩٤ )

**قاعدة رقم ( ٢٥٨ )**

**المبدأ ( ٦٩٤ ) دعوى دستورية ـ عدم قبولها اذا كان ابطال النـص التشريعى المطعون عليه لن يعود على رافع الدعوى بأية فائدة عملية يمكـن ان يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى هذه الدعوى.**

**المحكمة :** حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى عليها الرابعة فى الدعوى الراهنة، كانت قد اقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٨٩ كلى " نفس " دسوق طالبـة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة، وذلك للزواج عليها مـن اخـرى، استنادا الى نص المادة ١١ مكـررا مـن المرسـوم بقـانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافـة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، واثناء نظر الدعوى امام المحكمـة المذكـورة دفع المدعى فى الدعوى الماثلة بعدم دسـتوررية هـذه المـادة لمخالفتهـا احكـام الشريعة الاسلامية. واذ قدرت محكمـة الموضـوع جدية دفعه وصرحـت لـه باقامة الدعـوى الدستورية، فقـد اقـام الدعـوى الماثلـة. وبجلسـة ١٤ اكتوبـر ١٩٩٠ عدلـت المدعيـة فـى الدعـوى الموضوعيـة طلباتهـا الى طلـب الحكـم

بتطليقها طلقة بائنة للهجر والضرر وسوء العشرة وعدم الانفاق وذلك بالتطبيق لنص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ متنازلة بذلك عن طلب التطليق بناء على المادة ١١ مكررا سالفة الذكر.

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المدعية فى دعوى الموضوع - التى دفع فيها زوجها بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه - قد عدلت طلباتها فيها الى طلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة للهجر والضرر وسوء العشرة وعدم الانفاق، وتنازلت بذلك عن طلب تطليقها للزواج عليها باخرى، وكان من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان شرط المصلحة المباشرة يعتبر محددا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلورا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، فان لازم ذلك ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرا فيما تنتهى اليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها فاذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان ابطال النص التشريعى المطعون عليه فى الدعوى الدستورية التى اقامها الزوج لن يعود عليه بأية فائدة عملية يمكن ان يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى هذه الدعوى عما كان عليه عند رفعها بعد ان عدلت المدعية طلباتها فى الدعوى الموضوعية على النحو سالف البيان، فان الخصومة فى الدعوى الدستورية تكون منتهية.

- ١٣٩٧ -

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة فى الدعوى.

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٢ ق . د جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٤ )

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ٢ / ٦ / ١٩٩٤ )

## دمغــــة

## قاعدة رقم ( ٢٥٩ )

المبدأ : (٦٩٥) دمغة ـ المادة ٥ من القانون ٢٢٤ /١٩٥١

(٦٩٦) تفسير ـ طلب التفسير ـ مناط قبوله ـ وجـوب أن يكـون النص المطلوب تفسيره قد اثار خلافا فى التطبيق علـى نحو لا تتحقـق معـه المسـاواة أمـــام القـانون بـين المخـاطبين باحـــكامه رغـم تماثل مراكزهـم وظروفهم .

المحكمـة : حيـث أن رئيـس مجلـس الـوزراء طلـب تفسـير نـص المـادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقـم (٢) الملحـق بالقـانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجلة بالبنوك لهذا الرسم، وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقـم ٥٦ لسـنة ١٩٨٠ الذى نص على اعفائها من هذا الرسـم. وورد فـى كتابـه بطلـب التفسـير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية تقدم بمذكرة جاء بها أنه قد ثار خلاف قانونى حول تكييف الودائع الآجلة فـى البنـوك فبينمـا ذهبـت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة ، فان هناك حكما سبق صدوره من محكمة النقـض بجلسـة ٣١ اكتوبـر سـنة ١٩٧٣ فـى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الودائــع الآجلـة قروضـا وأخضعهـا لهـذا الرسم .

وحيث أن المـادة الرابعـة مـن الفصـل الثـانى مـن الجـدول رقـم ( ٢ ) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن "كل

سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الاشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى .. "، كما تنص المادة الخامسة من هذا الفصل على أن " يسرى على عقود الاقتراض الاخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف " .

وحيث أن مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية ــ طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها. ومؤدى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ــ المطلوب تفسيرها ــ قد استقر تطبيقها على اعتبار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣، كما أنه ذات التطبيق الذى انتهى اليه حكم محكمة استئناف الاسكندرية فى القضية رقم

١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن بالنقض، الذى أيدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة .

لما كان ذلك، وكانت الاوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى أن أية جهة قد خالفت هذا التطبيق المطرد، وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا أنه ــ وعلى ما جاء بطلب التفسير ــ لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه، وبالتالى فانها لم تتعد حدود الرأى و لم يترتب عليها أى خلاف فى التطبيق، الامر الذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم الدمغة، الا أنه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم الدمغة، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

لما كان ما تقدم، وكان النص المطلوب تفسيره ــ أياما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله ــ و لم يثر بشأنه أى خلاف فى التطبيق على ما سلف بيانه، وانتفى بذلك ما يقتضى تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقة ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٤ لسنة ٢ ق تفسير ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ )

## رقـــــــابة

### قاعدة رقم ( ٢٦٠ )

**المبدأ : (٦٩٧) رقابة ــ قرارات ادارية ــ المادة ٨ من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة والقصد منه .**

**(٦٩٨) حق التقاضي ــ لا يجوز النص في القوانين على تحصينها من رقابة القضاء ــ اساس ذلك**

**(٦٩٩) دستور ــ حرمان طائفة من حق التقاضي ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور .**

**(٧٠٠) قرارات ادارية ــ عدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أي دعوى قبل القائمين على شئون الرقابة مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين .**

**المحكمة** : وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ــ تتحصل في أن المدعى قد اقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الاداري طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقال بيانا لدعواه انه قام بتأليف كتاب بعنوان " محمد نبي الاسلام في التوراة والانجيل والقرآن " وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته ادارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الاسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص في هذا الشأن، ثم قدم مؤلفه هذا الى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذي عهد اليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها، بيد أن الرقيب أصدر قرارا بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى، في حين أن موضوع الكتاب المشار اليه

لا ينطوى على المساس بأى عقيدة، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته، بل أن الرقابة ـ ذاتها ـ وافقت على نشره خارج البلاد، و لم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه، الأمر الذى يجعل قرار الرقيب يحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملا خاطئا وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به الى اقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر . وقد دفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بعدم قبولها عملا بحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة ويحظر قبول أية دعوى قبلهم فى هذا الصدد. واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته .

وحيث انه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ـ بشأن حالة الطوارىء ـ الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها ـ ذلك عند اعلان حالة الطوارىء ـ التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧. وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه " تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على المكاتبات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ....." وفى مادته الثانية على أن يتولى الرقيب

العام ومن ينديه من الموظفين التابعين ــ في سبيل الدفاع الوطني والأمن العام ــ فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسري عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه في المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدلها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ......" كما نصت مادته الثامنة ـــ محل هذه الدعوى ــ على أنه " لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل اية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر" . ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة ــ فى حدود اختصاصهم ــ ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة ــ فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها، فحظر قبول اية دعوى بشأنها، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضى بصددها .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ...." ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء" . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة

القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة،وذلك رغبة من المشروع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولاتؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقيق مناطه ــ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث ان القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة ــ المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ــ انما هى قرارات واعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الأمر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة المشار اليها ــ وهى أعمال وقرارات ادارية على ما

سلف البيان ـ تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى والاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

( المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ )

## سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

## ( حسن الفكهانى ـ محام )

## خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ــ المؤلفات : ( بدأت منذ عام ١٩٤٣ حتى عام ١٩٦٠ وقد نفذت جميعها ).

١ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية "الجزء الاول والثانى والثالث".

٢ ــ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية.

٣ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى.

٤ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل.

٥ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية.

٦ ــ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية.

ثانيا : الموسوعات : ( بدأت منذ عام ١٩٦١ حتى الآن )

١ ــ موسوعة العمل والتأمينات: (١٦ مجلدا ــ ١٥ ألف صفحة) .. وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية.

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة: ( ٢٢ مجلدا ــ ٢٥ الف صفحة).. وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة.

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ــ ٦٥ الف صفحة).. وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن.

٤ ــ موسوعة الامن الصناعي للدول العربية : ( ١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة).. وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعي بالدول العربية جميعها، بالاضافة الى الابحاث العلمية التي تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها ( المراجع الامريكية والاوربية ).

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : ( ٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .. وتتضمن عرضا حديثا للنواحي التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة ( نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٦).

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث: ( جزئين ــ الفين صفحة) .. وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها ( قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها)... ( نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٧).

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية: ( ٣ اجزاء ــ الفين صفحة ).. وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والافراد. ( نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٦).

٨ ــ الوسيط في شرح القانون المدني الاردني : ( ٣ أجزاء ــ ٣ الاف صفحة) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم في مصر والعراق سوريا.

٩ ــ الموسوعة الجنائية الاردنية : ( جزءان ــ الفين صفحة).. وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزئية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة.

١٠ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : ( اربعة اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .. وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من

ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية.

١١ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ الف صفحة).. وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادئ واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٢ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجزاء) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : ( أربعة أجزاء ).. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٤ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجزاء ) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى للمغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٥ ـ التعليق على القانون الجنائى المغربى : ( ثلاثة اجزاء ) .. ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : ويتضمن مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٩٣) ( ٤٠ جزء + فهرس موضوعى ابجدى).

١٧ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ أنشاءها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا ( ٤١ جزء مع الفهارس).

( الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس ).

( الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس )

١٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: (٤٥٠ جزء).

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وهى عبارة عن مؤلفات لكبار رجال القانون واضح اسم صاحبها واسم الكتاب بكل جزء

١٩ ـ الموسوعة الدستورية : وتتضمن مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ نشأتها حتى اوائل عام ١٩٩٥ . (٤ جزء مع الفهارس).

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ــ القاهرة


Bibliotheca Alexandrina
0310309